وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ قطب شتمة ـ

قسم العلوم السياسية

شعبة السياسة العامة و الإدارة المحلية

عنوان المذكرة:

دور المنظمات غير الحكومية في صنع السياسة العامة في الجزائر ـ الإتحاد العام للعمال الجزائريين نموذجا.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية

إعـداد الطالب :

لهلالي شعيب

إشراف الأستاذ :

لعجال أعجال محمد الأمين

السنة الجامعية: 2016/2017

شكر وتقدير

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾

سورة الروم [الآية 54]

شكر وتقدير

أتقدم بداية بالشكر لله عز وجل على نعمه التي لا تعد و لا تحصى، ومنها أن وفقني في إنجاز هذا البحث.

أقدم شكري الخالص وتقديري الكبير إلى الأستاذ المشرف **البروفيسور لعجال أعجال محمد الأمين** على صبره، وجهده المبذول في متابعة هذا العمل وتصويبه

كما أسدي جزيل شكري إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم المبذولة في تقدير وتقييم هذه الدراسة

فلكم مني أساتذتي الكرام تحية الإكبار والقدير

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أسرتي التي ما فتئت تحثني على الصبر والمثابرة والإصرار

فلهم مني كل الحب والمودة والوفاء

والشكر الموصول إلى زملائي وزميلاتي وكل الأصدقاء الذين رافقوني طيلة إنجاز هذا العمل

فلهم مني تحية إخلاص ووفاء، وأخص بالذكر **الأستاذ كربوع خليف**.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية و كل العاملين بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، وأخص بالذكر **الأستاذ جدو فؤاد**.

إلى كل هؤلاء جميعا أقول شكرا وألف شكر

شعيب لهلالي

إهداء

أهـــــــــــــــدي ثمرة عملي المتواضع إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى

إخوتي حدة، علي، هشام، المسعود، عشورة، نصرو، بن حويلي،عبد الرؤوف

إلى

الكلكيت الصغيرة إبن أختي أكرم وأبناء عماتي محمد و حفيظ و عصام و المداني

إلى

كل أفراد العائلة الأقارب

إلى

رفقاء العمر عبد الغني و محمد و إسماعيل، وعبد الباسط و نورالدين، نذير، عبد الرحمان، الصادق، أحمد بديرينة، علاوة، خالد، إبراهيم، محمد، قويدر، عبد الباقي،الصديق، بلقاسم،السعيد، درندف، عزوز أحمد و أخيه عبد الناصر، موسى طارق...

إلى

من أبت أن تكون إلا معي"*سليمة*"

إلى

كل أعمامي و عماتي و كل أخوالي و خالاتي إلى كل عائلتي الكريمة

إلى

كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

إلى

جدي عمر و جدتي عشورة و مريم، إلى الأم الثانية فطيمة

المـــقـــدمـــة

ـ مقدمة:

ـ مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أصبحت أحد أهم الموضوعات الرئيسية على كافة الأصعدة الدولية و الإقليمية و المحلية، باعتبارها الضمانات و الركائز الأساسية التي تحمي الأفراد و الجماعات من الانتهاكات و التجاوزات أيا كان مصدرها، بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسانية و توفير حياة كريمة و لائقة لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون و اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الأصل القومي أو الإثني.

ـ ولما كانت جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان، و باعتباره هو الموضوع الأساسي فيها، ومن هنا فإنه ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول، و أن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق و الحريات من أجل ترقيتها و تعزيزها و حمايتها على نحو منصف و متوازن، و لتحقيق هذا الهدف المنشود، قام الأفراد بالتكتل في شكل جمعيات أو منظمات يستطيع بواسطتها مطالبة السلطات العمومية أو الحكومات بحقوقه.

ـ فالمنظمات غير الحكومية باعتبارها أحد أهم قوى المجتمع من حيث الأهمية و التأثير، اجتهدت من أجل محاربة قوى الاستبداد و الرق وتجارة العبيد و الإبادة الجماعية، و التعذيب و التمييز العنصري و استعباد النساء و الأطفال نهب حقوق العمال، و أصبحت قوى تكافح الظلم و الطغيان و تدعو إلى الحرية و أن تكفل إلى الإنسان عزة نفسه و للمواطن حقوقه.

ـ وفي ظل الاستقلال طمح الشعب الجزائري إلى أن يكون حرا و ينعم بحقوقه التي كفلها له الدستور و المواثيق الدولية، إلا أن أحادية الحزب و الفكر كانت حائل و حاجز دون تحقيق احترام بعض الحقوق، و استمرت الحالة إلى أن انتفض الشعب في 05 / أكتوبر / 1988 من أجل المطالبة بحقوقه من إحترام الحرية في التعبير و الرأي و التجمع والمطالبة برفع المستوى المعيشي، و حل المشاكل التي كان يتخبط فيها من بطالة وانعدام العمل و غيرها.

ـ حيث نتج عن هذه الأحداث سعي السلطة إلى إصدار دستور يضمن الحقوق الأساسية و الحريات للمواطن، و استفاد المواطن في ظل هذا الدستور من هامش واسع من الحرية في التعبير و الفكر و الرأي و ظهرت الأحزاب السياسية التي كانت ضربا من المحال مع الأحادية الحزبية.

وأصبح المواطن له الحق في التجمع و إنشاء الجمعيات من أجل تحقيق أهدافه، ومن أجل السعي إلى تأصيل الحقوق و الحريات الإنسانية و حمايتها و ترقيتها لجأ إلى إنشاء الجمعيات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان أو المنظمات العمالية و غيرها، ولقد كان لهذه الجمعيات و المنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال حقوق الإنسان في الجزائر،

ـ ويعتبر الإتحاد العام للعمال الجزائريين من بين أبرز المنظمات غير الحومية الفاعلة في الجزائر من خلال محاولة تكريس مطالب المواطنين و العمال في جدول أعمال الحكومة مما يعتبر تحديا كبيرا بالنسبة لهذه المنظمة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وخاصة في العقدين الأخيرين.

❖ **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

ـ تحديد جانب من العلاقات على الصعيد المحلي، إذ تعتبر المنظمات غير الحكومية أحد أشخاص القانون الدولي و الوطني الذي بين علاقاتها بالحكومة.

ـ ويتناول هذا البحث المنظمات غير الحكومية من زاوية خاصة، حيث يتطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية في صنع السياسة العامة، لأن هذه المنظمات تعتبر ركيزة أساسية من أجل تحقيق الأمن و السلم الإجتماعي، حيث أن المجتمعات تعول كثيرا على هذه التنظيمات غير الحكومية.

ـ وجود هذه المنظمات المستقلة و البعيدة عن المصالح الضيقة من شأنه أن يوفر ضمانة لحقوق العمال و الإنسان بصفة عامة، من خلال تكريس هذه الحقوق و تعزيزها و ترقيتها.

❖ **أهداف الموضوع:**

1- الإطلاع وتتبع الأوضاع والتطورات التي شهدتها المنظمات غير الحكومية في الجزائر.

2- التعريف بالإتحاد العام للعمال الجزائريين من حيث النشأة و الأهمية و الأهداف.

3- إبراز التغييرات والتحولات السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية التي أحدثتها التعددية السياسية في الجزائر.

4- الوقوف على العوامل التي ساهمت في نجاح الإتحاد العام للعمال الجزائريين في تحقيق أهدافه.

❖ **أسباب و مبررات إختيار الموضوع:**

أولا ـ أسباب ذاتية:

1- الرغبة الشخصية في دراسة السياسة العامة في الجزائر وعملية صنعها، بالنظر إلى الفواعل غير الرسمية المشاركة في صنعها.

2- الميول الشخصية لدراسة تجربة الإتحاد العام للعمال الجزائريين (U.G.T.A) في صنع السياسة العامة و المراحل التي مر بها.

3- الرغبة الشخصية في كشف السر وراء النجاحات التي حققها الإتحاد العام للعمال الجزائريين في عملية صنع السياسة العامة.

ثانيا ـ الأسباب الموضوعية:

1- الرغبة في إثراء هذا النوع من الدراسات، خاصة من الجانب السياسي، بالنظر إلى قلة الدراسات حول هذا الموضوع في التخصص.

2- السعي وراء دراسة المنظمات غير الحكومية بالنظر إلى المكانة التي وصلت إليها في الجزائر، حيث أصبحت عملية صنع السياسة العامة تتمتع بجو ديمقراطي تشاركي.

3- الرغبة في دراسة الإستراتيجية التي إعتمدتها الحكومة الجزائرية لصنع السياسة العامة (الثلاثية).

4- الإطلاع أكثر على الإنجازات التي حققتها المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي.

❖ **الدراسات السابقة:**

- **كتاب المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، للمؤلف الدكتور عمر سعد الله**، حيث إستعرض الكاتب من خلال كتابه ضمان الحق الدستوري لحرية المنظمات، و التطورات التي مر بها التنظيم القانوني لحرية المنظمات منذ الإستقلال، ووضح الكاتب العوائق القانونية التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية، فقد تطرق الكاتب إلى هذه النقاط بأسلوب مشوق وسلس يعرض فيه المدى القانوني لإنشاء المنظمات غير الحكومية في الجزائر، موثقا إياها بلغة الأرقام والإحصائيات والتي تضيف للدراسة مصداقية أكبر، وتجعل القارئ يقف مشدودًا أمام حجم التطور القانوني لإنشاء هذه التنظيمات.

– **رسالة ماجستير، للباحثة ضمبري عزيزة بعنوان" الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"**، حيث استعرضت الباحثة من خلال دراستها هذه بعد الإطار النظري و المفاهيمي لمتغيرات الدراسة، الفواعل الرسمية والغير الرسمية المشاركة في صنع السياسة العامة في الجزائر، ومن خلال ذلك تم التطرق للفواعل المهيمنة أو الأكثر فاعلية في عملية صنع السياسة العامة و المتمثلة في السلطة التنفيذية.

– **رسالة ماجستير، للباحثة قرقاح إبتسام ، بعنوان " دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989 ـ 2009)"**، حيث قدمت الباحثة من خلال دراستها هذه الواقع الذي تعيشه الفواعل غير الرسمية في الجزائر، وسلطت الضوء على فترة من 1989 إلى 2009 للدراسة، في محاولة منها لمعرفة أهمية وفاعلية الفواعل غير الرسمية في عملية صنع السياسة العامة، وذلك بالتطرق إلى أهم الفواعل غير الرسمية في الجزائر، و إعطاء تقييم عام لدور الفواعل غير الرسمية و الميكانيزمات المتبعة للصنع الجيد للسياسة العامة في الجزائر .

– **رسالة ماجستير، للباحثة بونوة نادية، بعنوان " دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة ـ دراسة حالة الجزائر 1989 ـ 2009"**، إستعضرت الباحثة بأسلوب مرن مفهوم المجتمع المدني الذي يعتبر من المفاهيم التي هي محل جدل كبير بين المفكرين، و أسباب الإهتمام المتزايد بها، و إستعرضت الباحثة دور منظمات المجتمع المدني في صنع السياسة العامة من خلال مراحل عملية الصنع بالتفصيل وبدون أي غموض في الدراسة، ومحددة في ذلك فترة 1989 ـ 2009 كإطار زماني و الجزائر كإطار مكاني للدراسة.

ـ و من أجل دراسة هذا الموضوع نضبطه **بالإشكالية التالية: ما هو تأثير المنظمات غير الحكومية على عملية صنع السياسة العامة في الجزائر؟.**

– وللإجابة على هذه الإشكالية نقسمها إلى الأسئلة التالية:

1ـ ما هو مفهوم المنظمات غير الحكومية و السياسة العامة ؟.

2ـ ما هي أهم المنظمات غير الحكومية المؤثرة في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر؟.

3ـ ما هو دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة ؟.

❖ **الفرضيات:**

1- كلما كان النظام السياسي أكثر ديمقراطية، كلما زاد عدد و فاعلية المنظمات غير الحكومية المشاركة في صنع السياسة العامة.

2- كلما إزدادت قوة المنظمات غير الحكومية، كانت السياسة العامة تجسد محصلة التفاعل بين هذه المنظمات و الحكومة.

❖ **الإطار المنهجي:**

1- المناهج:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك لملائمته مع موضوع الدراسة من خلال وصف وتحديد مراحل عملية صنع السياسة العامة، بالإضافة إلى تفكيك الأحداث والتطورات التي مرّ بها الإتحاد العام للعمال الجزائريين وإعادة ربطها مع بعضها البعض وإعطائها تفسيرات، مع تحليل بعض المعطيات الإقتصادية والاجتماعية (إحصائيات لبعض السياسات مثل سياسة التشغيل) للخروج بنتائج واضحة كل نهاية فصل.

- **منهج دراسة حالة:** تم إستخدام هذا المنهج لمعالجة ظاهرة المنظمات غير الحكومية، وإبراز دورها في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر، و ذلك بالتركيز على أهم العناصر و المراحل البارزة في هذه العملية، هذا بتحديد الإتحاد العام للعمال الجزائريين كدراسة حالة، قصد الإحاطة به و إدراك دوره في عملية السياسة العامة، ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في عمله و إبراز الارتباطات و العلاقات الوظيفية و التاريخية بينه وبين الحكومة.

- **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال تتبع نشأة المنظمات غير الحكومية و تطورها عبر المراحل التاريخية، و التعرف على مجمل التحولات و التطورات التي عرفها النظام السياسي الجزائري و التطور التاريخي لمنظمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين وتاريخها البارز في الثورة الجزائرية.

2- الإقترابات:

- **المقترب القانوني المؤسسي:** تم إستخدام هذا الإقتراب القانوني المؤسسي في دراسة الأحداث، والمواقف، و العلاقات، و الأبنية على الجوانب القانونية، وذلك بعرض مجموعة من المعايير و الضوابط و القواعد التي تبرز لنا شرعية الفعل أو عدمه، وذلك بالتركيز على العديد من الإتفاقيات و العقود و

المعاهدات، وقد تم إبراز هذا المنهج في الدراسة من خلال إظهار مدى شرعية نشاط المنظمات غير الحكومية في دفاعها حقوق الأشخاص المنتمين لها.

❖ **نطاق الدراسة:**

– يعتبر موضوع المنظمات غير الحكومية من المواضيع التي حظيت بإهتمام بحثي و أكاديمي من طرف العديد من الباحثين و الدارسين الجزائريين و العرب بصفة عامة، لذلك ستكون هذه الدراسة مقتصرة على دراسة جوانب محددة في فترات محددة تجنبا للتكرا، و حرصا كذلك على الدقة و الوضوح، وعليه فقد تم ربط إشكالية المنظمات غير الحكومية في الجزائر بمتغير السياسة العامة، كما تم التركيز على الإطار الزماني من 1999 إلى 2016 وذلك لعدة أسباب أهمها:

_ أن هذه الفترة تعتبر مرحلة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المشاركة في برامج التنمية المجتمعية و التنمية الشاملة.

– ظهور ترسانة من القوانين التي تنظم نشاط وحركة المنظمات غير الحكومية في الجزائر.

❖ **<u>خطة الدراسة</u>:** للإجابة على الإشكالية العامة، تمت معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:

<u>مقدمة</u>: تناولنا فيها إحاطة شاملة للموضوع بمختلف جوانبه.

<u>الفصل الأول</u>: جاء بعنوان " الإطار المفاهيمي للدراسة "، حيث تناولت من خلاله تعريف و أهداف المنظمات غير الحكومية و إطارها القانوني، مبرزا فيه ماهية السياسة العامة من خلال التطرق لمفهومها و مكوناتها وخصائصها ، و المراحل التي تمر بها عملية صنعها.

<u>الفصل الثاني</u>: جاء بعنوان " أهم المنظمات غير الرسمية المرتبطة بصنع السياسة العامة "، وقد أوجزت من خلاله أهم منظمات المجتمع المدني الفاعلة في المجتمع محل الدراسة، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية و دورها الرائد في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر، متطرقا لمنظمات القطاع الخاص ومبرزا دورها الفعال في التنمية المحلية و المجتمعية بإعتبارها من أهم أهداف السياسة العامة.

<u>الفصل الثالث</u>: جاء بعنوان " دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة في الجزائر"، وقد أبرزت من خلاله دور أحد أهم المنظمات الفاعلة في الساحة الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية في الجزائر و هي الإتحاد العام للعمال الجزائريين، مبينا نشأته و أهدافه و هيئاته، و إنعكاساته على عملية صنع السياسة العامة في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى ما يعرف بالحوار الاجتماعي.

<u>الخاتمة</u>: تناولنا من خلالها أهم الاستنتاجات المتوصل إليها.

❖ **الصعوبات :**

– أثناء البحث في هذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات كان من أبرزها ضيق الوقت، و قلة المراجع التي تتحدث عن دور المنظمات غير الحكومية في عملية صنع السياسة العامة و بالخصوص في الجزائر، وما يقتضيه ذلك من جهد بالتعمق في الدراسة من جهة، وحصر الموضوع دون الخروج عنه من جهة أخرى، مع عدم الإنكار بوجود صعوبة في ضبط خطة متوازنة على الوجه الأمثل الذي يتطلبه الجانب المنهجي.

بالإضافة إلى الصعوبات عن الموضوع في حد ذاته و المتمثلة في السياسة العامة التي تتقاسمها علوم مختلفة (فلسفية ، اقتصادية ، جغرافية ، سياسية ، قانونية...)، و كذلك ظاهرة المنظمات غير الحكومية المتشعبة، و الاختلافات الفقهية الواردة بشأنها.

بالإضافة إلى عدم سهولة تصور مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر لعدة أسباب أهمها ضعف استقلالية المنظمات غير الحكومية.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للدراسة.

المبحث الأول: *ماهية المنظمات غير الحكومية.*

المبحث الثاني: *دراسة مفاهيمية للسياسة العامة .*

ـ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

تمهيد:

– لقد أفرزت التطورات الحاصلة و المتصارعة في جميع الميادين ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على السياسات العامة للدول، ولعل أبرز هذه الفواعل المنظمات غير الحكومية التي أصبح لها دور و نفوذ كبيرين في السياسات العامة للدول.

ـ و لظاهرة المنظمات غير الحكومية جذور قديمة من حيث النشأة تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة ، التي شجعت مثل هذه المنظمات و منحتها الصفة الإستشارية كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.

ـ إن المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو إتحادات ، ورغم غياب الإجماع حول تعريفها فإنها أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي و المحلي، وتشكل قوة خاصة لها دورها وتأثيرها على السياسات العامة، فهي مفهوم تعددت تعاريفه، كما تميزت هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفواعل في صنع السياسات العامة .

ـ وسنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى مبحثين على حسب متغيرات الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية.

المبحث الثاني : دراسة مفاهيمية للسياسة العامة.

المبحث الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

ـ قبل أن نتطرق إلى تعريف المنظمات غير الحكومية نعطي تعريفا للمنظمة، حيث أشار الكاتب روبنز (robbins) إلى أن المنظمة هي عبارة عن نظام أو نسق يتضمن أربعة أبعاد رئيسية هي:

1ـ المنظمة كيان إجتماعي: أي أن هنالك تفاعل بين مجموعة من الأفراد في عمل معين بصورة منتظمة و مستمرة ، وبذلك تربطهم علاقات تتصف بالاستمرارية.

2ـ التنسيق الواعي: حيث أن هذا الكيان الاجتماعي يضم مجموعة من الأفراد لديهم أهداف و رغبات وتطلعات و إحتياجات متفاوتة و متنوعة ، لذا يستدعي الأمر التوفيق و تحقيق الانسجام و الإتحاد بين هؤلاء الأفراد تجنبا لتبديد الجهود و الأفكار و الموارد و لظمان إنجاز الأعمال.

3ـ وجود حدود معروفة تحدد من ينتمي لهذا الكيان ومن لا ينتمي إليه.

4ـ أي تنظيم ينشأ لتحقيق رغبات و تطلعات و لتلبية إحتياجات معينة ، و هو ما نسميه بالأهداف[1].

ـ ويتم تصنيف المنظمات غير الحكومية على النحو التالي :

1ـ المنظمات العامة: يطلق عليها بمصطلح الإدارة العامة فهي المنظمات التي تهدف إلى تحقيق إشباع حاجات ورغبات المواطن من خلال الأجهزة و الهيئات التابعة للجهاز الحكومي في الدولة.

2ـ منظمات الأعمال: تهدف هذه المنظمات على تحقيق الأرباح من خلال تقديم السلع و الخدمات

3ـ المنظمات الدولية: تسعى و تهدف هذه المنظمات لتحقيق التناغم بين أعضائها المتمثلين في الدول مما يوفر التعاون و نبذ الصراع.

4ـ المنظمات الأهلية: تتصف بتعدد مجالات نشاطها في المجتمع، و ذلك من خلال الكيانات التي تسعى لتحقيق المبادىء الاجتماعية و الثقافية مثل الحفاض على التراث الإجتماعي و المبادرات الخيرية و إلى غير ذلك[2].

---

[1] حسين محمود حريم، **تصميم المنظمة . الهيكل التنظيمي و إجراءات العمل**، ط3، بيروت: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2006، ص11.

[2] محمد حافظ حجازي، **دعم القرارات في المنظمات**، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2006، ص18.

أما عن المنظمات غير الحكومية فهي مجموعات تتصف بالطوعية و لا تستهدف الربح ، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ومحددة، ويتم قيادتها من قبل أشخاص لهم أهداف مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على مطالب المواطنين، وترشد السياسات و تشجع المشاركة على المستوى المحلي [1].

حيث تعرفها **أماني قنديل** في كتابها دور المنظمات غير الحكومية في مصر أن المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني، ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي ، وهذا التعبير **لا تكون جزء من الحكومة** يحتاج إلى تحليل فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي، أما من الجانب الاجتماعي فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة ، لأن الحكومة تحمل معنى الدولة، وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة.

ـ وتعتبر الولايات المتحدة منبع تسمية منظمة غير حكومية، بحيث تقع هذه المنظمات مابين الحكومة و القطاع الخاص، وتختلف مسمياتها القانونية من بلد لآخر، ولكن أصطلح عالميا على تسميتها بالمنظمات غير الحكومية ، هذه المنظمات تقوم بأدوار مكملة للحكومة أو بديلة لها أحيانا، فهي انعكاس لقوة وفاعلية المجتمع المدني، و ينظر إليها باعتبارها اقتراب جديد لتحقيق التنمية، و تشجيع المشاركة الشعبية [2].

ـ ويشير **سعيد عبد المسيح شحاتة** لتعريف المنظمات غير الحكومية بقوله " ويطلق على المنظمات غير الحكومية العديد من المصطلحات منها الجمعيات الأهلية . منظمات الصالح العام . المنظمات الاجتماعية، المنظمات التي لا تسعى للربح المنظمات التطوعية، القطاع الثالث بعد الحكومة و القطاع الخاص" وبذلك نجد بأن هذا التعريف اعتمد على تعداد بعض المصطلحات التي اشتهرت بها المنظمات غير الحكومية"[3].

---

[1] كوفي عنان، "**المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون الإعلام**"، متحصل عليه من:
http://www.un.org/arabic/ngo/brochure.htm يوم 21 ـ 11 ـ 2017 .

[2] أماني قنديل، **دور المنظمات غير الحكومية في مصر (بين المحددات المحلية و المتغيرات العالمية)**، [د، م ، ن] ، [د، د، ن]، 1995، ص5.

[3] Patrik ramKboud "**les organisations internationales**" encyclopedie a universalise, frace,cdrom,1997

ـ ويعرفها فليب لوبستر" هي تلك المنظمات التي أعضائها ليسوا دول [1].

وفي الأخير نأخذ من تعريف البنك الدولي للمنظمات غير الحكومية تعريفا إجرائيا "المنظمات غير الحكومية هي مؤسسات وجمعيات متنوعة الإهتمام تكون إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، تتسم بالعمل الإنساني و التعاون دون أن يكون لديها أية أهداف تجارية" [2].

المطلب الثاني: نشأة التنظيم غير الرسمي.

يرجع المفكرين والكتاب نشأة التنظيم غير الرسمي إلى أسباب و دوافع مختلفة، فالمنظرون في هذا المجال ينقسمون في آرائهم لأسباب نشأة التنظيم الغير الرسمي إلى أسباب ذات منطق مادي وأخرى ذات منطق إجتماعي وهي كالتالي :

أولا ـ النظريات المادية :

1 ـ ـ نظرية القرب المكاني : وهي تركز على عنصر المكان كعامل أساسي في تشكيل التنظيم غير الرسمي، لأنهم يعتبرون عامل المكان يساعد على تلاقي الأفراد، ويدعم أواصل الاتصالات بينهم، مما يؤدي إلى نشأة العلاقات الإجتماعية والتفاعلات بين الأفراد ، وبهذا تتكون الجماعة من الأفراد الذين يعملون في منطقة جغرافية متقاربة ويعملون في مكان إنتاجي واحد أو متقارب.

و بهذا أثبتت الدراسات الحديثة على أن للتقارب المادي في العمل دلالات و مؤشرات أكيدة في تكوين هذه الجماعات، على عكس التباعد المادي الذي يعتبر من معوقات نشأة هذه الجماعات [3].

2 ـ نظرية التشابه:

حسب رواد هذه النظرية فإن الأفراد الذين يعملون في وظيفة أو مهمة معينة، فإنهم يرغبون في تكوين تجمعات منظمة وفقا لهذه المهن و الوظائف التي ينتمون إليها، بحيث يتعارفون داخل هذه التجمعات و يتبادلون المعلومات فيما بينهم حول هاته المهن أو الوظائف، ويسعون جاهدين على تطوير أنفسهم وقدراتهم وحماية وظائفهم وحقوقهم، ويعتبر هذا مصدرا مهما في تكوين التنظيمات غير الرسمية [4].

---

[1] سامي بن علي ،"المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع على حقوق الإنسان إلى التدخل "، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزئر، كلية العلوم السياسية، 2003)، ص16.

[2] patrik ranboud,opcit.

[3] خليل محمد حسن الشماع، خضير كاظم محمود، **نظرية المنظمة**، عمان : دار المسيرة ، 1999، ص374 .

[4] محمد علي شهيب، **السلوك الإنساني في التنظيم**، القاهرة: [د، د، ن]، [د، س، ن]، ص175.

وبهذا يرى حسان الجيلالي بأن تشابه الوظائف و المهن التي يقوم بها العمال يؤدي بهم إلى التكتل في تنظيمات غير رسمية[1].

3 ـ النظرية الإقتصادية:

حسب هذه النظرية فإن التنظيمات غير الرسمية هي وليدة الحاجة المادية للأفراد، مما يتبادر في أذهانهم أو إعتقادهم بأنهم يكسبون فوائد إقتصادية كبيرة في وظائفهم بسبب إنتمائهم لهذه المنظمات، وقد تتكون التنظيمات غير الرسمية لمواجهة الإدارة و مطالبتها بالمطالب الخاصة للموظفين مثل الأجر وغيرها[2].

ثانيا ـ النظريات الإجتماعية:

1 ـ نظرية التوازن:

من أبرز رواد هذه النظرية هو نيوكمب، الذي يفترض أن الإتجاهات المشتركة بين الأفراد نحو الأهداف وسبل تحقيقها، هو السبب الرئيسي في إنجذاب الأفراد إلى بعضهم البعض، فالأهداف المشتركة بين الأفراد هي التي تحقق درجة متوازنة من الإنجذاب، وبالتالي يكون سعي الأفراد نحو هدف مشترك هو السبب في تكوين الجماعات و التنظيمات غير الرسمية [3].

2 ـ نظرية الأنشطة و التفاعل و العاطفة:

ترجع هذه النظرية إلى جورج هومانس (1950) ،الذي يؤكد على أهمية العلاقة الوثيقة بين العوامل الثلاث ـ التفاعل، الأنشطة و العاطفة ـ في إنشاء التنظيمات غير الرسمية و العلاقات الإجتماعية،

بحيث تعتبر هذه النظرية أن العوامل الثلاث تجسد نظاما متكاملا من العلاقات بين الأفراد، و التي تتأثر بمجمل المتغيرات البيئية، فيرى هومانس أن الجماعة الصغيرة هي بمثابة النظام الداخلي في حين أن البيئة التي يعمل بها التنظيم غير الرسمي هي النظام الخارجي [4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] خالد عبد الرحيم الهيبتي، أكرم أحمد الطويل، **التنظيم الصناعي**، عمان: دار الحامد للنشر،1999 ، ص370.

[3] خليل محمد حسن الشماع، خضير كاظم محمود، المرجع السابق، ص369.

[4] خالد عبد الرحيم الهيبتي، أكرم أحمد الطويل، المرجع السابق، ص371.

3 ـ نظرية الصراع:

تتخذ هذه النظرية من تحليل عوامل القوة و الصراع تفسيرا لنشأة التنظيم غير الرسمي، بحيث تظهر عوامل القوة والصراع بسبب الاحتكاك المباشر بين الفرد و التنظيم ، وبين الفرد و الجماعة و الجماعات الرسمية فيما بينها، وبذلك تكون الرغبة في الحصول على قوى مؤثرة لكسب حالة الصراع التي يمكن أن تظهر تعتبر أحد الأسباب الرئيسية لظهور التنظيمات و الجماعات غير الرسمية

حيث أن شيبارد (shepard) في تفسيره لهذه النظرية، يرى أن الشعور بضرورة الحصول على قوة في مواجهة الإدارة و الضغط عليها يدفع الأفراد إلى الإنتماء إلى النقابات و التنظيمات غير الرسمية و التمسك بها، وهذا ما يعزز حالة التماسك داخل الجماعة الواحدة ،إذ أن وعي الأفراد بوجود الصراع بينهم وبين الإدارة ينمي شعورهم بالحاجة إلى تملك قوة معينة لكي يكسبوا هذا الصراع لصالح جماعتهم و نقابتهم[1].

[1] محمود سلمان العميان، **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال**، عمان: دار وائل للطباعة و النشر،2002، ص194.

المطلب الثالث: تصنيف المنظمات غير الحكومية.

ـ عند البحث عن تصنيف المنظمات غير الحكومية لا نجد تصنيفا واحدا لها بل تعددت التصنيفات بإختلاف الدراسات، و ذلك تبعا لتعدد المعايير المعتمدة لذلك، و عموما هناك نمطين للتصنيف الأول المنظمات غير الحكومية ذات النمط التوجيهي، و الثاني المنظمات غير الحكومية ذات النمط العملياتي.

أولا ـ المنظمات غير الحكومية ذات النمط التوجيهي.

1 ـ التوجه الخيري: charitable orientation

كثيرا ماينطوي على جهد ذاتي موجه من أعلى إلى أسفل مع مشاركة بسيطة من قبل المستفيدين، ويشمل المنظمات غير الحكومية ذات الأنشطة الموجهة نحو تلبية إحتياجات التوزيع للفقراء من الغذاء و اللباس و الدواء ، وتوفير السكن والنقل وما إلى ذلك ، كما تتخذ المنظمات غير الحكومية أنشطة الإغاثة خلال الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان.

2 ـ التوجه الخدماتي : service orientation

ويشمل المنظمات غير الحكومية التي تعتمد على أنشطة مثل توفير الخدمات الصحية، أو تعمل في الخدمات التعليمية، بحيث تتمكن المنظمات غير الحكومية من تصميم وخلق برامج وتفتح المجال للمواطنين في المشاركة والتنفيذ و الحصول على الخدمة.

3 ـ التوجه التمكيني : embawering orientation

حيث يكون الهدف من ذلك هو مساعدة الفقراء للوصول إلى فهم أكثر وضوحا للحقائق الإجتماعية و السياسية والإقتصادية ، التي تأثر على حياتهم، وتعزيز ثقتهم بقدراتهم الذاتية على تسيير حياتهم .

في أحيان كثيرة هذه الجماعات تطور قدرتها تلقائيا على معالجة المشاكل التي تواجهها، وفي كثير من المواقف يؤدي موظفي المنظمات غير الحكومية دور حاسم في تسهيل تنمية هذه المجتمعات ، وعلى أي حال يتطلب هذا النوع المشاركة الفعالة من قبل السكان المحليين مع المنظمات غير الحكومية [1].

[1] طلال لموشي، "دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية ـ المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2014ـ 2015)، ص64.

ثانيا ـ المنظمات غير الحكومية ذات النمط العملياتي:

هذا النمط من التصنيف يقسم المنظمات غير الحكومية إلى ثلاث أنواع أو تصنيفات وهي: المنظمات المجتمعية، المنظمات المدنية، المنظمات غير الحكومية الوطنية و المنظمات غير الحكومية الدولية، وسنتطرق إليها بالتفصيل كالتالي :

1 ـ المنظمات المجتمعية: community- based organizations

ـ تنشأ من المبادرات الشعبية الخاصة، وتتجسد في النوادي الرياضية و المنظمات النسوية و المنظمات الدينية أو المنظمات التعليمية، فهي كثيرة ومتنوعة، فبعضها يحظى بالدعم من أطراف أخرى مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية، وبعضها الآخر مستقل تماما عن أي مساعدة خارجية.

2 ـ المنظمات المدنية: citywide organization

ـ ونجد في هذا النوع العديد من المنظمات مثل التحالفات التجارية، الجماعات و الرابطات التعليمية و منظمات المجتمع المحلي مثل النقابات وغيرها.

3 ـ المنظمات غير الحكومية الوطنية:

ـ وتشمل العديد من الأنواع مثل منظمة الهلال الأحمر و المنظمات المهنية وغيرها، ومما يتوجب الإشارة إليه في هذا النوع أن بعضها لها فروع لمساعدة المنظمات غير الحكومية المحلية[1].

[1] طلال لموشي، المرجع السابق، ص65.

المطلب الرابع: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية.

للتطرق للإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية نستهل دراسة هذا المطلب بمعرفة الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية وبعد ذلك نتطرق إلى النظام القانوني في الدساتير الجزائرية للمنظمات غير الحكومية.

أولا ـ المواثيق الدولية:

مما لا شك فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف [د،3] المؤرخ في 10كانون الأول .. ديسمبر 1948 قد بين ونص على الكثير من حقوق الإنسان السياسية و الإجتماعية وغيرها، أما بالنسبة لحرية التنظيم غير الحكومي فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرسها في العديد من المواد، نذكر منها :

المادة 19:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هاا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة و دونما إعتبار للحدود" و نصت **المادة 20** في الفقرة الأولى " لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات و الجمعيات السلمية".

أما الفقرة الثانية "لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلى جمعية ما ".

ـ نلاحظ بأن هذا الحق يكرس قدرة الفرد على الإجتماع بغيره ، بهدف عرض آرائه و تصوراته، و يذهب الكتاب إلى ضرورة التفريق بين حق الإجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو إجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين، بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من إتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق هدف معين.

ـ **المادة 23:** نصت الفقرة الرابعة من هـ ذه المادة على حق الأفراد في إنشاء النقابات كالتالي : " لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين و الإنظمام إليها من أجل حماية مصالحه".

ـ ونستنتج من هذه المادة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد و أثبت أن تأسيس النقابات هو حق من حقوق الأفراد، و بذلك تكون النقابات بمثابة نوع من أنواع المنظمات غير الحكومية المحلية [1].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، [د3] ، المواد 19 ـ 20 ـ 23، متحصل عليه من: http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf بتاريخ 20 ـ 02 ـ 2017

نصت **المادة71** من ميثاق الأمم المتحدة ،" المجلس الإقتصادي و الإجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه، وه ذه الترتيبات قد يجريها

المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها إذا رآى ذلك ملائما مع هيئات أهلية ومع التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على دور المنظمات الأهلية غير الحكومية الإستشاري، حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الجالات التي تدخل في إختصاصه [1].

ـ وقد نصت **المادة 02** من إتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم النقابي :" للعمال و لأصحاب العمل، دون أي تمييز ، الحق، دون ترخيص سابق، في تكوين منظمات يختارونها، و ك ذلك الحق في الإنضمام إليها، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات".

أما **المادة 05** من نفس الإتفاقية فقد نصت على" لمنظمات العمال و لمنظمات أصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات و اتحادات عامة و الإنظمام إليها، و لأي من هذه المنظمات أو الإتحادات أو الإتحادات العامة الحق في الإنظمام إلى منظمات دولية للعمال و لأصحاب العمل".

ومن هنا نستنتج أن هذه الإتفاقية كرست في المواد المذكورة حق إنظمام العمال وأصحاب العمل إلى المنظمات و النقابات بحرية تامة في إختيار هذه النقابات ، ولهذه المنظمات كامل الحق في الإنظمام إلى المنظمات الدولية[2].

ـ أما المادة 10 من الميثاق الإفريقي فقد أكدت على حق الإنسان في حرية الإنظمام إلى الجمعيات و ذلك بالتالي:" يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"، وقد أكدت على هذا الحق في الفقرة الثانية، " أن لا يجوز إرغام أي شخص على الإنظمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق"[3].

---

[1] الشريف شريفي،" المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر"، **رسالة ماجستير**، (جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2007 ـ 2008)، ص13.

[2] الإتفاقية رقم 87 ، إتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم، مؤتمر العمل الدولي،الجزء الأول، المواد 02 ـ 05، متحصل عليه من: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c087.pdf

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الدورة رقم 18، الجزء الأول، الباب الأول، سنة 1981، المادة 10، متحصل عليه من:

http://www.afswj.com/Media/rbooks/wordRules/15.bdf بتاريخ 18ـ 03 ـ 2017

أما **المادة 11** من نفس الميثاق فقد نصت على ما يلي" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين و لا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم"[1].

ـ إذا تمعنا جيدا في ما جاء في هذه المواد من الميثاق الإفريقي، نجد بأنه أقر لكل فرد الحق في إنشاء جمعية لحماية و تعزيز حقوقه و له الحق في أن ينتمي إلى جمعيات لحماية و تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، يكون للفرد الحق بمفرده أو بالإشتراك مع غيره سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل صيانة وتعزيز حقوق حقوق الإنسان و حفظ كرامته.

ثانيا ـ الدساتير:

ـ مما لا شك فيه أن ما جاء في المواثيق الدولية تم تكريسه في دساتير الحكومات، والجزائر كبقية الدول جسدت ما جاء في المواثيق و الإتفاقات الدولية في دساتيرها.

فقد كفل المشرع الجزائري منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2016 لكل المواطنين الحق في إنشاء الجمعيات التي تكفل بدورها مشاكل و إحتياجات المنتمين إليها.

1 ـ دستور 1963:

كان تكريس دستور 1963 لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحا من خلال المادة 11 من هذا الدستور" و تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ".

وكما أكدت المادة نفسها على إقتناع الجمهورية بالتعامل الدولي والتي تتعامل مع المنظمات الدولية مه ما كان نوعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

ـ ونصت المادة 19 من دستور 1963 " وتضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام و الأحزاب و حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التدخل العمومي و حرية الإجتماع"[2].

ـ ومن هذه النظرة القانونية على دستور 1963 نستنتج أنه تم تكريس حقوق إنشاء الجمعيات و المنظمات غير الحكومية ، و تم فتح المجال لحرية الإجتماع.

---

[1] المرجع نفسه، المادة 11.

[2] بوطيب بن ناصر،" النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ـ قراءة نقدية في ضوء القانون 12 ـ 06 "، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد العاشر ، 2014، ص256.

2 ـ دستور 1976:

لقد نص دستور 1976 على حق المواطنين في إنشاء الجمعيات، وقد تم التأكيد عليها بإعتبارها حق أساسي ومهم من الحقوق و الحريات الأساسية الدستورية، فلقد تم تأكيد هـ ذا الحق من خلال المادة 55 "حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية".

أما المادة 56 من دستور 1976 فقد نصت على أن " حرية إنشاء جمعيات معترف بها ، وتمارس في إطار القانون"[1].

3 ـ دستور 1989:

وقد تم تكريس حقوق إنشاء الجمعيات و الإجتماعات و حرية التعبير في دستور 1989 بسبب تغيير التوجهات السياسية للدولة الجزائرية، و إتجاهها للإنفتاح.

ـ فقد نصت المادة 32 من دستور 1989 على " الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمون ".

ونصت المادة 39 " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن" [2].

4 ـ دستور 1996 :

نصت المادة 33 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمون"

و كذلك نصت المادة 41 " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن".
ونصت المادة 43 على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون.

ـ تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، **الجريدة الرسمية**، الباب الأول، الفصل الأول، العدد 94، السنة الثالثة عشر، 24 نوفمبر 1976.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 ، **الجريدة الرسمية** ، الباب الأول، الفصل الأول، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، **الجريدة الرسمية** ، الباب الأول ، الفصل الرابع، العدد 76،الصادر في 8 ديسمبر 1996.

ـ يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات"[1].

ـ وبهذا نجد أن دستور 1996 قد كفل للمواطن الجزائري كل الحقوق الأساسية لإنشاء الجمعيات و الإنظمام إليها.

5 ـ دستور 2012:

ـ حيث تم التطرق إلى كيفية إنشاء الجمعيات من خلال القانون العضوي رقم 12 ـ 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بتأسيس الجمعيات و المنظمات، الذي تضمن في الأول المباديء العامة الواجب إحترامها في هذا القانون، و في الثاني بين الهيئة الواجب إنشائها لتجسيد حرية المنظمات [2]، حيث نصت **المادة 6** " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي".

أما **المادة 7** من هذا الدستور فقد أثبتت كيفية إنشاء الجمعيات "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل تسجيل"[3].

و بهذا نجد أن دستور 2012 من خلال هذه المواد قد كرس حق إنشاء الجمعيات و الخطوات المتبعة لتأسيسها بكل تفصيل .

6 ـ دستور 2016:

حيث تم كريس حقوق إنشاء الجمعيات في ه ذا الدستور من خلال العديد من الواد نتطرق إلى بعضها، حيث جاء في المادة 48" حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات ، و الإجتماع، مضمونة للمواطن". وهذا ما تم إثابته في المادة 54 " حق إنشاء الجمعيات مضمون.

ـ تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية.

ـ يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] عمر سعد الله،**المنظمات غير الحكومية في الجزائر**، الجزائ: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،2014، ص232.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2012، **الجريدة الرسمية**، الباب الثاني، الفصل الأول ، العدد 02 ، 15 جانفي 2012، المواد 06 و 07 .

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، **الجريدة الرسمية**، الباب الأول، الفصل الرابع، العدد 14،

ـ المبحث الثاني: ماهية السياسة العامة.

ـ تتدخل السياسة العامة اليوم في كافة أوجه الحياة الخاصة و العامة للمواطنين، حيث يلاحظ أن الدولة تشرع القوانين و تصدر القرارات المختلفة لتنظيم العلاقة بين المواطنين، أو بين المواطنين و الدولة أو بين الدولة وبقية أطراف النظام العالمي ككل، وعليه فإن الأدبيات تتحدث عن سياسة عامة محلية وأخرى دولية أو خارجية، وسياسة عامة للمرأة و أخرى للبيئة، وسياسة عامة نقدية وأخرى ضريبية.

وبالرغم من حداثة حقل السياسة العامة في مجال علم السياسة على وجه الخصوص، وفي مجال العلوم السياسية على وجه العموم، إلا أن الأدبيات تشير بكل وضوح إلى تنامي هذا المجال من مجالات المعرفة لا سيما في العقود الأخيرة، ومن أجل التحليل أكثر في متغير السياسة العامة نتطرق للآتي:

ـ المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة.

ـ المطلب الثاني: أسباب الإهتمام بالسياسة العامة.

ـ المطلب الثالث: مكونات و خصائص السياسة العامة.

ـ المطلب الرابع: مراحل صنع السياسة العامة.

07 مارس 2016.

ـ المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة.

ـ لا يوجد إتفاق بين المفكرين والكتاب حول تعريف واحد و واضح للسياسة العامة، و هذا راجع لتباين وجهات النظر لدى المعنيين من علماء السياسة حول النقاط و الركائز التي ينطلقون منها، ولذلك نستعرض الأطر النظرية المختلفة لتحديد مفهوم السياسة العامة.

أولا ـ تعريف السياسة العامة من خلال المنظور النسقي:

عرفها روز(**rose**): "هي سلسلة من الأنشطة المترابطة قليلا أو كثيرا" وبه ذا نجد بأن تعريف روز للسياسة العامة يحتضن الفكرة القائلة . بأن السياسة العامة ليست قرار بفعل شيء وإنما برنامج أو نسق من الأنشطة غير المحددة[1].

ـ كما عرفها دفيد إستن " السياسة العامة هي توزيع القيم في المجتمع من خلال القرارات و الأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات و المخرجات و التغذية العكسية".

ومن هذا التعريف **لدفيد إستن** نجد بأنه يعطينا صورة عن بيئة السياسة العامة، أي علاقتها بالنظام السياسي وكل ما قد يحدث من تفاعلات و صراعات و مساومات، كما ينظر للسياسة العامة كنسق يتفاعل مع الأنساق الأخرى.

ثانيا ـ تعريف السياسة العامة من منظور الحكومة[*].

و يبرز هـ ذا الإتجاه للسياسات العامة باعتبارها أفعالا و أنشطة صادرة عن الحكومة، فهي أفعال لمواجهة مشكلات معينة ، حيث عرف **هنري توني** السياسة العامة" هي تلك الوسائل المعتمدة من خلال الحكومة، في سبيل إحداث تغيرات معينة داخل النظام الإجتماعي للدولة" عند التمعن في هذا التعريف نجد بأنه يركز على الجوانب الفنية و العملياتية في صياغة السياسة العامة [2].

---

[1] جيمس أندرسن، **صنع السياسات العامة**، (تر: عامر الكبيسي)، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة،1999 ص 15.

[*]**الحكومة** هي: سلطة تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام وتنظيم الأمور داخليا و خاريا، وهي مركز عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة.**أنظر (–) ،" تعريف** الحكومة وأنواعها**"** متحصل عليه **من:**

http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=55 بتاريخ 25-04- 2017.

[2] ناجي عبد النور، ساحلي مبروك، **مقدمة في دراسة السياسة العامة**، الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2014، ص18.

أما **كارل فردريك** فقد عرفها:" بأنها برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة و المحددات المراد تجاوزها ، سعيا للوصول إلى هدف أو لتحديد غرض مقصود".

ثالثا ـ تحديد مفهوم السياسة العامة من منظور ممارسة القوة :

ـ حيث حدد **ماكس فيبر** مفهوم القوة هي إحتمال قيام شخص ما في علاقة إجتماعية بتنفيذ رغباته، رغم مقاومة الآخرين بغض النظر على ما يقوم عليه هذا الإحتمال.

ومن هذا المنطلق إتجه **هارولد لازويل و إبراهام كايلان** إتجاه آخر في تعريف القوة، وتعني المشاركة في صنع القرارات المهمة في المجتمع، حيث عرفها هارولد لازويل السياسة العامة هي من يحصل على ماذا؟ متى ؟ وكيف ؟[1].

فهذه التساؤلات الثلاث توحي إلى مفهوم السياسة العامة من منظور القوة، بحيث فسر هارولد لازويل مفهوم السياسة العامة بمن يحصل على القوة أو السلطة ومتى يحصل عليها، أي تحديد وقت أو زمن الحصول عليها، وماهي الطريقة المتبعة في الحصول عليها.

ـ وكما أشرنا سابقا أنه لايوجد تعريف موحد وشامل لمتغير السياسة العامة، هذا لإختلاف وجهات النظر بين المفكرين وإختلاف إختصاصاتهم، وبهذا تكون التعريفات التي قمنا بتقديمها سابقا ماهي إلا إجتهادات متعددة من قبل أهم من كتب في حقل السياسة العامة، والتي تكشف لنا أن أوجه التشابه و التماثل فيها كثيرة، ونتيجة لهذا توصلنا إلى تبني تعريف شامل للسياسة العامة ألا وهو:

السياسة العامة هي " برنامج عمل هادف يعقبه آداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع ما[2] ".

فالسياسة العامة هي عملية تجسد التفاعلات الحاصلة بين مختلف الفواعل الرسمية و غير الرسمية، وهي تعبير عن مجموعة النوايا أو التطلعات المعلنة أو غير المعلنة، التي من شأنها أن تأخذ صورة برنامج عمل أو سلسلة من النشاطات أو القرارات الترابطية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 19 ـ 20.

[2] جيمس أندرسن، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني: أسباب الإهتمام بالسياسة العامة.

قبل منتصف القرن التاسع عشر كانت الفلسفة تعتبر أم العلوم، فكانت السياسات و مبادىء الحكم تدرس كفرع من فروع الفلسفة الأخلاقية، فإنصبت كل الجهود على البناء المؤسساتي و التبريرات الفلسفية للحكومات و أعمال السلطات الثلاث، فبقيت الجهود التقليدية في علم السياسة تتصف بالدراسات الوصفية الظاهرية، ولم تتعمق في تناول المؤسسات والقطاعات الحكومية، كما أنها لم تركز على فهم وتحليل السلوك السياسي ولا التفاعلات القائمة بين المؤسسات، ولهذا كانت خلاصة هذا المجهود هي إبقاء محتوى السياسات العامة بعيدا كل البعد عن البحث و الدراسة، وفي أوائل القرن العشرين تم فصل علم السياسة عن الفلسفة الأخلاقية، مما جعله يتطور تدريجيا كعلم مستقل بذاته، حيث شهدت الفترة بين الحربين العالميتين تطورا مرحليا هاما في مفهوم السياسة العامة، بسبب طفو أفكار المدرسة السلوكية على الساحة السياسية التي تهتم و تركز على سلوك الأفراد تفاعلاتهم، وقد تعاظم الإهتمام بموضوع السياسة العامة بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب تنامي الأصوات المنادية بضرورة تدخل الدولة كمحرك للنشاط الإقتصادي و الإجتماعي، لتظهر بعدها جهود ودراسات مرتبطة بصناعة القرار و السياسة العامة.

وفي ظل العولمة و تطور تكنلوجيا المعلومات و الإتصالات ظهر ما يصطلح عليه بالسياسة العامة العالمية كتطور لحقل السياسة العامة، و التي تعنى بقضايا عالمية كالبيئة و حقوق الإنسان و غيرها [1].

ويرجع توماس داي أسباب الإهتمام بالسياسة العامة إلى ثلاثة أسباب

أولا ـ أسباب علمية:

ويقصد بها أن هـ ذه الدراسات يمكن أن تتحقق عن طريق الفهم المعمق للمجتمع، من خلال معرفة مصادر و نتائج قرارات السياسة العامة، أي أن السياسة العامة يمكن تناولها كمتغير تابع عندما يتوجه السؤال حول ماهية القوى البيئية و الخصائص المؤسسية التي تساهم في تشكيل السياسة و تحديد مضمونها، وفضلا عن ذلك قد ينظر للسياسة العامة كمتغير ثابت وذلك إذا تعلق السؤال بالنتائج التي تطرحها السياسة العامة و تحديد مضمونها، ومثل هذه التساؤلات و غيرها تثري المعرفة بالروابط بين البيئة و التفاعلات السياسية و السياسة العامة، وهو ما يساعد على التطوير النظري لهذا الحقل بصفة عامة[2].

---

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2001، ص28 ـ 32 .

[2] عبد الغاني دندان،" السياسة العامة بين الخبرة النظرية و الواقع العملي"، متحصل عليه من:
File:///storage/emulated/0/Download/s.html بتاريخ 10 ـ 05 ـ 2017

ثانيا ـ أسباب عملية:

ويقصد بها أن دراسة السياسة العامة توفر للباحث السياسي فرصة لتوظيف معارفه في حل المشكلات العملية، إذ غالبا ما تنتهي هذه الدراسات بتقديم حلول مقترحة أو توصيات أو نصائح متمثلة في بدائل معينة بشأن ماهية السياسات الملائمة لتحقيق الأهداف المبتغات.

ثالثا ـ أسباب سياسية:

وهنا يكون الهدف من دراسة قرارات السياسة العامة هو التاكيد من أن الدول تتبني الأفضل من الحلول المتوفرة لتحقيق الأهداف المرجوة، فكثير ما يتردد بأن علماء السياسة والمحللون ملزمون بتطوير السياسة العامة، وإثراء النقاش السياسي عن طريق دراسة الآداء الحكومي في الميادين المختلفة[1].

[1] المرجع نفسه.

المطلب الثالث: مكونات و خصائص السياسة العامة.

أولا ــ مكونات السياسة العامة:

إن المتمعن في تعريف السياسة العامة، يدرك الدور و الثقل الذي تحتويه هذه الأخيرة في كل دولة أو حكومة إزاء المشاكل العامة الداخلية و الخارجية، والتي تشكل أكبر تحدي تفرضه البيئة السياسية و الإجتماعية على المسؤولين و صناع القرار، و تضعهم أمام مسؤوليات وجب مواجهتها ومعالجتها لأهميتها، وهذا يكون بإتباع سياسة عامة تتصف بالرشد و الدقة و الفعالية و التي في معضمها تتكون مما يلي:

1 ـ المطالب و الإحتياجات:

هي كل مايطرح على طاولة الحكومة [1] ،وهي تشمل حاجات الأفراد و المجتمع و تفضيلاتهم المتنوعة، وتوجه إلى النظام السياسي في شكل مدخلات تستدعي إستجابة السلطات لها بصورة أو بأخرى، وهي تمثل المشاكل التي يطالب أفراد المجتمع المحلي تدخل الحكومة لحلها أو إنجازها، فهي تمثل الإحتياجات الإجتماعية بأنواعها، وتختلف هذه المطالب في طبيعتها بإختلاف رغبة المواطنين أو ممثليهم في السلطة التشريعية بأن تقوم الحكومة بعمل شيء معين أو تركه[2].

كما تعمل الأبنية و التنظيمات الموجودة في النظام السياسي كالجمعيات المحلية و الأحزاب و النقابات و جماعات الضغط وقادة الرأي و وسائل الإعلام على تنظيم وتعبئة هذه المطالب، و التي تقدم في صورة معينة للحكومة، حيث تدفع بالحكومة إلى التحرك إزاء القضايا المعروضة لتكون هذه المطالب متغيرا محوريا و مولدا ومسببا مباشرا يثير قلق الحكومة ويشد إنتباهها المباشر لدراستها و الإستجابة لها بالفعل أو عدم الفعل[3].

---

[1] ناجي عبد النور، ساحلي مبروك، المرجع السابق، ص26.

[2] محمد موفق حديد، **إدارة الأعمال الحكومية**، عمان: دار المناهج، 2002، ص232.

[3] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص195.

2 ـ القرارات:

القرار السياسي هو إختيار بديل من عدة بدائل لحل مشكلة ما أو إستجابة لمطالب معينة، تبعا للضغوطات الداخلية أو الخارجية ، تتخذه الجماعات الرسمية والتي تكون بمثابة توجيهات و أوامر لإجراءات السياسة العامة، أي ما يصدر عن المخولين قانونا من الأوامر تعبيرا عن إرادة الحكومة المستجيبة للمطالب المقدمة، كرد فعل إيجابي أو إيجابي أو سلبي لها، وبذلك تتمثل القرارات و الأطر القانونية المتخذة شكل القوانين و اللوائح الإدارية و القواعد التنظيمية الموجهة لأعمال الإدارة للقيام بالعمليات الإجرائية لتنفيذ السياسة العامة[1].

3 ـ محتويات السياسة العامة:

– و تتمثل في الخطابات و الإعلانات الرسمية أو التفسيرات و التصريحات الحكومية العامة، الموجهة للمجتمع أو للرأي العام للمعنيين و التي تعبر عن إتجاهات الحكومة و ما تنوي و ترغب القيام به لتحقيقها، وكذلك تعتبر محتويات السياسة العامة كردة فعل الحكومة إزاء المشاكل المطروحة كالتلوث و البطالة و تبييض الأموال والجريمة وقضايا الطاقة ....إلخ، فهي تعبير عن مقترحات الحكومة من برامج و أعمال لتجسيد المشاريع التي يطالب بها الجمهور في فترة زمنية معينة وفي رقعة جغرافية معينة.

4 ـ مخرجات السياسة العامة:

– وهي مجموعة البيانات و المؤشرات الملموسة الناتجة عن السياسات العامة، و التي تمثل ما تم إتخاذه من قرارات و بيانات وضعية، وتعني ما تستطيع أن تنجزه الحكومة من قرارات مقارنة بما تدعي إنجازه مستقبلا، أي ما يمكن أن تترجمه عملية التنفيذ الفعلي وإمكانية التحقق منه ميدانيا و عمليا، وبذلك فهي تمثل القرارات و الأفعال الواجب القيام بها و الملزمة التي تمثل ردود أفعال الحكومة المزعم تنفيذها بشكل فعلي وظاهرة للعيان[2].

5 ـ أثار السياسة العامة: يقصد بآثار السياسة العامة هي النتائج التي يتلقاها أفراد المجتمع من برامج و مشاريع تنموية و غيرها جراء تطبيق قرارات السياسة العامة، سواء كانت هذه الآثار و النتائج مقصودة [3]

---

[1] أحمد طيلب، " دور المعلومات في رسم السياسات العامة"، **رسالة ماجستير**،(جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري، 2006 ـ 2007)، ص21.

[2] محمد ناصر مهنى، **العلوم السياسية بين الأصالة و المعاصرة**، الإسكندرية: مركز الدالتا للطباعة و النشر و التوزيع، 2002، ص168.

[3] أحمد طيلب، المرجع السابق، ص22.

أو غير مقصودة ، وتمثل صدى السياسة العامة في المجتمع وما تحققه من عوائد سواء بالرضى و القبول أو بالرفض و المعارضة و التنديد، فإذا كانت السياسة العامة مرضية و محققة للمصلحة العامة فهي سياسة ناجحة وإيجابية وبذلك وجب إستمرارها و تطويرها، أما إذا أحدثت آثارها مضاعفات سلبية فلا بد من تغييرها بسياسة أخرى لاحقة لتعود عملية التطبيق من جديد [1].

ثانيا ـ خصائص السياسة العامة: أما فيما يخص خصائص السياسة العامة فندرجها في النقاط التالية:

ـ السياسة العامة ذات سلطة شرعية: حيث يجب أن تتصف السياسة العامة بالشرعية القانونية، وذلك بإصدار قانون أو مرسوم لتنفيذها من قبل السلطة الرسمية.

ـ السياسة العامة تشمل البرامج و الأفعال التي تقوم بها مؤسسات الحكومة، وتصدر بشأنها قرارت أو قوانين تحدد أهدافها بشأن سياسة ما، وبذلك فهي تعبر عن توجهات الحكومة الإيديولوجية والعلمية [2]، فالسياسة العامة تشمل الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفوية.

ـ السياسة العامة قد تكون في صياغتها آمرة بفعل شيء ما أو تركه، فهي قد تأمر بالتصرف و السير في إتجاه معين، وقد تنهي القيام بتصرفات غير مرغوبة.

وللتوضيح أكثر قد يعد سكوت الحكومة أو عدم إلتزامها بالتصرف إزاء ظواهر معينة بمثابة توجه، مثلا سياسة عدم التدخل أو رفع اليد إزاء ظاهرة ما أو في ميدان معين.

ـ السياسة العامة هي حصيلة مجهود جماعي منظم وغير عشوائي، يتم فيها مراعات جميع الإتجاهات و الإيديولوجيات، كما تخضع للمعرفة العلمية و الأصول النظرية و للأساليب العقلانية و التقنية.

ـ تتم عملية مناقشة و إقرار و إصدار السياسة العامة من قبل جهات رسمية مخولة دستوريا أو قانونيا بذلك، لكن لايمنع ذلك من بحثها ودراستها وبلورة أفكارها من مشاركة فواعل غير رسمية كالجمعيات و منظمات المجتمع المدني.

ـ تتناول السياسة العامة قضايا و مشكلات تهم المصلحة العامة، ولها طابع شمولي [3].

---

[1] أحمد طيلب، المرجع السابق.

[2] إبتسام قرقاح، " دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر . 1989. 2009"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 ـ 2011)، ص 20.

[3] محمد العيد حسيني، " السياسة العامة الصحية في الجزائر، دراسة تحليلية من منظور الإقتراب المؤسسي، الحديث . 1990ـ 2012 "، **رسالة ماجستير**،(جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012 ـ 2013)، ص23.

ـ تتسم السياسة العامة بالثبات لأنها مدروسة دراسة مفصلة و علمية، وكذلك تتسم بالإستمرارية و الديمومة في فعاليتها، وإن كان لبعضها وقت محدد بوقف مفعولها ويكون معلوما في قرار صدورها، وعندها تكون السياسة العامة مرحلية أو مؤقتة.

ـ تتسم السياسة العامة بالعقلانية و الواقعية و تكون قابلة للتنفيذ و التقويم والقياس [1].

[1] المرجع نفسه.

المطلب الرابع: مراحل صنع السياسة العامة.

ـ حسب ما تطرقنا إليه سابقا أن السياسة العامة هي تمثل مجموعة البرامج و القرارات و المشاريع التي تتخذها الحكومة من أجل حل المشكلة العامة، والوصول إلى أهداف معينة ومحددة مثل التنمية المحلية و غيرها، وبهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مراحل صنع السياسة العامة بإعتبارها سلسلة من النشاطات الوظيفية المترابطة و المتداخلة هي: **أنظر الملحق رقم: 01.**

أولا ـ تحديد المشكلة : وذلك بالتفريق بين المشكلة و أعراضها و أسبابها و طرق علاجها، ثم يتم إبلاغ الحكومة بجوهر المشكلة[1].

بحيث يتم في هذه المرحلة تعريف وتحديد المشكلة التي تحتاج لسياسة عامة لمعالجتها، فليست جميع المشاكل بحاجة لسياسات عامة، بل التي تمس فئة واسعة من الأشخاص داخل المجتمع ويجب أن تتميز بإثارة الإهتمام لدى صانعي السياسة العامة[2].

ـ حيث أن المشكلة ذات الإهتمام الواسع داخل شرائح المجتمع تدفع صانع أو محلل السياسة العامة لتبنيها و معالجتها، وذلك بإعتبارها منطوية على مجموعة من المطالب و الحاجات و القيم التي لا يمكن للأفراد تلبيتها بأنفسم ، بل تتطلب تدخل صانع القرار السياسي لحلها و تلبيتها.

ولأجل المعرفة الجيدة للمشكلة وتحديد جذورها و آثارها لتركيز إهتمام صانع السياسة العامة بها، لابد أن تكون متضمنة للحاجات التي بدورها تدفع الناس للتحرك و العمل و المطالبة بإحتياجاتهم و حقوقهم، إلى جانب كونها متضمنة للبعد العام و ليس للبعد الفردي الخاص، وأن يكون لها تأثير يتعدى من حيث التأثيرات و النتائج حدود الأشخاص المباشرين المعنيين بها كمشكلة.

ـ ويحدد **بيتر دركر** ثلاث إجراءات أساسية لكيفية تعامل صانع السياسة العامة مع المشكلة العامة في سبيل التعرف على أسبابها و آثارها في المجتمع.

1ـ تصنيف المشكلة : وذلك بمعرفة المشكلة عامة و متكررة يمكن مواجهتها أو حلها بطرق معهودة، أم أنها إستثنائية و فريدة من نوعها لا تجدي معها الحلول التقليدية نفعا، بل تتطلب حلولا جديدة لحلها [3].

---

[1] الكبيسي عمار خضر ، **السياسات العامة مدخل لتطوير آداء الحكومات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص91.

[2] عمار معمر، " إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، 2008 ـ 2009) ، ص25.

[3] فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص100.

2 ـ التعرف على المشكلة : وذلك بتحديد المشكلة وتحليلها و منحها التفسيرات المناسبة لها و المعبرة عن جميع حقائقها، حول ما الذي يحدث بالَضبط ؟ وما الذي له علاقة فعلية بما يحدث ؟ وما هو مفتاح وحل المشكلة ؟

3 ـ تحديد الجواب على المشكلة : ويقصد به ضبط المعايير الواضحة و الخاصة بما يجب على الإجراء المتخذ أو القرار أن يحققه من إنجازه، وتحديد الهدف الذي يجب أن يصل إليه هذا القرار.

ثانيا ـ تجميع المعلومات المتكاملة حول المشكلة المراد حلها:

من المفترض أن تستند الحلول اللازمة للمشكلة في السياسة العامة إلى مجموعة وافية من المعلومات المساعدة على فهم وتفسير المشكلة المطروحة، و الإحاطة التامة بها وبمختلف جوانبها و تأثيراتها و إنعكاساتها[1].

بحيث تتم هذه العملية عن طريق مشاورة جميع الفاعلين الرسميين و غير الرسميين و السماع لآراء الخبراء و المختصين في مجال المشكلة.

و تخضع عملية جمع المعلومات إلى أسس كثيرة نذكر منها:

ـ التفكير الدقيق و المستمر بالمشكلة لضمان دقة تحديد مصادر المعلومات المتعلقة بالمشكلة 0

ـ تفعيل دور الإستشارة و المشاورة مع ذوي الإختصاص وذوي الخبرة.

ـ إستعمال المعالجات الإحصائية[2].

ـ وتتنوع طرق جمع المعلومات من دولة لأخرى على حسب طبيعة النظام السياسي، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد النظام السياسي في عملية جمع المعلومات على ما يسمى بغرف التفكير أو بيت الخبرة التي يتمثل دورها في عملية رسم السياسة العامة على تمويل مشاريع البحث في مجال التنبأ،

و إتخاذ القرار و توفير المعلومات ، و تقديم الخبراء و الإستشارات الكافية على مستوى المخابر التي تأثر على رسم السياسة العامة[3].

---

[1] فهمي خليفة الفهداوي ، المرجع السابق، ص101

[2] حسن أبشر الطيب، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة: كتب عربية، 2000، ص112.

[3] ساعد رشيد، " تأثير مراكز البحث و التفكير Think Tanks على توجهات التفكير الإستراتيجي الأمريكي إتجاه الصين"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد الثالث عشر، ص 384.

حيث حدد ريتشار هاز 5 أشكال لمساهمة غرف التفكير في رسم السياسة العامة وهي :

1 ـ صناعة أفكار أصلية و جديدة و طرح خيارات مختلف.

2 ـ توفير خزان من الخبراء.

3 ـ تشكيل فضاء للنقاش النظري و إختبار المقاربات الجديدة.

4 ـ القيام بدور بيداغوجي.

5 ـ المساهمة في الحد من النزاعات و حل المشاكل الدولية [1].

ثالثا ـ ترشيح بدائل الحلول: (بلورة السياسات).

في الواقع لاتوجد طريقة واحدة متبعة لبلورة السياسات العامة، و ذلك تبعا لطبيعة السياسة العامة و لآثارها المستقبلية و لصناعها و المؤثرين فيها ، حيث تمثل هذه الخطوة إتجاها فاعلا لوضع المشكلة تحت الإختبار الموضوعي من خلال معرفة مدى الإستجابة و التحول و التأثير لهذا البديل أو ذاك، وفي نفس الوقت معرفة مدى قدرة هذا البديل على إمتصاص أو الحد من تأثيرات المشكلة [2].

حيث ينبغي على محلل السياسة العامة الإعتماد على أكثر من بديل واحد، و هذا يرجع إلى قدرة المحلل على إيجاد البدائل و الحلول المتعددة، فهذه الخطوة الأساسية تحتاج من محلل السياسة العامة إلى إختيار الأساليب التي تؤمن له المقدرة الدقيقة في تحليل البدائل و تقصي نتائجها و مميزاتها ، ومن أهم هذه الأساليب نذكر ما يلي[3]: **أنظر الملحق رقم 02.**

1 ـ أسلوب نماذج الاحتمالات: تستخدم هذه الطريقة عندما تتبع إختيارات البديل الأفضل اختيارات لاحقة أو مستقبلية إن تطبيق نظرية الإحتمالات في مجال عملية إتخاذ القرارت يتم عن طريق تسجيل عدد مرات حدوث حدث معين للاستفادة من هذا التسجيل في التوصيل إلى توقعات سليمة للمستقبل [4]

---

[1] المرجع نفسه ،ص 385.

[2] هشام زغاشو، " صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة و علاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية**، العدد 10، ص80.

[3] فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق ، ص102.

[4] زينب بن التركي، " الأساليب الكمية في صناعة القرار ـ أسلوب شجرة القرار نموذجا"، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات**، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد 06 ، 2009، ص100.

حيث تحدث هذه العملية من فاعلية الخبرات المتوفرة، وذلك حينما تتسم ظروف المشكلة بعدم التأكد، و بقلة السوابق و الحقائق حولها، وتتسم هذه المرحلة بضيق الوقت ودعوة صارمة نحو حسم المشكل [1].

2 ـ أسلوب السيناريوهات : هو وصف لوضع مستقبلي ممكن أو مرغوب فيه، و توضيح خصائص المسار أو المسارات التي تؤدي إليه ، بدءا بالوضع الراهن أو من وضع إبتدائي مفترض.

فالسيناريوهات هي وصف لمراحل مستقبلية من الممكن تحقيقها، حيث تظهر السيناريوهات إفتراضات عديدة للطريقة التي ستقع بها التوجهات الراهنة ، فهذا الأسلوب يهدف إلأى السيطرة على الخطة و إمكانية إستمراريتها [2].

3 ـ أسلوب بحوث العمليات : هي منهج مبني على أساس عملية لمساعدة الإدارة في حل المشاكل التي تواجهها و اتخاذ قرار بشأنها وهي منهج راشد في حل المشاكل التي تواجهها الإدارة و مساعدتها في اتخاذ القرار، وبذلك يمكن القول أن بحوث العمليات هو تطبيق أساليب التحليل المتقدم للمساعدة على إتخاذ قرارات أفضل عن طريق استخدام تقنيات مثل النمذجة الرياضية لتحليل الأوضاع المعقدة ، فأسلوب اتخاذ القرار يعطي للمقرر سلطة إصدار قرارات أكثر فعالية و أكثر إنتاجية [3].

وتتضح أهمية بحوث العمليات في ما يلي:

أ ـ المساهمة في تقريب المشكلة الإدارية إلى الواقع.

ب ـ صياغة نماذج رياضية معينة تعكس مكونات المشكلة [4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد جمال جارحي سعداوي، " بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الحلوان، كلية الفنون التطبيقية ، قسم التصميم الصناعي، تخصص التصميم الصناعي 2016)، ص65.

[3] جابر محمد عياش جابر،" واقع إستخدام الأساليب الكمية في إتخاذ القرار و حل المشكلات لدى المؤسسات الأهلية بقطاع غزة"، **رسالة ماجستير**، (الجامعة الإسلامية– غزة، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 2007 ـ 2008)، ص 42.

[4] سهام عزي،" دراسة المقاربات الكمية في اتخاذ القرارات الادارية ، دراسة حالة المؤسسة العمومية : المستشفى الجامعي مصطفى باشا ووكالة التأمين سلامة"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص التسيير العمومي، 2011 ـ 2012) ، ص44.

ج ـ عرض النموذج في مجموعة من العلاقات الرياضية و إعطاء فرص مختلفة لعملية اتخاذ القرارات، وبما يساهم في تفسير عناصر المشكلة و العوامل المؤثرة فيها.

د ـ تطبيق هذه النماذج الرياضية في حالة ظهور مشكلات مشابهة في المستقبل [1].

رابعا ـ إختيار البديل الأفضل:

هي المرحلة الحاسمة من عملية صنع القرار بإختيار بديل من مجموعة بدائل ، وأن هذا البديل المختار يمتاز بدرجة عالية من الرشد.

حيث يقوم محلل السياسة العامة بإختيار بديل من بين مجموعة من البدائل الأخرى بحسب السياق المنطقي للمفاضلة، وعلى أساس التوجه الموزون و المحسوب في ضوء المعايير و المقاييس ذات العلاقة بالأبعاد الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية و غيرها ، و ضمن إطار الكلفة والمنفعة المترتبة عن البديل الأمثل في إطار المفاضلة ، وفي إطار الكلفة المالية والمادية المرصودة لإنجاز المشاريع [2].

خامسا ـ الإختيار التجريبي للبديل:

حيث ترتبط هذه الخطوة بسابقتها إرتباطا جوهريا كما تدل عليها من حيث صواب المحلل في إختياره للبديل أم عدم صوابه في ذلك.

ولأجل إستكمال عمل محلل السياسة العامة في جهوده لإختيار البديل الأفضل للمشكلة المراد حلها، و بذلك لابد للمحلل أن يخضع هذا البديل للإختبار التجريبي، ليتأكد من سلامة إختياره لهذا البديل و لضمان التأكد من جدوى نتائجه ونتائج إنعكاساته التأثيرية، تمهيدا لإعتماده مشروعا مستقبليا عبر الواقع الميداني و العملي للسياسة العامة في حلها للمشكلة المعنية ، وهذا الإجراء يعتبر تقويما عمليا للحل الإفتراضي قبل تطبيقه بشكل واسع[3].

سادسا ـ التنفيذ الفعلي للديل:

بعد إنتهاء مرحلة الإختبار للبديل يصبح البديل أو القرار مؤهلا ليطلق عليه سياسة عامة، وهنا تعتبر [4]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] عباس حسين جوان،" صياغة السياسات العامة . إطار منهجي"، **مجلة أهل البيت**، العدد الأول، ص158.

[3] فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، 104.

[4] إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص32.

عملية تنفيذ السياسة العامة إستمرارية لمختلف العمليات السابقة، و هي المرحلة التي ينتقل فيها العمل إلى السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها، و تتمتع بسلطات تقديرية واسعة أثناء التنفي ذ و ذلك لتمتعها بالخبرة اللازمة و الثقة و التجربة فب كافة الميادين ، مما يعطيها الحق إصدار اللوائح و التعليمات اللازمة بتفاصيل تنفيذ السياسات العامة.

ـ كما أن التبيق الجيد هو الذي يجسد السياسة العامة في أرض الواقع، وبناءا على ما تقدم فإن نجاح عملية تطبيق السياسة العامة يتطلب توفير جملة عوامل تتحكم في عملية التنفيذ منها:

ـ رصد الأموال و الموارد اللازمة للتنفيذ.

ـ دراسة إمكانية التنفيذ و رصد الكفاءات الضرورية لذلك.

ـ تحديد الأهداف بدقة و إيضاحها للمسؤولين عن التنفيذ.

ـ إعطاء الشرعية المناسبة للسياسة العامة بجلب أكبر عدد من المؤيدين.

ـ الحرص الشديد على التنسيق بين أجهزة التنفيذ و الصياغة و بين السياسات نفسها [1].

سابعا ـ التقويم و المتابعة:

ـ بعد تنفيذ البديل لا بد من التأكد من فعاليته مما يتطلب المراقبة و التقويم ، و ب ذلك يتم تحديد مدى مساهمته في حل المشاكل و إكتشاف الإنحرافات منذ البداية بهدف معالجتها قبل أن تتضخم.

إن عملية تقويم ومتابعة مدى فعالية البديل المختار تحتاج الأخ ذ بعين الإعبتار تأثير هذا البديل ، لأنه قد يعمل على حل مشكلة ما وفي المقابل قد يؤدي إلى حدوث مشاكل أخرى على إعتبار أن النظام السياسي هو مجموعة أجزاء متفاعلة فيما بينها من جهة ، و بينها و بين بيئتها الخارجية من جهة أخرى [2].

ـ فعملية التقويم هي آخر خطوة من مراحل صنع السياسة العامة، فمن خلالها يتمكن صانع السياسة العامة من معرفة نقاط القوة والضعف، ويمكن الكشف عنها عن طريق:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد حافظ حجازي، **المنظمات العامة ـ البناء ـ العمليات ـ النمط الإداري**، القاهرة : مؤسسة طبيبة، 2002، ص0284

ـ التقارير التي يرفعها المسؤول التنفيذي على المستوى المحلي.

ـ الشكاوي و الإلتماسات التي يرفعها المواطن للجهات المعنية.

ـ حالات الرفض المحتملة أثناء تنفيذ السياسة العامة، وعن طريق التغذية العكسية تقوم السلطات المعنية بإعادة ترتيب الأهداف و الأولويات و فقا لمقتضيات الواقع الجديدة التي تقتضي إلى صياغة سياسات بديلة تعدل أو تلغي تلك السياسات.

الخلاصة:

نستخلص من خلال دراستنا ل هذا الفصل أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تتميز بالعديد من الصفات و التسميات (منظمات الصالح العام، المنظمات الاجتماعية...)، فهي منظمات لا تسعى للربح تتميز بالعمل الطوعي، ويتم تصنيفها إلى عدة تصنيفات على حسب النمط ال ذي تنتمي إليه (التوجيهي، العملياتي)، بحيث تعتمد في نشاطها على مجموعة من الأسس القانونية التي تتمثل في المواثيق الدولية و على المستوى المحلي في الدساتير.

أما السياسة العامة فهي محل جدل كبير بين المفكرين في تعريفها، حيث تم إعطائها العديد من المفاهيم كل حسب زاوية نظره(من منظور الحكومة، النسقي، من منظور القوة)، بحيث تتصف بمجموعة من الخصائص و المكونات و ذلك بسبب عنصر التعقيد فيها، ونظرا لأهميتها العلمية و العملية و السياسية تزايد الإهتمام بها، وتمر في عملية صنعها بالعديد من المراحل بدايتها بتحديد المشكلة إلى عملية التقويم.

الفصل الثاني: أهم المنظمات غير الرسمية المرتبطة بصنع السياسة العامة في الجزائر.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني:المجتمع المدني و صنع السياسة العامة في الجزائر.

المبحث الثالث: دور القطاع الخاص في صنع السياسة العامة في الجزائر.

الفصل الثاني: أهم المنظمات غير الرسمية المرتبطة بصنع السياسة العامة في الجزائر.

تمهيد:

ـ بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية و السياسة العامة بصفة عامة، ارتأينا في هذا الفصل أن نتطرق إلى المنظمات غير الحكومية في الجزائر ومدى علاقتها بالسياسة العامة، بحيث تمثل منظمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص أهم المنظمات غير الحكومية في الجزائر.

ـ فالمنظمات غير الرسمية في الجزائر هي جهات مستقلة عن الحكومة تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية وخيرية، ظهرت لتحل محل الدولة في وظيفة تخصيص الموارد بأكثر عدالة و كفاءة.

ـ ومما لا شك فيه أن دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة يتطلب وجود منظمات فاعلة تقوم بالربط الوثيق بين الدولة و المواطنين، حيث تقوم هذه المنظمات بدورها في خلق الأجواء المناسبة لتحريك المجتمع نحو التأثير في صنع لسياسة العامة للدولة من خلال المشاركة النشطة في رسم وتخطيط و تنفيذ و مراقبة جميع مراحل هذه العملية.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية:

ـ إن الحديث عن الأحزاب السياسية في الوقت في الوقت الراهن من الجانبين النظري و التطبيقي يبقى من الأمور البالغة الأهمية ، ذلك بسبب تأثيرات هذه الأحزاب على الحياة الإجتماعية عامة والسياسية خاصة.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية.

ـ يعد لفظ الأحزاب السياسية من أقدم المصطلحات في علم السياسة لكنه مايزال يتصف ببعض الغموض حتى أنه تعددت الأسماء للدلالة عليه ، ففي أريكا يطلقون عليه إسم "**الآلة** " و الشيوعيون إسم " **الجهاز أو التنظيم** " [1]، فمعنى الحزب الذي يتظمنه اللفظ الفرنسي " **Parti** " كان قديما يعني الفرقة أو الرأي المخالف للتقاليد السياسية أي الإختلاف و المعارضة ، أو قسم من المجتمع ينقسم عن المجتمع الكلي في بعض تصوراته السياسية[2].

أما في اللغة العربية فكلمة" حزب " تعني الطائفة و النصيب ، فلفظ الحزب يتضمن الإختلاف و التناقض الذي يؤدي إلى الصراع بين الجماعات التي تتبني قيم و مباديء متباينة.

ـ كما أن كل من التعريفين السابقين في كل من اللغتين العربية والفرنسية يميزها التقارب ، و كلاهما يشير إلى الجماعة و الاختلاف، و عليه لغويا يمكن القول بأن الحزب " هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص يشتركون حول مبادئ معينة و يختلفون مع الآخر للوصول إلى أهداف معينة وخاصة" [3]، و لقد عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي بأنه يسعى و يهدف للمشاركة في الحياة السياسية، بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف الربح [4].

---

[1] فارس لونيس،" سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989 ـ 2012 "، **رسالة ماجستير**، (جامعة الدكتور طاهر مولاي ــ سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، تخصص السياسات المقارنة، 2012 ـ 2013)، ص36.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،" **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ــ عربي إنجليزي**"، ص 174، متحصل عليه من:www.kotobArabia.com

[3] فارس لونيس، المرجع السابق.

[4] إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص60.

المطلب الثاني: تيارات الأحزاب السياسية في الجزائر.

ـ إن تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدة تيارت أهمها" تيار وطني و تيار إسلامي و تيار علماني ونتطرق إليها كما يلي:

أولا ـ التيار الوطني: ويشمل هذا التيار حزبين مهمين هما:

1 ـ حزب جبهة التحرير الوطني: (FLN).

ـ يعتبر أكبر الأحزاب السياسية في الجزائر، وهو حزب ذوا تاريخ عريق فهو الذي فجر الثورة التحريرية ضد الإحتلال الفرنسي و أصبح الحزب الوحيد الحاكم في البلاد منذ إستقلالها حتى اعلان التعددية السياسية سنة 1989، ويرجع ه ذا الدور لكونها القوة السياسية الوحيدة التي إنبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري، و بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية و حتى في التعددية[1].

2 ـ حزب التجمع الوطني الديمقراطي: (RND) .

ـ هو من الأحزاب الحديثة حيث تأسس في سنة 1997 ، وقد تم تعريفه حسب القانون الأساسي للحزب في المؤتمر الخامس للحزب 2016، **المادة الأولى** " التجمع الوطني الديمقراطي حزب سياسي ، يدعى في صلب النص " التجمع" أنشأ طبقا لأحكام الدستور و قوانين الجمهورية، مفتوح لكل المواطنين و المواطنات الذين يؤمنون بفلسفة التجمع و مبادئه و برامجه ويعملون على تحقيقها عن طريق النظال السياسي السلمي و النزيه ، شعاره أمل ـ عمل ـ تضامن. وحسب المواد 2 و 3 و 4 على التوالي :

ـ يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و له أهلية التقاضي.

ـ المقر المركزي للتجمع بالعاصمة[2].

ـ يمارس التجمع نشاطة في كل التراب الوطني .

---

[1] موسوعة الجزيرة ، حزب جبهة التحرير الوطني ، متحصل عليه من:
http://www.allgazeera.net بتاريخ 05 ـ 03 ـ 2017.

[2] التجمع الوطني الديمقراطي، القانون الأساسي للحزب، متحصل عليه من: http://www.rnd-dz.org بتاريخ 05 ـ 03 ـ 2017.

ثانيا ـ التيار الإسلامي:

1 ـ الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS).

ـ نشأت كحزب سياسي في مارس 1989 ، كانت لها قوة فعل منظمة ، حيث أن الجبهة الإسلامية قطفت لوحدها جهود التنظيمات الدعوية الإسلامية التي كان لها فضل تنشئة الصحوة في الجزائر ، و التي بسبب ترددها في تأسيس أحزاب سياسية في البداية أتاح الفرصة لعباس المدني و علي بلحا الل ذان لم يكونا ينتميان لأي جماعة من الجماعات السابقة[1].

2 ـ حركة النهضة الإسلامية :

تم إعتمادها رسميا في ديسمبر 1990 ، برئاسة عبد الله جاب الله ، أصرت الحركة على أن تكون في المعارضة وتعمل مع بقية الأحزاب في التعددية سياسية إسلامية ، وبناءا على ذلك دعت الحركة للحوار بين الأحزاب و بينها وبين السلطة[2].

ثالثا ـ التيار العلماني:

ـ حيث تعود جذوره إلى ما بعد الاستقلال مع جبهة القوى الاشتراكية التي ظهرت مع بداية 1963 حيث ركزت على الأمازيغية كوسيلة للتعبئة وفي نفس النهج نجد التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و هو حزب يقوم على نفس المباديء اللائكية و الأمازيغية، وتبنى هـ ذا الحزب مواقف معارضة لسياسة التوجه الإسلامي بكافة أطرافه، و بالأخص الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وفي نفس الوقت يمكن ذكر حزب الطليعة الإشتراكية الذي يعتبر الإمتداد الرسمي للحزب الشيوعي الجزائري.

ـ وعليه يمكن القول أن الخريطة السياسية في الجزائر أخ ذت شكلها التعددي مع قانون الجمعيات السياسية، بصرف النظر عن طبيعة أ ي حزب و تكوينه، فإن المنافسة السياسية التي جسدها الإصلاح السياسي المرافق لأحداث أكتوبر وظهور التعددية الحزبية، كل هذا يوحي بأن الجزائر خطت خطوة [3]

---

[1] إبتسام قرقاح ، المرجع السابق، ص62.

[2] عزيزة ضمبري، المرجع السابق، ص115.

[3] خالد توازي ،" الظاهرة الحزبية في الجزائر ـ التاريخ ـ المكانة ـ الممارسة ـ المستقبل "، **رسالة ماجستير**،(جامعة بن يوسف بن خدة ـ الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، 2005 ـ 2006)، ص110.

كبيرة نحو تفعيل مسار الديمقراطية خاصة في ما يتعلق بالآليات القانونية التي سمحت بتأطير الحياة السياسية.

ـ حيث تؤدي هذه الأحزاب دورا رائدا في توفير قنوات للمشاركة السياسية و التعبير عن الرأي فهي عامل مؤثر في القرار السياسي الصادر من أي جهة كونها تناقش النظام السياسي في مختلف المسائل الأساسية التي تعنى بالمجتمع و الدولة داخليا و خارجيا و تعمل على إثارة الرأي العام و بالتالي ت شكل قوة ضاغطة على الحكومة و سياساتها.

المبحث الثاني: المجتمع المدني و صنع السياسة العامة في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني.

يعد موضوع المجتمع المدني من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين، و هذا عبر مختلف الحقب التاريخية و الحضارية، و بالتالي فإنه من المهم للغاية أن نبين حقيقة أن الاهتمام العلمي و النظري بمفهوم المجتمع المدني لم يقتصر على القرن العشرين من خلال دوره الفعال في أوربا الشرقية بعد سقوط النظم السياسية الشيوعية و الشمولية، بل إن التدقيق العلمي و البحث الأكاديمي يؤكدان حقيقة علمية أصبحت بمرور الزمن مكرسة و ثابتة، ألا وهي كون المجتمع المدني من المواضيع و القضايا التي أثارت إهتمام الباحثين و الفلاسفة.

ففي الحضارة اليونانية أكد " **أفلاطون**" على أهمية وجود نموذج إجتماعي و سياسي يسعى الأفراد إلى تحقيقه في حياتهم اليومية.

أما " **أرسطو**" إعتمد على فكرة تحولت فيما بعد إلى عصب للفكر السياسي من خلال مقولة " الإنسان حيوان إجتماعي و سياسي بطبعه".

أما "شيشرون" فقد إستقر على القول بأن **المشاركة** في الحياة المدنية تعتبر واجبا أخلاقيا.

ـ وفي العصر الحديث ظهر العديد من المفكرين الذين ساهموا إسهاما كبيرا في تقوية مفهوم المجتمع المدني ، و توطيد دعائمه، لاسيما مع مدرسة العقد الاجتماعي (توماس هوبز، وجون لوك) ، كما لعبت المدرسة الماركسية دورا مهما بل و رياديا في إعادة صياغة هذا الفكر (هيقل ، ماركس ، غرامشي)، كما كان هناك مفكرون آخرون اهتموا بالمجتمع المدني انطلاقا من مقارباتهم الخاصة و تصوراتهم المرجعية[1].

---

[1] العربي بن عودة ،" إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني ـ دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية"، **رسالة ماجستير**، (جامعة يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال ، تخصص علوم إعلام و الإتصال، 2005 ـ 2006)، ص20.

حيث يرى " **جون لوك** " أن المجتمع المدني وفر للناس للمرة الأولى إمكانية تنظيم حياة مشتركة حرة ومزدهرة ، وقد تبلور مفهوم المجتمع المدني عند لدى" **آدم فيرغسون** " الذي كان يردد صدى وجهات النظر للعديد من مفكري عصر التنوير، مشاعر خلقية و قيمية و أخلاقية مهذبة بطريقة كان من المستحيل سلوكها في المجتمعات البدائية .

أما " **آدم سميث** " الذي كان يعي المحددات الإقتصادية للمجتمع المدني بصورة أكثر حدة من وعي أغلب زملائه ، فكان واثقا أنه يمكن تنظيم المجتمع المدني حول المنفعة الفردية بطريقة تجلب منافع الحضارة للجميع.

ـ وبذلك نجد أن تفسير **لوك** معروف جيدا ، فالحق الخاص في تملك ما تهبه الطبيعة للجميع مستمد من الحرية الطبيعية وملكية الفرد، حيث نظم **لوك** المجتمع المدني ليدور حول حماية هذا الحق لأنه أدرك أن الملكية الخاصة صارت شرطا ضروريا للحياة الإنسانية ، بحيث نجد أن **لوك** إشتق وجود المجتمع المدني من ميدان الفعل الاجتماعي فالحقوق الطبيعية شكلت صميم نظرية لوك السياسية [1].

ـ إلا أن "**المجتمع المدني**" كمصطلح حديث الظهور و النشأة حيث وجد تعبيره السياسي و القانوني في إعلان حقوق الإنسان و المواطن في أعقاب الثورة الفرنسية ، حيث تحول عمليا إلى فكرة المواطنة بمعناها الحديث ، فالمرحلة الحالية في للمجتمع المدني تعني توطيد المبادرات الاجتماعية الذاتية و المنظمات غير الحكومية و التنظيمات النسوية و البيئة و غيرها من المؤسسات هي المضمون الحقيقي للمجتمع المدني[2] .

ـ أما بالنسبة لظهور المجتمع المدني في الوطن العربي فنجد بأنه تم إدراجه ضمن المناقشات لمفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي التي تطرحها أزمة الأنظمة السلطوية العربية الاقتصادية والسياسية[3]

---

[1] جون إهرنبورغ ، **المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة**، (تر: علي حاكم صالح، حسن ناظم)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص172.

[2] الطاهر بلعيور، " المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد العاشر ، نوفمبر 2006، ص122.

[3] عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، ط6، بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 2012، ص301.

و الإيديولوجية، ومع ذلك فإن المناقشات الدائرة حاليا في الوطن العربي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي بمفهوم المجتمع المدني.

ـ أما في الجزائر تشير الدراسات إلى ظهور و إنشاء 25 ألف منظمة وإتحاد و رابطة وجمعية غير حكومية ، منذ إنهيار النظام الحزبي الذي كان سائدا هناك أكتوبر 1988[1].

ـ ولقد إتفق أغلب الباحثين على أن النقابات و الجمعيات الثقافية و الحقوقية والأحزاب السياسية تشكل أهم مقومات المجتمع المدني [2]، فالباحث عند تعامله مع مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي يواجه مجموعة من الصعوبات يمكن تحديدها كالآتي:

أولا ـ ضعف التأصيل النظري للمفهوم : فبالرغم من شيوع إستخدامه في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للإنتباه، وملازما عند طرح عدة قضايا كالديمقراطية والحكم الراشد ...إلخ، إلا أنه و مع ذلك لم يتم التوصل إلى تأصيل ثابت مع للمفهوم من حيث تعريفه و ضبطه وتحديد متغيراته وشروط ظهوره وتطوره.

ثانيا ـ الإختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني : فالبعض يستخدمه كمقابل للدولة وما يرتبط بها من مؤسسات إجتماعية، و البعض الآخر يستخدمه كمقابل للدين بحيث يجب فصل الدين عن الدولة كأحد المداخل لبناء المجتمع المدني، بينما يستخدمه البعض كمقابل للنظم الإستبدادية.

ثالثا ـ تباين المواقف بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي:

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين موقفين : الأول ينفي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي بينما يقر الثاني بوجوده مع إبداء بعض التحفظات ، فبالرغم من كل هذه الصعوبات يمكن الحديث في هذالمقام عن تلك الإجتهادات التي قدمها بعض المفكرين العرب المعاصرين لتحديد مفهوم المجتمع المدني، بحيث يذهب بعض المفكرين من أمثال برهان غليون و محمود عبد الفضيل و علي عبد اللطيف إلى [3]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] حسن قرنفل، **المجتمع المدني و النخبة السياسية ـ إقصاء أم تكامل** ، بيروت: إفريقيا الشرق، 2000، ص57.

[3] محي الدين بياضي،" المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية "، **رسالة ماجستير**، (جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية، 2011 ـ 2012)، ص29.

إعطاء مفهوم المجتمع المدني " هو مجموعة المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة بإعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الإجتماعي و النظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية، و الدولة و مؤسساتها و أجهزتها ذات الصيغة الرسمية من ناحية أخرى [1].

بينما يذهب فريق آخر من المفكرين العرب أمثال " عزمي بشارة و محمد عابد الجابري، و سعد الدين إبراهيم"، إلى تعريف المجتمع المدني هو " مجمل التنظيمات غير الإرثية و غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المباديء المشتركة لأعضائها"[2].

التعريف الإجرائي: نستنتج من التعاريف السابقة على إختلاف وجهات النظر فيها أن المجتمع المدني هو مجموعة المؤسسات الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي ، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها أغراض ثقافية مثل إتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة ، ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] جمال بصيري، " واقع تنظيمات المجتمع المدني و مدى مساهمتها في مسار التحول ـ دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كليةالعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، 2006 ـ 2007)، ص40.

المطلب الثاني: تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

ـ تعددت تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية و الثقافية والاجتماعية، حيث تشير الدراسات أن في الجزائر وحدها تأسست أكثر من 25 ألف منظمة و اتحاد و رابطة و جمعية غير حكومية بعد أحداث أكتوبر 1988.

كما أقر دستور 1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و ذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية ، ومحاولة تحقيق مصالح المجتمع وتتمثل هذه التنظيمات في:

أولا ـ التنظيمات النقابية:

ـ تمثل الحركة النقابية النواة المركزية للمجتمع المدني، بإعتبارها أكثر فضاء خارج هياكل الدولة ويمكن تعريفها على أنها " جمعية تتشكل لأغراض المساومة الجماعية بشأن شروط العمل ، ورعاية مصالح أعضائها الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق الضغط على الحكومات و الهيئات التشريعية "[1].

ـ فالتنظيمات النقابية تمس كافة الطبقات الاجتماعية المختلفة، ن ذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: المنظمة الوطنية للمجاهدين، الاتحاد الوطني للشباب الجزائريين، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، و جمعيات أخرى [2].

ـ ويعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين أول نقابة تأسست في الجزائر سنة 1956، كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 مع نهاية 1989، وهذا لحماية ضحايا القمع على إثر حوادث أكتوبر لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة و غيرها، إلا أن أهداف الاتحاد العام للعمال الجزائريين في بداية تأسيسه سنة 1956 كانت تتمثل في أهداف جبهة التحرير الوطني ولم يكن إنشائه إلا للتركيز على تحسين الوضع الاجتماعي، وهو مطلب تجاوزته الأحداث بعد اندلاع حرب التحرير، وله ذا كان الاتحاد العام للعمال الجزائريين أكثر تأثير في العمال حيث تمكن من جذب القسم الأكبر منهم [3].

---

[1] إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص59 ـ 63.

[2] مليكة بوجيت، " ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات و الأبعاد"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 1996 ـ 1997)،ص116.

[3] إدريس بولكعيبات،" الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص152.

ثانيا ـ الجمعيات المدنية: (أنظر الملحق رقم: 03).

1 ـ الجمعيات النسوية:

تم تنظيم المجتمع المدني في جمعيات وطنية أو جهوية، ومن ثم خلق عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة و دعم وترقية المرأة في كل الميادين، وعلى الصعيد الوطني فإننا نجد 10 جمعيات نسوية من مجموع 600 جمعية أما على المستوى المحلي فإننا نحصي 45 جمعية من بين 3600 جمعية، فأوضاع المرأة الجزائية شهدت تحولات كبيرة ، بحيث ظهرت عدة جمعيات نسوية نذكر منها[1]:

أ ـ جمعية إقرأ:

تم إنشائها سنة 1990 بموجب القانون 90 ـ 31 و اهتمت في برنامجها بتعميم التعليم و محو الأمية لمختلف الفئات الإجتماعية ومن أهم أنشطتها " ندوة علمية حول الأمية في الجزائر ـ ندوة علمية حول الرؤية المستقبلية لبرامج محو الأمية، ندوة علمية نحو المناهج والطرق الحديثة للتعليم، و إستفادت الجمعية في إنجاز مشاريعها من مساعدات حكومية و تطوعية وغيرها [2]

ب ـ جمعية نساء في إتصال:

ـ ظهرت سنة 1995 وتم اعتمادها من وقبل وزارة الداخلية كجمعية وطنية لها أربعة مكاتب ومكتب تنفيذي مقره الجزائر العاصمة، بحيث تتمثل مهامها في:

ـ الإعلام و التوجه حول وضعية المرأة مع المطالبة بالمساواة في التعامل.

ـ إبراز النشاطات و الكفاءات النسائية و التعريف بها.

ـ القضاء على التهميش الاجتماعي و السياسي الذي أبعد المرأة من مناصب القرار [3].

---

[1] حدة بولافة، " واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، 2010 ـ 2011)، ص95.

[2] Assovation Algérienne d'alphabetisation/ QRa: présentation et historique d'association. http://www.iqRaa.asso.dz

[3] النصوص الأساسية للجمعية الوطنية في إتصال، القانون الأساسي و النظام الداخلي ، 1995، الباب الأول، الفصل الأول.

ج ـ التجمع الوطني ضد الحقرة و حقوق الإنسان (راشدة).

ـ هي عبارة عن جمعية وطنية غير حكومية تم اعتمادها في سنة 1997، من أبرز إنجازاتها: ضمان الاستشارات القانونية مجانا، و إنشاء " مركز دارنا " في سنة 2001 لاستقبال و مساعدة النساء اللواتي يتواجدن في وضعية صعبة ، حيث شهد لقاءات و تظاهرات عديدة نظمت لفائدة النساء منها أيام دراسية، محاضرات، معارض.

ـ ولقد تعددت نشاطات الجمعيات النسوية ليس لإختلاف المطالب الاجتماعية الفكرية السياسية للمرأة فقط، بل بمقتضى الظروف الدولية، مثل ما حدث أثناء الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، حيث عقدت " جبهة النساء الجزائريات للتضامن مع فلسطين"، ندوتها الصحفية للإعلان عن الأهداف الأساسية للمنظمة التي أنشأت لتقديم الدعم للقضية الفلسطينية، بإدارة مجموعة من النساء الجزائريات الممثلات لمختلف إتجاهات المجتمع، سعيا لحشد الدعم الدولي للقضية الفلسطينية [1].

2 ـ جمعيات حقوق الإنسان:

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة السبع المعنية بحقوق الإنسان وكذا المواثيق الإقليمية، و قد شهدت نشأة عدة منظمات حقوق الإنسان بتنوع إختصاصها، ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

أ ـ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

ـ تأسست في مارس سنة 1985 في العاصمة الجزائرية، وضمت أربعين مناضلا برئاسة علي يحيى عبد النور، و حسين زهوان محررا لنص نظامها الداخلي، حيث يعتبر علي يحيى عبد النور من أبرز المدافعين عن السجناء السياسيين، و تتمتع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان و يقع مقرها في الجزائر العاصمة [2].

---

[1] حدة بولافة، المرجع السابق، ص96.

[2] عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش خوان،" مرفولوجية المجتمع المدني في الجزائر"، **مجلة علوم الإنسان** و المجتمع، العدد 02، جوان 2012، ص47.

ب ـ الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

ـ تأسست في مارس 1987 حيث سمح النظام الجزائري آنذاك لمجموعة من مناضلي الثورة بإنشاء رابطة لحقوق الإنسان برئاسة ميلود براهيمي وتمثل بمثابة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، وعضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ولها صفة مراسل لدى الفدرالية لرابطة حقوق الإنسان، مقرها بقسنطينة[1].

ـ وهناك أيضا جمعية المساواة أمام القانون و المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ولعل من أبرز القضايا التي اهتمت بها منظمات حقوق الإنسان في الجزائر قانون الأسرة، وقضايا المفقودين، أوضاع السجناء و انتهاك الحريات العامة، إلغاء حكم الإعدام، رفع قانون الطوارىء ...إلخ [2].

---

[1] عزوز غربي، " حقوق الإنسان بالمغرب العربي ــ دراسة في الآليات و الممارسات ـ دراسة مقارنة تونس ، الجزائر ـ المغرب"، **أطروحة دكتوراه،** (جامعة الجزائر ـ 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، 2012 ـ 2013)، ص142.

[2] أمين إبراهيم الدستوقي،" المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة ـ الحصار ـ الفتنة) "، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 259 ، 2000، ص67.

ـ المطلب الثالث: استشارة المجتمع المدني بأن صنع السياسة العامة.

ـ مما لاشك فيه أن من أبرز أهداف مؤسسات المجتمع المدني هو التأثير و المشاركة في صنع السياسة العامة، و ذلك من أجل خدمة مصالحها و المحافظة عليها، بحيث تظهر هذه المشاركة في تقديم مقترحات أو حلول للحكومة على بعض المشاكل أو الأزمات التي تواجهها في قطاع معين أو عدة قطاعات، كما تقوم بعملية إستفتائية لأجل قبول أو تعديل لبعض السياسات القائمة، كما قد تستشيرها الحكومة في بعض القوانين كهيئات استشارية، وهذا بحكم تخصصها و احتوائها فنيين ذوي خبرة عالية، حيث يكون فضاء للنقاش و الحوار و التشاور و تبادل الأفكار ومناقشتها، وتكون أراء منظمات المجتمع المدني غير ملزمة للجهة الرسمية، دون أن ينفي ذلك ما لها أو ما يمكنها ممارسته من قوة تأثير عليها و توجيه لها والتي غالبا ما تكون مستمدة من قيمتها الذاتية على اعتبار أنها آراء صادرة عن خبراء و فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها.

وتساعد الاستشارة على الاستعانة بآراء أهل الخبرة و المهارة و الاستفادة من مهارات أصحاب المعرفة الفنية، خاصة و أن العمل الاستشاري في جوهره يتمحور حول جمع الحقائق و التخطيط و التنظيم ونشر الحقائق، وترتيب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة للإفادة منها [1].

ـ و بغية حصر موضوع دور مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسة العامة نتطرق إلى النقاط التالية:

ـ أولا: العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

إن الأصل في العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني هي علاقة تكامل و اعتماد متبادل و توزيع للأدوار، و ليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني هو أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شروط قيامه عن طريق ترسيخ نظام للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف و الجماعات داخل المجتمع، كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الإقتصادية و الاجتماعية و التعليمية من خلال ما تصنعه من تنظيمات، فالدولة والمجتمع المدني تنظيمان متلازمان، فالمجتمع المدني هو وليد قوة الدولة [2]

---

[1] عزيزة ضمبري، المرجع السابق، ص137.

[2] عبد الغفار شكر، **المجتمع الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية**، [د ، ب ، ن]، دار الفكر المعاصر، 2003، ص20.

ومن أجل موازنة قوتها، فلم يظهر المجتمع المدني في الغرب بغرض إفشال الدولة بل بالعكس من أجل مساعدتها في القيام بمهامها، حيث يعتبر المجتمع المدني و الدولة القوية حصيلة التطور المتوازي، كما أن الدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو تطويره من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضا تقديم حوافز له ، وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع القرار، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات و تنفيذها[1].

أما بالنسبة للمجال الاجتماعي و الرعائي فإن منظمات المجتمع المدني في إفريقيا بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، تقوم بأعمال جبارة في الأعمال الخيرية التطوعية، أما في المجال السياسي فبدأت نظرة الحكومات تتغير نحو تنظيمات المجتمع المدني وتكتسي نوعا من الإيجابية، من خلال التعامل مع تنظيمات المجتمع المدني كشريك في العملية السياسية، لذا أصبحت الحكومة تستشيرها في بعض القضايا الفرعية كالبيئة و المرأة و قضايا البطالة و الفقر.

ـ وعموما، في الآونة الأخيرة تظهر هناك طموحات واسعة مرهونة بمزيد من التفعيل لدور هذه المنظمات في إطار المشاركة مع القطاعين الحكومي و الخاص، وتوسيع دائرة نشاط عملها ليشمل المناطق المعزولة، وظهور المجتمع المدني كشريك في العملية التشريعية و تغيير الإطار القانوني، خاصة في ضل المتغيرات التي شهدتها المنطقة سياسيا بمزيد من التوجه نحو الديمقراطية و التعددية و المشاركة الشعبية، و اقتصاديا نتيجة تطبيق سياسات السوق و الخصخصة و إعادة الهيكلة الإقتصادية و تراجع دور الدولة، وما ترتب على ذلك من مظاهر و آفات إجتماعية مثل البطالة وزيادة حدة الفقر، والحاجة إلى دعم ومساندة الطبقات المهمشة و المحرومة [2]، حيث يرى بعض المفكرين من أمثال عبد الناصر جابي أن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر يجده أستعمل كأداة لإخراج النظام السياسي من [3] أزمته، ومساعدته للتخلص من مرجعيته القديمة (الإشتراكية ، التخطيط، الأحادية) نحو مرجعية جديدة هي (الديمقراطية، إقتصاد السوق).

---

[1] المرجع نفسه.

[2] خير الدين عبادي،" المجتمع المدني و العملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990 ـ 2010"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2010 ـ 2011)، ص67.

[3] مصطفى كيحل، " دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الراشد"، **الملتقى الدولي حول** : الحكم الرشيد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي، الجزائر: سطيف ، 08 ـ 09 أفريل 2007، ص169.

ـ ثانيا: ملامح مشاركة منظمات المجتمع المدني في صنع السياسة العامة.

يلعب المجتمع المدني في الجزائر أدوارا كبيرة في صنع السياسة العامة عبر مراحلها المتعددة، وفي جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما يعمل على تشجيع المشاركة الجماعية في جميع الشؤون العامة وتفعيلها على مختلف المستويات.

إن الطابع التطوعي غير الرسمي لمنظمات المجتمع المدني سهل عليها عملية تأطير النشاط الاجتماعي لأفراد المجتمع، فنجدها تنظم حملات تحسين وتوعية ضد أخطار المرور، و أخطار المخدرات إلى غير ذلك من المواضيع ذات الإهتمام المشترك بين الدولة و المجتمع، سواء في المناسبات وغيرها من الأيام، وبالتالي ومن خلال مساهمتها في تربية المواطن و توجيهه في حياته اليومية العادية والمهنية، فإن منظمات المجتمع المدني تساهم في الحفاظ على الثروة البشرية التي تعد من أهم دعائم التنمية بشتى أنواعها، وبذلك نجد أن دور منظمات المجتمع المدني يتعدد ويتنوع في مختلف مجالات السياسة العامة ويمكن حصر هذا الدور في مجموعة من العناصر كالتالي[1]:

ـ تحقيق الإستقرار الإجتماعي و سيادة القانون: حيث أن وجود منظمات غير حكومية متنوعة يعد من خصائص المجتمعات المسالمة و المسقرة التي يسود فيها الإحترام الراسخ للقانون.

ـ تنفيذ برامج التعليم و التدريب و التأهيل و محو الأمية، وبرامج مساعدات المرضى.

ـ حرية التجمع : فالقانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المنظمات يحول حرية التجمع إلى واقع حقيقي مما يتيح حرية التعبير.

ـ إن تقديم الدعم المالي و التبرعات المادية لمنظمات المجتمع المدني من قبل الأغنياء يعني زيادة بين مختلف طبقات المجتمع.

ـ تساهم منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء[2].

---

[1] خير الدين عبادي، المرجع السابق، ص90 ـ 95.

[2] أحمد إبراهيم ملاوي، " أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية**، المجلد 24، العدد 02، 2008، ص261.

ـ حماية حقوق المواطنين وتسهيل إتصال الأفراد بالحياة العامة، فمن هذا المنظور فإن مؤسسات المجتمع المدني تمثل الوجه السياسي للمجتمع.

ـ يشكل قناة لمشاركة المواطنين في النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية و ينظمهم في جماعات مدنية على درجة من المؤسسية.

ـ التأثير في السياسة العامة، هذا فضلا على مراقبته للسلطات من خلال المسائلة و الشفافية و مكافحة الفساد[1].

ـ تساهم منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر.

ـ في مجال حقوق الإنسان و الدفاع عن الحريات، تساهم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في متابعة قضايا المعتقلين و السجناء السياسيين.

ـ يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم بعض الآراء و الإقتراحات البناءة التي قد تساعد صانع القرار في القطاع الحكومي في إيجاد حلول للقضايا و الأمور المعقدة ، أو الإستفادة من هذه الإقتراحات عند صياغة القوانين، كما يمكن للحكومة أيضا أن تستفيد من التغذية العكسية الواردة من هذه المؤسسات لتقييم بعض السياسات.

ـ حيث تمثل هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية و إساءة إستعمال السلطة الحكومية، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية[2].

ـ وهكذا تعمل مؤسسات المجتمع المدني كقنوات للمشاركة السياسية في عملية إتخاذ القرارت السياسية مما يجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية و المشاركة في إتخاذ قرارات السياسة العامة [3].

---

[1] خير الدين عبادي، المرجع السابق، ص95.

[2] أحمد إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص262.

[3] (ـ) ،"دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي" متحصل عليه من: .http://www.algomhoriah.net بتاريخ 07 ـ 03 ـ 2017.

ـ ونظرا لإدراك الدولة الجزائرية للدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق، وساهمت في تقديم العون لها من خلال الإعفاءات الجمركية و الضريبية و تذليل الصعاب و تقديم التسهيلات و التحقيق من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات و إعطائها مساحة كافية للعمل و التحرك كشريك فاعل و مهم[1].

[1] عبد النور ناجي،" دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر"، **مجلة الأدب و العلوم الإجتماعية** ، جامعة سطيف، العدد 05، 2007، ص207.

المبحث الثالث: دور القطاع الخاص في صنع السياسة العامة في الجزائر.

ـ إتجهت إقتصاديات العالم في الربع الأخير من القرن العشرين نحو المزيد من التحرر الإقتصادي و الإنفتاح في ضل تغير دور الدولة في الشأن الإقتصادي و تقليصه وتحفيز دور القطاع الخاص، و إزالة القيود أمام التجارة الخارجية ، ودعم المنافسة المحلية و الدولية، وفي إطار البحث عن مصادر النمو الاقتصادي و السياسات المعززة له في المدى الطويل، بدأت أنشطة تنمية القطاع الخاص تبرز على الساحة في السنوات الأخيرة كمكون ضروري لتحقيق الأهداف التنموية للألفية الجديدة في البلدان النامية، بحيث تكمن وتظهر أهمية القطاع الخاص في دعم النمو الاقتصادي و توفير مناصب شغل و الحد من الفقر و مساعدة الأفراد على تحسين أحوالهم المعيشية، وبـذلك يكون القطاع الخاص ذو أهمية بالغة لدى الحكومة، و الجزائر كبقية الدول النامية أعطت أهمية بالغة للقطاع الخاص في سياساتها، وهذا نظرا للدور المهم الذي يلعبه في التنمية المحلية و الوطنية.

المطلب الأول: تعريف القطاع الخاص.

ـ لقد وجد مفهوم القطاع الخاص اختلافا ظاهرا بين المفكرين، إذ غالبا ما تستخدم إصطلاحات عديدة مرتبطة بمفهوم القطاع الخاص، كالملكية الخاصة و الخوصصة و النشاط الخاص، ورغم إستخدام مصطلحات عديدة للتعبير عن مفهوم واحد يؤدي الغرض المطلوب في بعض الحالات العامة، إلا أن التمييز بين هذه المصطلحات يعد أمرا ضروريا في الدراسات العلمية، لا سيما في حقل العلوم الإجتماعية و الإقتصادية مراعاة للدقة في التعبير، ذلك أن كلا من هذه المصطلحات تشير من الناحية العلمية إلى مفهوم محدد، يختلف نسبيا عما تعنيه المصطلحات الأخرى وإن إشتركت جميعا صلتها بالقطاع الخاص.

ومن هنا ظهرت تعاريف متباينة ومختلفة تعكس الإختلافات الفكرية و الإيديولوجية للإقتصاديين والإجتماعيين و السياسيين و غيرهم من المعنيين بالموضوع[1].

[1] صباح لمزاود، " دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة ـ دراسة ميدانية في المدينة الجديدة ـ علي منجلي"، **رسالة ماجستير**، (جامعة منتوري ـ قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الإجتماع، تخصص علم الإجتماع الحضري، 2008 ـ 2009)، ص20.

ـ يعرفه البعض على أنه" القطاع المملوك للخواص وتتولى آليات السوق توجيهه، ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن" [1]. نجد بأن هذا التعريف ضيق و مختصر جدا ومحدد يركز على خاصية واحدة بينما هناك تعريفات أخرى موسعة.

ـ ويعرف على أنه " عنصر أساسي ومنظم في النشاط الإقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناءا على نظام السوق و المنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتتحمل مخاطر القرارات و الأنشطة المتخذة، إذ أنه وفي ظل إقتصاديات السوق التي تقوم على أساس نشاط إقتصادي قوامه القطاع الخاص، فإن آلية السوق وفي ظل نظام المنافسة هي التي تحدد ما ينتجه و ما يستهلكه، حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفراد أو جماعات، أغنياء أو فقراء و لا يقتصر فقط على رجال الأعمال حيث أنه يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح و مداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة [2].

ـ ويعرفه البعض الآخر على أنه" قطاع في الإقتصاد الوطني، ويقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وفيه يتم تخصيص الموارد الإنتاجية بواسطة قوى السوق، أكثر مما هو بواسطة السلطات العامة".

ـ القطاع الخاص هو" ذلك الجزء من الإقتصاد الوطني الذي يملكه ويديره الأفراد أو الشركات أو الأشخاص.

ـ ويعرف على أنه " جزء من الإقتصاد الوطني الغير خاضع للسيطرة الحكومية المباشرة " [3].

ـ أما بالنسبة لمعجم المصطلحات الاجتماعية:" إذا نشأ القطاع الخاص فإن نواحي النشاط الأخرى الإقتصادية التي يقوم بها الأفراد تكون القطاع الخاص"[4].

---

[1] سامي عفيفي حاتم، **الخبرة الدولية في الخصخصة**، القاهرة: دار العلم للطباعة، 1994، ص33.

[2] كريم بودخدع، مسعود بودخدع،" رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي"، مداخلة مقدمة في **الملتقى الوطني الأول حول:** دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري و التحضير لمرحلة ما بعد البترول، جامعة جيجل ـ 20 ـ21 ـ نوفمبر 2011.

[3] صباح المزواد، المرجع السابق، ص21.

[4] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية**، بيروت: مكتبة لبنان، 1977، ص370.

ـ كما تطرقت إليه بعض الدراسات على أنه يمثل جزء من الإقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص و شركات الأموال و الأفراد.

كما يعرف كذلك بأنه الطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال و تتولى آليات السوق توجيه كفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة ، وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى حد ممكن للربح [1].

ـ وبناء على هذه التعريفات و الملاحظات المذكورة فإن التعريف الإجرائي المعتمد في هذه الدراسة يتمثل في: **القطاع الخاص هو ذلك الجزء من الإقتصاد الوطني الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و إدارتها.**

[1] خليل خميس،" مساهمة القطاع العام والخاص في التنمية الوطنية في الجزائر"، **مجلة الباحث** ، العدد 09 ، 2011، ص205.

المطلب الثاني: مراحل تطور القطاع الخاص في الجزائر.

أولا ـ مرحلة التهميش:(1963 ـ 1982).

ـ إن الإهتمام الحكومي الموجه إلى الأمن في الجزائر بعد الاستقلال جعلها تهمش القطاع الخاص، ولم تمنح له دورا في التنمية الإقصادية حيث إستحو ذ القطاع العام على أغلبية وسائل الإنتاج الوطني، وتم إحتكار كل من النظام المالي و النقدي و التجارة الخارجية ، ومنحت الأولوية للقطاع العمومية، وه ذا ليس معناه نفي وجود القطاع الخاص.

ـ إلا أن سيطرت الدولة على الجهاز الإنتاجي جعل رأس المال الخاص لا يتجه نحو القطاع الخاص بل يتجه نحو قطاعات إنتاجية ، وبه ذا لم يعد القطاع الخاص متجانسا و موحدا، بل على شكل نشاطات متنوعة ، وبذلك قامت الدولة سنة 1963 بإصدار أول قانون متعلق بتنظيم الإستثمارات الخاصة ـ قانون رقم 277/63 المؤرخ في 27 جويلية 1963 و المتعلق بالإستثمارات الخاصة، فقد أعطى الحرية للإستثمارات الخاصة لكن بشروط أهمها تجديث و تحديد عوامل الإنتاج و التكوين والترقية العقارية و كان موجها أساسا للمستثمرين الأجانب أو لرؤوس الأموال [1].

ـ حيث أن التغيير ال ذي حدث في الجزائر بعد 3 سنوات من الاستقلال " التصحيح الثوري" مكن المجلس الثوري من تبني وجهة نظر جديدة إتجاه القطاع الخاص، فمن تصريحات المجلس الثوري في 05 جويلية 1965 نجد بأنه لا بد من تضافر الجهود و توجيه القطاع الخاص حتى يصبح منتج ومريح، ثم ظهر القانون الخاص الإستثماري ال ذي كان على عكس القانون الأول، موجه خاصة إلى رؤوس الأموال الوطنية، حيث عدد الأسس التي تحكم الإستثمار الخاص عند طلبه وطلب الموافقة عليه من طرف الدولة، كما وضح فكرة تضافر الجهود بإستعمال كل الطاقات و الموارد الوطنية و إستغلالها أجسن إستغلال، فكان ينظر إلى القطاع الخاص على أنه ركيزة لا يستهان بها للمساهمة في بناء الوطن [2].

---

[1] شهرزاد زغيب، "مكانت القطاع الخاص في النسيج الصناعي الجزائري منذ الإستقلال"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، 2003 ـ 2004)، ص42.

[2] الجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 66 / 284 المؤرخ في 15 ـ 09 ـ 1966، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 80، ، ص910.

ـ وشهدت هـ ذه الفترة عمليات التأميم الأولى في قطاعات الصناعة بإستثناء المحروقات، ففي عام 1966 تم تأميم جميع جميع المؤسسات التي كانت مسيرة أو خاضعة للتسيير ال ذاتي، وقبل بداية عام 1971 ظهر الدور البارز للدولة من خلال خلق مؤسسات و شركات وطنية للإنتاج الصناعي أصبحت تحتكر كل القطاعات الأخرى، مما جعل الدولة تطبق إستراتيجيات تنموية ، وبعد ذلك جاء تأميم القواعد الأجنبية في الجزائر.

أما في الفترة مابين 1971 ـ 1979 عرفت السيطرة المطلقة للقطاع العام في جميع المجالات، من خلال بناء مؤسسات صناعية كبرى مشتركة مابين الدول الأجنبية في إطار إتفاقيات و عقود مبرمة مابين الجزائر و هاه المؤسسات الدولية، و مما ميز هـ ذه الفترة بناء المؤسسات الكبرى خاصة في المجال الصناعي، و كان معظم هذه الأخيرة يهتم بالمجالين الصناعي في الجانب البترولي (المحروقات) و الصناعة الثقيلة[1].

ـ وفي سنة 1976 جاء الميثاق الوطني ليأكد على ضرورة الحفاظ على الإشتراكية وتحديد نشاطات القطاع الخاص بطريقة لا تسمح له من أن يكسب قوة إقتصادية، لذلك تم حصر نشاط القطاع الخاص في أنشطة ثانوية لكي لا يتمكن هذا القطاع من التأثير على مراكز القرار في الدولة.

ـ ولقد حرص الميثاق على التفريق بين القطاع الخاص الإستغلالي و الغير إستغلالي، بحيث إعتمد في ذلك على حجم المؤسسة و عدد عمالها كمعيارين لإكتشاف وجود الإستغلال.

ـ إن المحاولة التي تضمنها الميثاق الوطني في سبيل إعطاء مكانة للقطاع الخاص ضمن المجال الإقتصادي تعود أساسا لإختلاف الأوضاع الإقتصادية عما كانت عليه في 1962، فقد أصبح القطاع الخاص واقعا لا يمكن تجاهله، وه ذا ما أوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر الإطار التشريعي و القانوني المرتبط بالقطاع الخاص[2].

---

[1] موسى سعداوي،" دور الخوصصة في التنمية الإقتصادية ـ حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص تخطيط إقتصادي ، 2006 ـ 2007)، ص246.

[2] إكرام مياسي، **الإندماج في الإقتصاد العالمي و إنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2011، ص111.

ـ ثانيا ـ مرحلة رد الإعتبار: (1982 ـ 1988).

ـ خلال هذه الفترة ظهرت الرغبة في تأطير القطاع الخاص مع بداية الثمانينات، على أساس أن ملكية الدولة للمشروعات الكبيرة و إدارتها لها يخضع المشروعات لفلسفة إدارة تحكمها المباديء البيروقراطية التي لا تتناسب و عقلية إدارة الأعمال التي لا يملكها و لا يديرها إلا قطاع الأعمال الخاص [1].

ـ وقد عرفت هذه الفترة زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة، ويعود ذلك إلى برنامج إعادة الهيكلة العضوية و الإستقلالية المالية للمؤسسات الاقتصادية [2]، ويتضح أن من الأسباب التي دفعت بالحكومة الجزائرية للإهتمام بالقطاع الخاص ما يلي:

ـ إنخفاض الإستثمارات بجميع أنواعها و خاصة في المجال الصناعي.

ـ أصبحت المؤسسات الكبرى (ذات الحجم الكبير) تشكل خطرا كبيرا على الإقتصاد و تثقل كاهلها مما سرع بإعادة تنظيمها.

ـ بداية إنطلاق الإصلاحات و خاصة المؤسسات العمومية [3].

ـ حيث كان القطاع الخاص ضمن المحاور التي تم إدراجها للمناقشة أثناء المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير المنعقد في جوان 1980، حيث أوصى بضرورة دمج القطاع الخاص ضمن إطار التخطيط العام للإقتصاد الوطني، مع إحترام قواعد الإقتصاد الإشتراكي ونشاطات القطاع العمومي و أكدت توصيات المؤتمر على أن القطاع الخاص قد تطور و حقق وزنا هاما في الإنتاج والتشغيل.

ـ كل هذا مهد لوضع أول ضمان قانوني خاص بترقية المبادرة الخاصة الiاي تضمنه قانون الإستثمار رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي أعتبر بمثابة تحول نوعي في في التشريع المنظم للقانون الخاص الوطني ، وقد إستثنى القانون من تطبيقه رأس المال الأجنبي . [4]

---

[1] حسين مدحت، **الخصخصة و السياسة العربية ـ شأنها ـ دواعيها و الأهداف المرجوة منها**، الكويت : دار سعاد الصباح ، 1993، ص13.

[2] لخضر عبد الرزاق مولاي، شعيب بونوة، " دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية .ـ دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الباحث**، العدد 07، 2010، ص143.

[3] موسى سعداوي، المرجع السابق، ص246.

[4] إكرام مياسي، المرجع السابق، ص113.

ثالثا ـ مرحلة الإنفتاح:(1989).

ـ كانت المؤسسة العمومية بحكم التجربة الماضية مستهدفة لعميلة إصلاح شامل، تأخذ على عاتقها الفعالية و الكفائة، أو المهارة التي يمكن تحقيقها نتيجة حرية العمل و حرية أخذ القرار للإرتقاء بمستوى آداء المؤسسة، و تحفيزها على النشاط الموكل لها إلى مستوى الأهداف المرجوة في هذه المرحلة، و هذا ما أكده الميثاق الوطني لسنة 1986 على صنع المزيد من الإسقلالية الإقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى مساهمتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التنمية الشاملة بصفة عامة، خاصة عن طريق إحترام معايير الإنتاج و الإنتاجية وعن طريق تحكم أفضل في قواعد التسيير [1].

ـ وقد عرفت هذه المرحلة تحولات جذرية على الصعيدين السياسي و الاقتصادي ، شهد فيها تطبيق الإصلاحات الإقتصادية التي تم من خلالها الإنتقال من النظام الإشتراكي المعادي للقطاع الخاص إلى نظام إقتصاد السوق القائم على تشجيع المبادرة الخاصة.

ـ إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء إقتصاد يعتمد إليات السوق و الإنسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للمواد و الخدمات، و أيضا الإطار التشريعي الجديد و ما تضمنه من ضمانات و تشجيعات للقطاع الخاص أعطى حيوية له ذا الأخير يمكن ملاحظتها من خلال إرتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلغت حوالي 47.5 % سنة 2001، و أيضا إرتفاع نسبة الإستثمار الخاص من الناتج المحلي الإجمالي إلى حدود 23.78 % سنة 1994، ثم إلى 28.84% سنة 2006، وهذا إن دل فإنما يدل على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الأنشطة [2].

---

[1] عبد الرحمان بن عنتر، " مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية ـ الجزائر و آفاقها المستقبلية "، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر ــ بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002، ص116.

[2] لخضر عبد الرزاق مولاي، شعيب بونوة، المرجع السابق، ص144.

المطلب الثالث: مظاهر مساهمة القطاع الخاص في صنع السياسة العامة في الجزائر.

ـ لقد بادرنا في المطلبين السابقين بذكر مفهوم القطاع الخاص و مراحل تطوره في الجزائر منذ الإستقلال، هذا لما له من أهمية لتوضيح الرأية حول القطاع الخاص، ولكن الأهم من ذلك هو علاقة القطاع الخاص بعملية صنع السياسة العامة في الجزائر، وهذا ماسيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

ـ يمثل القطاع الخاص اليوم محور عملية التنمية الاجتماعية و الإقتصادية في معظم بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء، هذا نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا و امكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الإقتصادية و الاجتماعية وغيرها، و الجزائر كغيرها من الدول النامية أدركت أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية، و ذلك لأهميته في مجال التشغيل و الحد من ظاهرة البطالة، ودوره في تكوين القيمة المضافة، التي تعتبر بمثابة مؤشر إقتصادي ذو دلالة في تقييم النمو الاقتصادي ، بحيث يمكن تعريف القيمة المضافة على أنها إجمالي الإنتاج المحلي الخام مطروحا منه الإستهلاك الوسيط المستخدم هذا الإنتاج[1]. **أنظر الملحق رقم: 04.**

ـ وبما أن من بين مفاهيم السياسية العامة أنها تمثل مجموعة البرامج و القرارت و المشاريع التي تقوم بها الحكومة من أجل تلبية حاجات المجتمع المحلي و حل المشاكل العامة، و لتنفيذ هذه البرامج و المشاريع يصعب على الأجهزة الحكومية لوحدها القيام بهذه المهمة، فقامت الحكومة بإشراك فواعل و أجهزة غير رسمية في عملية التنفيذ.

ـ وبهذا تكتسب إستراتيجية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص أهمية بالغة في تفعيل النهج التشاركي و التعاوني، و تعزيز قنوات التنسيق بين مختلف جوانب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تحسين الأداء الحكومي في الدول النامية.

ـ ولقد حضي موضوع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص باهتمام كبير من طرف الحكومات و المجتمعات و المراكز البحثية في مختلف أنحاء العالم، بعد أن اتضح أن عملية التنمية الاقتصادية [2]

---

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر،" العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية ـ دراسة حالة الجزائر " ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، جامعة ورقلة، العدد 9 ، 2010، ص80.

[2] أمينة ركاب، " الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الإستثمار الأجنبي "، **الملتقى الوطني حول:** الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد ــ تلمسان، 18 ـ 19 نوفمبر 2015.

و الإجتماعية تعتمد على حشد وجمع كافة إمكانات المجتمع، بما فيها من طاقات و موارد وخبرات كل من القطاع العام والخاص، لتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء و تشغيل المشاريع بمختلف أنواعها.

ـ و الجزائر باعتبارها بلد من البلدان السائرة في طريق النمو، فهي أضحت مجبرة أن تساير كل هذه المستجدات العالمية[1].

ـ فمن الأمثلة الواضحة في الجزائر عن تشاركية الحكومة مع القطاع الخاص هو التوقيع على عقد إدارة لمدة أولية 05 سنوات بين الحكومة الجزائرية و الشركة الفرنسية Suez Environnement قيمته 120 مليون أورو، و ينص العقد على أن تتكفل شركة "سويوز" بإدارة و تشغيل و صيانة جميع مرافق المياه و الصرف الصحي في الجزائر العاصمة لتوفير الماء الشروب لسكان المدينة 24/24 ساعة، و القضاء النهائي على التسربات، فهي بذلك مكلفة بإنتاج المياه و نقلها و معالجتها و توزيعها و تخزينها و تزويد سكان العاصمة بالمياه الصالحة للشرب، و قد بدأ المشروع في أكتوبر 2002 و تم إضفاء الصفة الرسمية من خلال م ذكرة التفاهم التي وقعت في فيفري 2003 من قبل الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير و شركة " سويز " ، كما وقعت الوكالة الجزائرية لتنمية الإستثمار و الشراكة الجزائرية للطاقة في مارس 2008 مع الشركتين " إينما " و " إكواليا " على إتفاقيتين لإنجاز محطتين لتحلية مياه البحر في ولاية مستغانم و بومرداس بقيمة 360 مليون دولار[2].

ـ أما بالنسبة لسياسة التشغيل فيتكفل القطاع الخاص في الجزائر بتشغيل أكثر من 5 ملايين شخص سنة 2005 ، أي بنسبة 63% من حجم التشغيل مقارنة ب 37% للقطاع العام، و بالتالي يعتبر أهم قطاع منشأ لمناصب الشغل، و أن هذه الإحصائيات تعطي صورة عن التحولات الهامة التي تجري داخل الإقصاد الوطني ، وكذا الوزن والمكانة التي تزداد كل سنة بالنسبة للقطاع الخاص في مجال التشغيل [3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] عزوز غربي، " الحوكمة المائية في الجزائر ـ البحث عن دور القطاع الخاص " ، **ملتقى دولي حول:** الأمن المائي : تشريعات الحماية و سياسات الإدارة، قالمة، 14 ـ 15 ديسمبر 2014، ص11.

[3] إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص113.

ـ حيث تضمن القانون رقم 88 ـ 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 انفتاحا أكبر على القطاع الخاص، خصوصا أنه جاء في سياق الأزمة الاقتصادية لمنتصف الثمانينات الناجمة عن تراجع أسعار البترول في الأسواق الدولية، وبالتالي كان لابد من إفساح المجال للقطاع الخاص و إلغاء مختلف العراقيل التي كانت تعترضه، باعتبار وزير التجارة آنذاك مراد مدلسي" في كل الأحول ، العواقب الخطيرة التي تفرضها الأزمة لا تمنحنا بديلا آخر غير تجنيد كل الإمكانيات و اللجوء إلى الرأس المال الأجنبي بغض النظر عن كل ما قد ينجر عن ذلك من نتائج" .

ـ وفي هذا الإطار انعقد في فيفري 1988 أول منتدى حول إنشاء المؤسسات الذي جمع ممثلين عن الحكومة و أرباب العمل الخواص للتحاور حول المشاكل التي تعترضهم، و هو ما يشكل اعترافا ضمنيا بأرباب العمل كشركاء اجتماعيين و مستشارين في صنع القرارات الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تمخض عن هذا الاجتماع إنشاء " جمعية إنشاء و ترقية المؤسسة"، و هي أول مرة يجتمع فيها المقاولون الخواص ، بحيث يشكلون جمعية مستقلة تمثل حيزا جوهريا يلتقي فيه مؤسسو الشركات الخاصة، حيث توفر لهم الجمعية المساعدة التقنية الضرورية لتطوير مؤسساتهم.

فعملية مشاركة القطاع الخاص في صنع السياسة العامة في الجزائر متولدة من أهمية هذا القطاع في التنمية، مما أملكه القوة الضاغطة على الحكومة للاستماع إلى رأيه و الأخذ به [1].

[1] ياسمين نوري، " مكانة القطاع الخاص المنتج في ضل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي و الراقع الميداني 1962 ـ 2012"، **رسالة ماجستير**، (جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، تخصص التنظيم والسياسات العامة، 2014 ـ 2015)، ص89.

الخلاصة:

نستخلص مما سبق أنه توجد العديد من القنوات التي يمكن من خلالها ممارسة النشاط السياسي، وعديدة أيضا الأنشطة التي تدخل في إطار مفهوم المشاركة السياسية، مما يعني أن مجالات المشاركة السياسية متعددة ومختلفة، لذلك لم تعد دراسة المشاركة مقتصرة على دراسة التصويت باعتباره الصورة الأمثل للمشاركة، بل تعداها ليشمل مجالات أخرى كالمشاركة من خلال الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، القطاع الخاص، المظاهرات والحركات الاحتجاجية وغيرها ...

فالسياسة بمعناها الواسع تفيد أن كل منظمة فاعلة ومؤثرة فيها تعتبر مشاركة بغض النظر عن مكانتها المادية، ونطاق عملها وغير ذلك مما تتصف به من صفات.

ويظهر لنا من خلال هذا الفصل أن الدولة الجزائرية عملت على تشجيع هذه المنظمات من خلال الإعفاءات الجمركية و الضريبية، و تقديم التسهيلات و التخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات و إعطائها مساحة كافية من أجل التحرك و التحكم، هذا ساهم في خلق الجو المناسب لظهور المنظمات غير الحكومية.

ـ <u>الفصل الثالث</u>: دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة.

ـ المبحث الأول: دراسة مفاهيمية للإتحاد العام للعمال الجزائريي ن "UGTA".

ـ المبحث الثاني:علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي في الجزائر من الاستقلال إلى غاية 1999 .

ـ المبحث الثالث: مساهمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة بعد سنة 1999.

ـ الفصل الثالث: دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة.

ـ تمهيد:

ـ تتويجا لما سبق في دراستنا لعلاقة المنظمات غير الحكومية بصنع السياسة العامة في الجزائر و طرق مشاركة هذه المنظمات في بلورة قرارات السياسة العامة، ومن أجل التوضيح أكثر في لب الموضوع ارتأينا أن نسلط الضوء في هذه الدراسة على أحد أهم المنظمات غير الحكومية في الجزائر، ألا و هي منظمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي يعتبر من بين أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في المجتمع الجزائري، وهذا لما اكتسبته هذه المنظمة من أهمية بالغة في تاريخ الجزائر و دورها الثوري و ما لها من أهمية بعد الاستقلال في الدفاع عن حقوق العمال الجزائريين و الترويج لمطالبهم لدى الحكومة، و ما أكسبها أهمية أكثر لدى الحكومة هو أهمية الفئة التي تدافع عنها، المتمثلة في شريحة العمال التي لها وزن ثقيل في أي دولة، وبذلك للأفراد العاملين أهمية بالغة في تحريك السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية للحكومة، مما يجعل الحكومة تحت الضغط و الحتمية في تلبية مطالب الإتحاد العام للعمال الجزائريين والاستماع لاقتراحاته قبل إقرار السياسات العامة.

ـ وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

ـ المبحث الأول: دراسة مفاهيمية للإتحاد العام للعمال الجزائريين " UGTA "

ـ المبحث الثاني:علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي في الجزائر من الاستقلال إلى غاية 1999.

ـ المبحث الثالث: مساهمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة بعد سنة 1999.

ـ المبحث الأول: دراسة مفاهيمية للإتحاد العام للعمال الجزائريين.

ـ المطلب الأول : تعريف الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

الاتحاد العام للعمال الجزائريين:(UGTA) هي **نقابة**[*] عمالية في الجزائر أسست في 24 فيفري 1956 إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر ، بهدف حشد العمالة الجزائرية ضد مصالح فرنسا الاستعمارية والرأسمالية، واستمرت في العمل بعد الاستقلال كمنظمة عمالية وحيدة تجمع العمال الجزائريين على مختلف نشاطاتهم وتدافع عن مطالبهم، حتى نهاية الثمانينات، حيث ظهرت منظمات مستقلة إلى جانبها تبعا لما قررته الدساتير اللاحقة[1].

ـ و يبرز الهدف من تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين من قبل جبهة التحرير الوطني، بغية إعطاء نفس جديد للثورة، وتدعيم لصفوفها بواسطة جمع شمل الطبقة العاملة الجزائرية في تنظيم نقابي واحد وأيضا لدفع هذه الشريحة الاجتماعية للمساهمة ليس فقط في الدفاع عن مصالح العمال المادية والاجتماعية، وإنما لنشر الوعي السياسي والكفاح المسلح من أجل تحرير الجزائر. حيث كان لجهود **عيسات إيدير**[**] ومساعيه الأثر الكبير في تأسيس هذا الإتحاد كأول منظمة نقابية جزائرية [2].

---

[*]**النقابة** هي هيئة من العمال تعمل لصالح أعضائها بشكل جماعي بالنسبة للمسائل التي لا يمكن القيام بها بواسطة كل عضو على حدة . وهذا معناه بالضبط مساعدتهم في الحصول بشكل جماعي على شروط أفضل أثناء قيامهم بالعمل، أو أداء الخدمات، مما قد يحدث إذا قام كل فرد بمساومة خاصة. وهذا يعني في الوقت الحاضر أن النقابة عادة هي الهيئة التي تتفاوض بشكل جماعي بالنيابة عن الأعضاء . **أنظر**: موسى كاف، "العمل النقابي في ظل التغيرات السوسيو-اقتصادية"، **المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والانسانية** ، متحصل عليه من :

http://socio.montadarabi.com/t2039-topic ، بتاريخ: 19- 04 - 2017.

[1] (ـ)،"الذكرى الـ59 لتأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين "،**جريدة الشباب الجزائري**، متحصل عليه من:
http://www.chebabdjazairi.com/article.php?id=20645 ، بتاريخ: 19-04-2017.

[**]**عيسات إيدير** : كان عاملا بالورشات الصناعية للطيران، ثم وظفا بصندوق المنح العائلية لقطاع البناء، وكان عضو باللجنة المركزية لحركة انتصار الحريات الديمقراطية ومسؤولا عن اللجنة العمالية التابعة للحزب، ألقي عليه القبض في 5 نوفمبر 1954 وأطلق سراحه في ديسمبر 1954، ليلقى القبض عليه سنة 1956 وقامت السلطات الفرنسية بإخراجه، وتم اغتياله سنة 1958، **أنظر**: وزارة المجاهدين: **موسوعة أعلام الجزائر 1954-1962**،الجزائر: منشورات المركز الوطني و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص275.

[2] غسان غصن، "الاتحاد العام للعمال الجزائريين صاحب تاريخ طويل من الكفاح "، **وكالة أنباء العمال العرب**، متحصل عليه من:
http://www.syndi-alwafaa.org/article.php?id=3347&cid=145، بتاريخ 19/04/2017

وقد تم إنتخاب عيسات إيدير كأول أمين عام لهذه المنظمة ومن أبرز الشخصيات التي تولت منصب الأمين العام للاتحاد السيد عبد الحق بن حمودة...إلخ.

– و بالإضافةإلى أنه من الأهداف المتوخاة من وراء تأسيس الإتحاد، تدويل المشكلة النقابية الجزائرية والتجنيد الفعال لكل عمال العالم من أجل تأييد قضية العمال الجزائريين المكافحين.

– ولتجسيد هذه الأهداف، انضم الإتحاد إلى الجامعة العالمية للنقابات الحرة، التي وجد فيها منبرا لتبليغ صوته إلى الرأي العام العالمي، وأسس فروع للإتحاد في كل من تونس والمغرب، فرنسا.

وقد مكنته هذه الخطوات من القيام بنشاط كبير في المجال الدولي للتعريف بالحركة النقابية الجزائرية، ومشكلة الحرب في الجزائر ونتائجها الاجتماعية، وكسب تأييد عمال العالم لكفاح العمال الجزائريين والشعب الجزائري، وتوجت هذه التحركات العالمية من تقديم مساعدات هامة للاجئين الجزائريين في كل من تونس والمغرب والعمل على تخصيص منح دراسية وإرسال عدد من العمال الجزائريين للتكوين والتخصص في مختلف المصانع الدولية، وقد حاولت السلطات الاستعمارية الحد من نشاط وتحركات الاتحاد، من خلال عرقلة نشاطه وعدم السماح لقادته بالخروج من الجزائر، والزج بهم في السجون الفرنسية، وكان الأمين العام للاتحاد عيسات إيدير من ضحايا هذه السياسة، وهكذا، وبفضل هذا الإتحاد تمكنت جبهة التحرير الوطني من التشهير بجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر في المحافل الدولية والتجمعات العمالية[1].

ـ ومن بين الأعضاء الذين أسسوا "إ .ع .ع .ج"، نذكر الأسماء التي بقيت في الذاكرة الجماعية للجزائريين ، ومن بينهم:

– **أعضاء السكريتارية الوطنية الأولى:**

–عيسات إيدير، بن عيسى عطا الله، **بورويبة بوعلام**[*]، جرمان رابح، علي يحي عبد المجيد[2].

---

[1] المرجع نفسه.

[*] **بوعلام بورويبة** ، ولد بالقصابة (بجاية) في 24 فيفري 1923، إنخرط في حزب الشعب سنة 1945، شارك في نشاطاته لجنة الشؤون النقابية، كان ضمن الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين، اعتقل بعد حل الأمانة، افرج عنه سنة 1961 وساهم في تحضير العمل النقابي بعد الاستقلال، **أنظر**: محمد عباس ، **رواد الوطنية** ، الجزائر: دار هومة، ص435.

[2](ـ) ، تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين، **منتدى الإتحاد العام للعمال الجزائريين**، متحصل عليه من : http://bwjt12tebessa.yoo7.com/t6-topic ، بتاريخ: 19/04/2017

- **أعضاء المكتب التنفيذي:**

- مازا محمد، عمراني لخضر، لميني عمار، حدادي مسعود، عياش محمد، و زيتوني أحمد

- **أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية :**

ـ رباح سليمان، عبيد محمد، حناشي معيوف، بورويبة حسن، قايد الطاهر، زيوي محمد، بوجلال علي، ربيع محمد و فليسي محمد.

ـ فيما يخص شعار الاتحاد ع.ع.ج فإنه يتمثل في دائرة تتضمن هلالا مشفوعا باسم المركزية النقابية كاملا وشعار الاتحاد ع.ع.ج وفي وسط هذا الشعار المزدوج توجد يدان ممتدتان ترمزان إلى التضامن. تتضمن بطاقات الإنخراط مبادئ المنظمة النقابية : الحرية، التضامن والعمل.

- وقد كان السيد بوعلام بورويبة هو الذي تقدم بالمشروع أمام زملائه، في حين تكفل أخوه السيد بورويبة محي الدين الذي كان يشتغل بمصلحة الرسم بورشات الحامة التابع للسكك الحديدية بتجسيده ميدانيا .[1]

أنظر الملحق رقم:05

[1] المرجع نفسه.

ـ المطلب الثاني: نشأة وتطور الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

ـ كانت بدايات ظهور الحركة النقابية في الجزائر كإحدى الاتجاهات الاجتماعية في الثورة التحريرية، و النضال الوطني ضد الاستعمار الفرنسي و سياسته القمعية اتجاه الشعب الجزائري، و خاصة ما يعانيه العمال الجزائريين من قرارات الإدارة الفرنسية التي تتميز بـ (التمييز الاجتماعي و التمييز في الأجور و غيرها)[1]، حيث سعى الجزائريون إلى تحسين ظروف عملهم بالهجرة إلى فرنسا، مما تسبب في ظهور الطبقة العاملة في فرنسا، فبالرغم من الاعتراف بتكوين النقابات بفرنسا سنة 1868، و النقابات المهنية سنة 1884 و صدور قانون الجمعيات سنة 1901 في فرنسا إلا أن العمال الجزائريين لم يكن لهم أي استفادة من هذه التشريعات لكونها مخصصة للعمال الفرنسيين، وتنطبق على فئة معينة من العمال الجزائريين المجنسين، كما تم تأسيس العديد من النقابات الفرنسية في الجزائر التي لم يكن يسمح للعمال الجزائريين بالإنظمام إليها، حيث إستمر العمال الجزائريين في الكفاح و المطالبة بحقوقهم، وكانت النواة الأولى لتشكيل النقابات الجزائرية هي الإنخراط في النقابات الفرنسية للعمال المجنسين من الجزائريين للدفاع عن مصالحهم، ومن هنا إرتبط العمل النقابي الجزائري بالعمل النقابي الفرنسي، وفي سنة 1924 سعت الطبقة العاملة المتواجدة بفرنسا إلى إنشاء أول تنظيم سياسي عرف فيما بعد بإسم نجم شمال إفريقيا[*]، ومنذ ذلك الحين أصبحت أهداف الحركة العمالية الجزائرية تتجه إلى تشكيل نقابات مركزية جزائرية مستقلة كليا عن النقابات الفرنسية، هذا ما دفع بالحركة العمالية إلى الإتحاد و التلاحم مع كافة قطاعات الشعب.

فقد دعى مؤتمر الإتحاد العام لعمال تونس في سنة 1951 الذي شارك فيه وفد جزائري إلى إنشاء مركزية نقابية جزائرية وفي جوان 1954 تم تشكيل الإتحاد العام للنقابات الجزائرية كمنظمة مستقلة التي تم حلها من طرف السلطات الفرنسية بهدف عزل الثورة الجزائرية و إخمادها، ونتيجة للخلاف ال ذي حدث في حركة إنتصار الحريات الديمقراطية قام أتباع مصالي الحاج في منتصف فيفري 1956 بإنشاء منظمة نقابية تحت إسم إتحاد نقابات عمال الجزائر [2].

---

[1] سعد توفيق، البزاز عزيز ، "تطور الحركة العمالية و النقابية في الجزائر بين عامي 1962.1830"، **مجلة التربية و العلم**، المجلد رقم 19، العدد 5 ، سنة 2012، ص 154.

[*] نشأ **حزب نجم شمال إفريقيا** في 12 جوان 1926 بفرنسا ، حيث ضم ممثلين عن الأقطار الثلاث في شمال إفريقيا وكان يمثل صوت الطبقة العاملة، كان يرمي إلى هدفين أساسيين الأول هو تحقيق الإستقلال الكامل بالوسائل الثورية و الثاني هو الدفاع عن مصالح و مطامح عمال شمال إفريقيا بفرنسا . **أنظر:** لحسن زغيدي، **مؤتمر الصومام و تطور الثورة الجزائرية 1956 ـ 1962**، الجزائر: دار هومة ، 2009، ص12.

[2] سمية مناصرية، " الحرية النقابية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير**،(جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2011 ـ 2012)، ص 33 ـ 34.

مباشرة بعد وصول خبر إنشاء الإتحاد النقابي ال ذي كان من طرف المصاليين قام مناضلو الجبهة بتكليف محمد درارني للاتصال بالمناضلين النقابيين لعقد لقاء مشترك و تحضير تقرير حول مشروع مركزية نقابية حيث كان ذلك بتاريخ 17. فيفري 1955 بمنزل النقابي بوعلام بورويبة و بحضور القادة الثوريين بن يوسف بن خدة و عبان رمضان الذي كان مدركا للدور الذي تأديه الطبقة العمالية الأكثر تنظيما في عملية التغيير [1].

– وعندما نتمعن جيدا في نشأة الإتحاد العام للعمال الجزائريين نجد أنه لم يتم التفكير في إنشاء الإتحاد العام للعمال الجزائريين بعد انطلاق الثورة مباشرة، بسبب أن قادة جبهة التحرير الوطني كانت تواجه م مسؤوليات كبيرة وكان عليه م أن تبدأ بالأمور المستعجلة مثل ضمان تمويل الجبال بالأسلحة و إستعادة التعبئة المحاصرة من طرف الجيش الفرنسي لذلك لم يكن هناك وقت التفكير في إنشاء الإتحاد سنة 1955.

وخلال الإجتماع الأول الذي كان في منزل بوعلام بورويبة في حي بولوغين بالعاصمة ، بحضور كل من بوعلام بورويبة و عبان رمضان و الدكتور شولي [*] تم الاتفاق خلال الاجتماع على عدة نقاط أهمها:

1ـ تحديد إسم المنظمة النقابية بالإتحاد العام للعمال الجزائريين.

2ـ وضع قائمة لأسماء المناضلين الذين سيتم جمعهم وهم المتطوعون في شبكات الأحياء [2].

---

[1] نعيم بن محمد،" الحركة النقابية في الجزائر واقع وآفاق"، متحصل عليه من : www.hoggar.org//index.php?option.com بتاريخ 16– 04 – 2017.

[*] **بيار شولي:** ولد في 27 مارس 1930 طالب في الطب بالجزائر العاصمة سنة 1956، كان مناضلا و نقابيا وعضوا في الكنفدرالية الفرنسية للعمال المسيحيين ، أمه كانت تنشط في الأوساط النقابية ، كانت له علاقة مع الشباب الوطنيين في عدة جمعيات مثل النشاط الاجتماعي و الكشافة الإسلامية الجزائرية التي يقوده محفوظ قداش و صالح نوانشي بداية من 1954 إلى 1955 ، وكان بياض شولي عضوا مندمج مع نشاط الاستقلاليين **أنظر: المجاهد بيار شولي:** www.echourouleline.com/ara/article/14536.html ، بتاريخ 16ـ 04 ـ 2016

[2] محمود آيت مدور، " الحركة العمالية النقابية بين 1945. 1962 الجزائر و تونس نموذجا "، **رسالة ماجستير** ، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، 2006– 2007)، ص83.

3 ــ المقرات و الوسائل التي سيتم تلقيها من حسن بورويبة [*] المناضل في الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري.

4 ــ تقديم مبلغ 1 مليون فرنك كتسبيق من طرف جبهة التحرير الوطني.

5 ــ ضرورة وحدة الإتحاد العام للعمال الجزائريين .

6 ـ ضرورة تأكيد البيان النقابي و السياسي على الموقف المعادي للإستعمار و المنادي بالإستقلال.

7 ـ يتم إقتراح الأمانة الوطنية الأولى من طرف النقابيين الجهويين و تأخذ القيادة شكل جماعي .

8 ـ قوات الجبهة تدعم وضع أسس الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

9ـ عقد الجمعية التأسيسية الأولى في 24 فيفري 1956.

– وبعد حوالي أسبوع من هذا الإجتماع الأول إنعقد إجتماع آخر بهدف وضع الترتيبات الأخيرة لموعد 24 ـ فيفري ـ 1956 [1].

فقد تأسس الإتحاد العام للعمال الجزائريين بقرار من حزب جبهة التحرير الوطني في 24 فيفري1956، حيث ضم تحت لوائه عدد كبير من العمال الجزائريين حيث وصل عددهم إلى 110 آلاف عامل جزائري بعد شهر فقط من تأسيسه، حيث ركز الإتحاد العام للعمال الجزائريين في هذه المرحلة على العمل الدبلوماسي من خلال محاولة كسب تأييد المنظمات النقابية الدولية لصالح الثورة التحريرية [2].

حيث كان لعيسات إيدير الفضل الأبرز في تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين مع زملائه من أمثال بن عيسى عطا الله، علي يحيى عبد المجيد ، بورويبة بوعلام و حرمان رابح و غيرهم، حيث تعرض الأمين العام للإتحاد عيسات إدير للملاحقة من طرف القوات الفرنسية ، إلى أن ذلك لم يوقف من

---

[*] **حسن بورويبة:** ولد بالجزائر العاصمة 15 فيفري1913 ،أبوه يعمل السكك الحديدية ، إنخرط في صفوف الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في 1948 ، و كان يساهم في تحرير جريدة République Algérienne ، إلتحق في سنة 1955 بجبهة التحرير الوطني ، ساهم في وضع الأسس الأولى للأمانة الوطنية للإتحاد العام للعمال الجزائريين، ألقي عليه القبض في 24 ماي 1956 وشغل منصب مدير مصلحة الإمتحانات في وزارة التربية، وافته المنية سنة 1988.**أنظر:**(–)، "الجذور النقابية الجزائرية"، **منتدى الشباب العامل لولاية تبسة**، متحصل عليه من: http://bwjt12tebessa.yoo7.com/t6-topic بتاريخ 15-03-2017.

[1] محمود آيت مدور، المرجع نفسه، ص83.

[2] الطاهر بلعيور، "الإضرابات العمالية في الجزائر رؤية سيسيولوجية"، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات**، [د ، م ، ن]، العدد 16، 2012 ، ص 172.

عطائه للطبقة العاملة في الجزائر و الدفاع عن حقوقها، حيث قام بإصدار جريدة عمالية أسبوعية للإتحاد بإسم "العامل الجزائري " في 7 أفريل سنة 1956 ، وقد تعرض ما يقارب 40 ناشط نقابي للإعتقال من طرف السلطات الفرنسية، بحجة أن عيسات إيدير كان عضوا قياديا في اللجنة الوطنية للثورة الأمر ال ذي أنكره طيلة فترة اعتقاله و التحقيقات العنيفة معه، وخلال فترة إعتقاله نظم النقابيون في العالم حملة دولية من أجل إطلاق سراحه ، فبالرغم من أن التهمة لم تثبت عليه أصدرت المحكمة الفرنسية أمر إعتقال إداري، حيث تعرض للتعذيب البشع ، مما تسبب في تعرضه بحروق خطيرة، ورغم مطالبة زملائه من مختلف دول العالم بإطلاق سراحه و نقله للعلاج في مستشفى خارج الجزائر إلا أن السلطات الفرنسية رفضت ذلك ، مما أدى إلى تدهور حالته و وفاته [1].

وبذلك فإن تاريخ الإتحاد العام للعمال الجزائريين مليء بالأ حداث المثيرة، فقد أسس الإتحاد العام خلال الثورة فروعا له خارج الوطن منها فرع في تونس وآخر في المغرب وثالث في باريس حيث خاض النقابيون من هناك نضالهم النقابي و الوطني ضمن حركة التحرير الجزائري، حتى تحقيق الاستقلال و عودته للنشاط العلني ،وقد ساهم في هذا النضال عدد كبير من النقابيين نذكر منهم عبد الحق بن حمودة الذي تولى القيادة بعده عبد المجيد سيدي السعيد [2].

وبعد مضي حوالي 10 أيام من التوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار، حل بالجزائر مبعوثون من تونس عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، بغرض إعادة بناء الإتحاد العام للعمال الجزائريين، و المشاركة في محاربة عناصر منظمة الجيش السري و إعادة بعث الاقتصاد الجزائري[3].

و من هذه اللمحة السريعة عن جذور نشأة الإتحاد العام للعمال الجزائريين، نجد أن الهدف الأول لتأسيسه هو إعطاء نفس جديدة و حيز أكبر للثورة الجزائرية من أجل الاستقلال، ورغم هذا لم ييأس العمال الجزائريين من مطالبة السلطات الفرنسية بحقوقهم ، وتأكدهم يقينا أن حقوقهم و مطالبهم لا تتحقق إلا بالاستقلال الكامل للبلاد، وبذلك نستطيع القول بأن بدايات تأسيس الإتحاد كان على شكل منظمة عمالية ثورية.

---

[1] جهاد عقل،"الذكرى الخمسين لتأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين"، **الحوار المتمدن**، العدد 1473 ،2006.
متحصل عليه من: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58200 **بتاريخ1-12- 2016.**

[2] نبذة عن تاريخ العمل النقابي في الجزائر، متحصل عليه من:
http://www.al-fadjr.com/ar/special/dossier/238706.htm بتاريخ 16-04-2017.

[3] محمود آيت مدور، **الحركة العمالية في الجزائر إبان الحقبة الإستعمارية 1830 ـ 1962، بين النظالات الإجتماعية و الكفاح التحرري** ، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2015، ص 421.

ـ المطلب الثالث: أهداف الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

كان الهدف الأساسي للإتحاد العام للعمال الجزائريين بداية تأسيسه هو مساعدة جبهة التحرير الوطني في تحقيق الإستقلال و ذلك بضم صوت العمال إلى الثورة داخليا و خارجيا من خلال توعية العمال بحقوقهم و السعي للمطالبة بها و دعم الثورة حيث كانت مساهمة العمال المهاجرين في الثورة الجزائرية كبيرة، إذ دعموا الثورة بشريا و ماديا عبر الإشتراكات و التبرعات، حيث كانوا يساهمون شهريا بحوالي 500 مليون فرنك أي حوالي نصف مليار سنتيم، يدفعونها بإنتظام لفدرالية جبهة التحرير بفرنسا، كما كان المهاجرون في كل من فرنسا و بلجيكا و سويسرا و ألمانيا يخصصون في بعض المناسبات الوطنية أياما كاملة من أجورهم للتبرع بها للثورة[1].

– يهدف الإتحاد العام للعمال الجزائريين إلى العديد من الأهداف نذكر أهمها في النقاط التالية:

– الدفاع على المصالح المادية و المعنوية للعمال ، و السهر على تحسين ظروف معيشتهم.

– التصدي لمحاولات التعسف و الإستغلال من قبل أرباب العمل .

– ضمان الدفاع عن مصالح العمال بتنسيق العمل النقابي و باستعمال الوسائل التي كفلها له القانون.

– التعبير عن طموحات العمال الشرعية و إعطاء الكفاح العمالي توجيها مطابقا لآمالها العميقة، أي ثورة في المجال السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي.

– القضاء العام على كافة أشكال التمييز العرقي من أجل الدفاع عن الطبقة العاملة، و توطيد ديمقراطية حقيقية على مستوى النقابات.

– توجيه نظال العمال للحصول على ظروف أحسن للعمل و الشغل الكامل [2].

---

[1] المرجع نفسه، ص420.

[2] لخضر جوابي، " تأثير العمل النقابي في القرارات الإدارية . دراسة ميدانية باللس النقابي لمؤسسة جامعة الجزائر و ملحقاتها، للإتحاد العام للعمال الجزائريين"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا، تخصص علم النفس العمل و التنظيم، 2007 ـ 2008)، ص 52 ـ 53.

– تحقيق الوحدة العمالية لإفريقيا الشمالية و ذلك مع نقابتي تونس و المغرب (الإتحاد التونسي للشغل و الإتحاد المغربي للشغل).

– العمل على التعريف بصوت الجزائر على الصعيد الدولي ، وذلك بالإنخراط في منظمة دولية بعد مشاورة ديمقراطية في أوساط العمال[1].

– حماية مناصب العمل و تحسين القدرة الشرائية للعمال .

– السهر على تطبيق العدالة التوزيعية للدخل الوطني.

– الحفاظ على المكتسبات الاجتماعية للعمال و السعي الدائم من أجل توفيرها.

– ترقية الثقافة العمالية و تعزيز الوعي النقابي.

– تحسين و مراقبة الخدمات الاجتماعية لفائدة العمال و المتقاعدين [2]، عن طريق استخدام جميع الأنشطة التي تستهدف تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة العمال.

– تكريس علاقات الأخوة و تثمين الروابط و مختلف أشكال التعاون مع المنظمات الدولية المماثلة بغية تبادل الخبرات.

– السهر على عدم المساس بالتشريع الدولي للعمل أو أي انتهاك للحقوق و الحريات النقابية.

– ربط الصلة بالعمال الجزائريين في المهجر و تعزيز التعاون و التضامن بينهم وبين إخوانهم في الجزائر.

– تقوية النشاط الإعلامي النقابي باستخدام الوسائل السمعية والبصرية ، وإنشاء الجرائد والمساهمة في الشركات ذات الأسهم.

– المحافظة على المنظومة الوطنية للحماية الإجتماعية وذلك بترقية حق التفاوض و الحق في الممارسة النقابية و الحق في العمل[3].

---

[1] نوال قيصارو،" تاريخ الحركة النقابية الجزائرية أثناء الثورة الإتحاد العام للعمال الجزائريين (1956ـ 1962) أنموذجا"، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الإجتماعية**، العدد السادس، جوان 2013، ص113.

[2] محمد العربي الزبيري، **تاريخ الجزائر المعاصر (1954 ـ 1962)**، ج 2، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 1999، ص192.

[3] لخضر جوابي ، المرجع السابق.

– المساهمة في الأحداث السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لرد الاعتبار للعمل و الخدمة العمومية و أولوية توفير مناصب الشغل التي تسمح بالنمو و المساهمة في التطور الهادف إلى ترقية التماسك الإجتماعي[1].

– ومنه نجد بأن الإتحاد العام للعمال الجزائريين لم يقف عند تحقيقه للهدف الذي أسس من أجله و الذي يتمثل في الاستقلال، و إنما تعدى ذلك لتحقيق أهداف أخرى بعد الاستقلال، كمنظمة نقابية مستقلة تتفاعل مع المنظمات العمالية و الحقوقية الدولية، دفاعا عن حقوق العامل و تنظيما للحياة العملية داخليا.

[1] المرجع نفسه.

ـ المطلب الرابع: هيئات و هياكل الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

– بغية أن يحقق إ.ع.ع.ج أهدافه وينفذ برامجه التي يسعى من ورائها، فوجب عليه وضع إستراتيجية محكمة للوصول إلى ذلك، وخاصة بما يتعلق بالشق الهيكلي و الهيئات على مختلف المستويات تبعا للتقسيم الإداري و المهني، وبذلك يمكن حصر جميع الهياكل في ثلاث أطر و هي [1] :

أولا. الإطار القاعدي : يضم الفرع النقابي وذلك حسب **المادة 27 (** الفرع النقابي هو الخلية القاعدية الأساسية للإتحاد، و يشكل حلقة الوصل بين الهيكل العمودي و الهيكل الأفقي. يتشكل من مجموعة العمال المنتمين للإتحاد.

يحدد النظام الداخلي التدابير التنظيمية الخاصة بالعمال المتقاعدين نظرا لخصوصية تنظيم هـ ذه الفئة و الإنتماء و جمع إشتراكات المنتمين)[2].

وللفرع النقابي الذي يؤسس من الإتحاد البلدي أو الإتحاد الإقليمي ثلاث أجهزة داخلية تتمثل في التالي:

أ: الجمعية العامة: وتضم جميع العمال المنخرطين في الإتحاد العام للعمال الجزائريين على مستوى مكان العمل، فهي تتمثل في هيئة المداولات للمجلس النقابي، تعقد إجتماعا كل 6 أشهر في دورة عادية و ذلك يكون بإستدعاء من مجلسها.

ب: المجلس النقابي: وينبثق من الجمعية العامة عن طريق الإنتخابات و يتراوح عدد أعضائه من 3 إلى 25 عضو تبعا لعدد العمال.

ج: المكتب النقابي: يتمثل في الجهاز التطبيقي للمجلس النقابي، بحيث يتم إختيار مكتبا يتراوح عدد أعضائه من 3 إلى 5 أعضاء من المجلس النقابي [3].

ثانيا: الإطار الأوسط :

أ– الهياكل الأفقية: **حسب المادة 29:** الهياكل الأفقية هي (الإتحاد المحلي ـ الإتحاد الولائي)[4].

---

[1] حنان شطيبي،" الحركة العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟ دراسة حالة جامعة منتوري – قسنطينة"، **مذكرة ماجستير**، (جامعة منتوري ــ قسنطينة ، تخصص تسيير موارد بشرية، 2009ــ 2010)، ص 94.

[2] توفيق سعد ، عزيز البزاز، المرجع السابق، ص 162.

[3] حنان شطيبي، المرجع نفسه.

[4] توفيق سعد ، عزيز البزاز، المرجع نفسه.

وهي الهياكل المؤطرة للعمال المنخرطين في إ.ع.ع.ج و المتواجدة على مستوى إقليم جغرافي معين بغض النظر عن النشاط المهني.

ويتكون الهيكل الأفقي من:

ـ **الإتحاد المحلي:** يضم مجموع الفروع النقابية في الإقليم الجغرافي للبلدية بغض النظر عن نوعية النشاط المهني، وهو بمثابة الهيئة القيادية للهيكل الأفقي.

ـ **الإتحاد الولائي:** يضم جميع الإتحادات المحلية المتواجدة في الإقليم الجغرافي للولاية.

ب ـ الهياكل العمودية: ويقصد بالهيكل العمودي هو التنظيم النقابي للعمال الذين يندرجون تحت نشاط مهني موحد على المستوى الوطني، دون أي تفرقة في الجنس و الرتبة والإختصاص وتضم الآتي:

- النقابة الوطنية.
- الإتحادية الوطنية.
- نقابة المؤسسة.
- نقابة الفرع أو قطاع النشاط.

ـ ويعتبر التنسيق و الربط بين الهيكلين العمودي و الأفقي، بمثابة عملية دائمة ومنتظمة و تلقائية، و يوضح النظام الداخلي للإتحاد الكيفيات التنظيمية لهذه الهياكل و صلاحياتها و أهدافها.

ويتم توضيح عملية الربط بين الهيكلين الأفقي و العمودي عن طريق النظام الداخلي للإتحاد ع.ع.ج، [1] وذلك حسب **المادة: 32** (يعتبر التنسيق و الربط بين الهيكلين العمودي و الأفقي بمثابة عملية دائمة ومنتظمة تلقائية. يوضح النظام الداخلي للإتحاد الكيفيات التنظيمية له ذه الهياكل و صلاحيتها و أهدافها و العلاقات فيما بينها، حسب المعطيات و الشروط النظامية والجغرافية لكل هيئة)[2].

ثالثا: الإطار العالي:

ـ ويتمثل في الهياكل الوطنية التي تشكل القيادة العليا للإتحاد العام للعمال الجزائريين من :

---

[1] المرجع نفسه، ص 96.

[2] Statut de l&8217;**ugta adopte par le 10 congres National 2000.** Extrait du UGTA Union générale des travailleurs Algériens. Date de mise en ligne : mardi 25 mars 2008.p162. http://ugta.dz

ـ **المؤتمر الوطني :** وهو الهيئة العليا للإتحاد، و يجتمع كل خمسة سنوات في دورات عادية، ويمكن إستدعائه في دورات إستثنائية، ويناقش المؤتمر جميع القضايا السياسية، التنظيمية ، الإجتماعية و الثقافية المتصلة بضروف حياة العمال، و يعتبر من توصيات المؤتمر الوطني، هو تحديد الخطوط العريضة لبرنامج عمل الإتحاد.

بحيث تقوم اللجنة التنفيذية بإعلان الهيئات الإتحاد بتاريخ إنعقاد المؤتمر ، وذلك قبل ستة أشهر من إنعقاده ، وذلك حسب **المادة 35** (تعلم اللجنة التنفيذية هيئات الإتحاد بتاريخ إنعقاد المؤتمر بستتة أشهر قبل إنعقاده).

- اللجنة التنفيذية الوطنية:

- أن هذه اللجنة هي العليا للإتحاد بين المؤتمرين ، فهي مسؤولة أمام المؤتمر تضم 11 عضوا منتخب من طرف المؤتمر الوطني ، يجتمع في دورة عادية كل 6 أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية بطلب ثلثي أعضائها [1]، فحسب ماجاء في **المادة 41** (اللجنة التنفيذية الوطنية هي الهيئة العليا للإتحاد بين مؤتمرين ، و هي مسؤولة أمام المؤتمر).

وتبرز أهم أعمالها في إنتخاب الأمين العام و أعضاء الأمانة الوطنية، بالإظافة إلى تطبيق قرارات و توصيات المؤتمر.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية الوطنية لها الحق كامل الحق في المشاركة في المؤتمر و ذلك حسب **المادة رقم 37** (يشارك أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية في المؤتمر بكامل الحقوق)[2].

ـ الأمانة الوطنية:

- و تمثل الإتحاد في جميع النشاطات الوطنية كما تسهر على تطبيق قرارات اللجنة التنفيذية الوطنية، وهي مسؤولة أمامها بإعتبارها هيئة التنفيذ والتسيير بالإضافة إلى أنها مضطلعة بالتسيير المالي، يرأسها الأمين العام، وذلك حسب ما جاء في **المادة 57** (الأمانة الوطنية هي هيئة تنفي ذ و تسيير للجنة التنفيذية الوطنية وهي مسؤولة أمامها و مكلفة بتطبيق برامج وقرارات اللجنة التنفيذية المستوحات من توصيات و لوائح المؤتمر . تنشط الأمانة الوطنية و تنسق وتراقب و توجه جميع نشاطات الهياكل و الهيئات النقابية للإتحاد العام للعمال الجزائريين)[3].

---

[1] تفيق سعد عزيز البزاز، المرجع السابق، ص97.

[2] Statut de l&8217; opcit ,p162.

[3] توفيق سعد ، عزيز البزاز، المرجع السابق، ص165.

ـ المبحث الثاني:علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي في الجزائر من الاستقلال إلى غاية 1999.

– مما لاشك فيه أن أي ظاهرة أو قضية أو وسط نريد دراسته، له تاريخ اجتماعي و سياسي و اقتصادي و ثقافي، إنطلاقا من هذا المبدأ سنحاول القيام بتحليل ووصف واقع منظمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين وعلاقتها بصنع القرار و دراسة الجوانب المؤثرة فيها، وخاصة الجانب السياسي و الإقتصادي منها، على إعتباره المؤثر الفعال على حقل العمل النقابي أما الجوانب الأخرى فيمكن التطرق إليها كلما تطلبت الضرورة ذلك، لهذا إخترنا معلما تاريخيا نقطة بدايته سنة 1962 أي أننا سنتعرض للظروف.

ـ المطلب الأول: واقع الإتحاد العام للعمال الجزائريين من الاستقلال إلى سنة 1965.

– ورثت الجزائر عن الاستعمار الفرنسي اقتصادا متدهورا و بنية تحتية منهارة بسبب 7 سنوات من الحرب و التدمير، هذا الإرث عرض على الجزائر المستقلة نمطا رأسماليا للتنمية و النهوض من جديد، إلا أنها إختارت الطريق **الاشتراكي**[*] ، و ذلك حسب مراسيم 18–22–28 مارس 1963 ، الخاصة بتأميم الأملاك الشاغرة الطريق نحو تجربة وصفت بـ" الاشتراكية"[1]، هذه المراسيم التي أقرت التسيير الذاتي في الأملاك الشاغرة التي أتت بعد الاستقلال مباشرة و امتدت إلى حوالي 1965 " المؤسسة المسيرة ذاتيا" وتعتبر هذه التجربة للمؤسسات الاقتصادية تكريسا لتوجهات سياسية معينة، ذلك أن الأساليب و التقنيات المعتمدة لضمان التنمية الاقتصادية قد سادتها فكرة الاشتراكية[2].

– تعتبر هذه المراسيم ما هي إلا قرار بأمر واقع بالفعل، فاللجان الأولى قد تشكلت بطريقة تلقائية بعد الرحيل الجماعي للمعمرين الأوروبيين، إن ضعف الفعالية رافقه أيضا تذمر عام في أوساط الطبقة العاملة حيث ظهرت عامي 1963 و 1964 علامة الانفصال بين القيادة النقابية و القاعدة العمالية[3]،

---

[*] **الاشتراكية:** هي مجموعة متكاملة من الأفكار والمناهج والوسائل السياسية والاجتماعية والتي تشترك بصرف النظر عن الاختلاف في التفاصيل في رفض المجتمع الاستغلالي ، وضرورة إقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلا وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد والإخاء بين الأمم أيضا ، وان هذا لا يتحقق إلا بالتقدم الحتمي للمجتمعات. **أنظر:** (–)، " تعريف الإشتراكية"، **منتدى شباب اليوم**، متحصل عليه من: https://vb.shabab5.com/t214493 بتاريخ 16–04–2017.

[1] إدريس بولكعيبات،" الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين ـ إشكالية العجز المزمن عن فك الإرتباط بالمشروع السياسي "، **مجلة العلوم الإنسانية** . جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ، العدد الثاني عشر، ص154.

[2] عبد الرحمان بن عنتر،" مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002 ، ص110.

[3] إدريس بولكعيبات، المرجع السابق، ص154.

عندما إنفجرت إضرابات عارمة خلال تلك الفترة، لم يقدها المسؤولون النقابيون و لم تستثني مؤسسات التسيير الذاتي.

ـ كان السبب الأساسي في هذه الإضرابات هو إرتفاع أسعار المواد الأساسية مما تسبب في نقص في إشباع حاجات العمال المادية، حيث أشار موريس بارودي إلى أنه إ ذا أخذنا سنة 1961 كسنة مرجعية، فإنه في سنة 1963 عرفت المواد الكمالية و الترفيهية إرتفاعا يفوق العشرين بالمئة في حين لم تشهد أسعار المواد الغذائية إلا إرتفاعا متواضعا و قد حدث العكس سنة 1964 [1].

ـ إن ه ذا التذبذب في الأسعار الذي يعكس وجود حالة سيئة للإقتصاد كان دليلا قويا في أيدي معارضي التسيير الذاتي الذين يعتبرون أن العمال الأجراء و الفلاحين الفقراء غير قادرين من الناحية التنظيمية وبشكل عاجل على إدارة نموذج لا مركزي للإقتصاد.

ـ هذا بالرغم من أن الخطاب السياسي أكد خلال المؤتمر الثاني للإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي أنعقد في مارس 1965 بأن دور النقابة هو التسيير المباشر في الحياة الإقتصادية ، ووظيفة الإتحاد العام للعمال الجزائريين الأبرز هي العمل على توسيع القطاع الإشتراكي بهدف تحقيق الإشتراكية عن طريق التسيير الذاتي[2].

ـ وباختصار فإن مشكل التنظيم السياسي للجزائر في الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1965 كان يتمثل في ضعف مؤسسات الدولة وعدم توظيفها بفعالية لخدمة المصلحة العليا للوطن.

وفي الحقيقة أن هدف الرئيس أحمد بن بلة منذ البداية هو تقوية نفوذ رئيس الدولة و رئيس الحكومة في آن واحد و ذلك بإضعاف مؤسسات الدولة القوية في عهدة وهي مؤسسة الحزب و مؤسسة البرلمان ومؤسسة الجيش و تقوية نفوذ رئيس الدولة بأي ثمن كان على حساب الجميع [3].

---

[1] إدريس بولكعيبات، المرجع السابق.

[2] العياشي عنصر،" المجتمع المدني ـ الجزائر أنموذجا"، **مجلة إنسانيات**، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية، العدد 13، أفريل 2001، ص70.

[3] عمار بوحوش،" التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962ـ 1965"، **مجلة دراسات إنسانية**، جامعة الجزائر، العدد 1، 2001، ص 481.

ـ ويظهر لنا جليا أن دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في رسم السياسة العامة شبه غائب، بسبب الوضع الذي عاشته البلاد آنا ذاك، مما فرض عليه أن يكون تابعا و غير معارض للسياسات التي تنتهجها الحكومة التي لم تعطه الحيز القانوني الكافي للنشاط النقابي بحجة الأولوية للجيش و الأمن، هـ ذا بسبب تخوفها من أطماع الدول القوية في الثروة الجزائرية ، به ذا التفكير أعطت الحكومة الجزائرية الأولوية للسياسة الخارجية و خاصة الأمنية منها، فقد انشغلت خلال هـ ذه المرحلة ببناء الدولة و مؤسساتها ، مما جعل كل همها هو الجانب السياسي و الأمني لتحافظ على و جودها ككيان مستقل.

ـ المطلب الثاني: علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي في الجزائر من 1965 ـ 1979.

ـ بعد إنتهاج الحكومة الجزائرية النظام الإشتراكي و تخليها عن النظام الرأسمالي حظي الإتحاد العام للعمال الجزائريين بمكانة مرموقة داخل النظام ، و ذلك بإنفراده في الساحة النقابية كممثل الوحيد للنقابات في الجزائر بسبب عدم إتاحة القانون لنشأة نقابات أخرى ، [1] وبذلك تم إحتكار العمل النقابي من قبل إ.ع.ع.ج وذلك تحت وصاية الدولة التي تعتبر رب عمل أساسي ، بحيث كان يعمل تحت لواء و إشراف الحزب الحاكم المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني [2].

– وما يلاحظ في هذه المرحلة أن الحكومة عملت كل ما في وسعها للسيطرة على النقابة بحجة المهام الوطنية المستعجلة و الضخمة الناتجة عن حرب التحرير، كبناء الإقتصاد الوطني المتدهور و التكفل بالمشاكل الإجتماعية الخطيرة التي ورثتها البلاد كالأيتام و أرامل الشهداء و أبناء الشهداء و معطوبي الحرب و اللاجئين، حيث إستغلت الحكومة أو الحزب الحاكم قوته و هيمنتة السياسية والشرعية لإضعاف الأصوات المنادية بإستقلالية العمل النقابي [3]، حيث إستند الرئيس الراحل هواري بومدين على المخططات الإقتصادية الثلاث و هي المخطط الثلاثي سنة 1967ـ 1969 ن المخطط الرباعي الأول 1970ـ 1973، المخطط الرباعي الثاني 1974ـ 1977، وتعتبر هذه المخططات تنظيم المنظومة الإقتصادية ليشمل جميع أنحاء الدولة و توعية حول الأعمال الواجب القيام بها تماشيا مع مختلف مراحل تنمية البلاد[4]، إن الهجومات و الضغوطات التي كانت تتعرض لها القيادة النقابية من مراكز القرار السياسي ، وذلك بهدف قمعها أو تذويبها و إدماجها و جعلها منظمة جماهيرية تابعة للحزب الحاكم في مبادئها وطرق تسييرها و تمويلها، مما سهل من إدماجها داخل هياكل الحزب ، وبذلك أصبح تعيين القيادات النقابية المحلية أو الوطنية من إختصاص الحزب، الذي يعتمد في التعيين على الولاء للأشخاص و البرامج، وهذا ما سهل من عملية إحتواء الحزب الحاكم للإتحاد العام للعمال الجزائريين، [5]

---

[1] سميحة مناصرية، " الحرية النقابية في الجزائر"،**مذكرة ماجستير**، (جامعة الحاج لخضر. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2011–2012)، ص35 .

[2]Rabah Noureddine, la gestion socialiste de l entreprise en algerie, O.P.U,Alger,1985, p15.

[3] الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص 173.

[4]سليمان الرياشي و آخرون، **الازمة الجزائرية (الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الثقافية)**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1996، ص331.

[5] الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص 173.

بحيث تجلى دمج النقابة مع الحزب الحاكم من صدور ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في 17 نوفمبر 1971، إذ أوكلت لها مهمة الإنتاج و التسيير، وهذا ما خلق نوع من الغموض في الصلاحيات الحقيقية لمجلس العمال، هل هو مجلس مشاركة أو مجلس نقابي ، خاصة و أنها أصبحت وسيلة في يد الإدارة، و بالتالي لم يحقق الإتحاد العام للعمال الجزائريين لا مهمة المشاركة و لا مهمة النقابة التي يتمثل دورها في الدفاع عن مصالح و حقوق العمال ، وهذا بالطبع راجع لغياب النصوص القانونية التي تكرس حق النقابات[1].

وأعتبر الإتحاد العام للعمال الجزائريين بمثابة إمتداد طبيعي لجبهة التحرير الوطني و وسيلة لبناء الاشتراكية و الدفاع عنها، وهو ما نص عليه الميثاق الوطني لسنة 1976" إن تعزيز التحالف بين العمال و الفلاحين و الجنود و الشباب و العناصر الوطنية سيكسب الثورة مناعة تامة ويمكنها من التقدم بكل ثبات في طريق الاشتراكية "، وبقي الإتحاد العامل للعمال الجزائريين وفيا لمبادئ تأسيسه هادفا لتجنيد الطبقة العاملة من أجل التنمية ، بحيث حافظ على الروابط المتينة التي كانت تربطه بالقيادات السياسية التي إعتبرته أحد أهم المنظمات الجماهيرية في الدولة، ولكن هذه العلاقة المتميزة بين الإتحاد العام للعمال الجزائريين والحكومة لا تنفي و جود مشاكل في ما بينهما، فسرعان ما إنطلقت شرارة التوتر بينهما ، نتيجة السيطرة الحزبية على العمل النقابي ، وبذلك سعى إ.ع.ع.ج للإستقلال عن الحزب الحاكم ، بحيث ظهرت مظاهر السيطرة للحزب الحاكم من خلال تدعيم بعض أساليب التسيير الذاتي و تشكيل لجان المشاركة في المؤسسات و سياسة التخطيط الفوقي و مركزية التسيير الإداري ، بالإضافة إلى ربط الترشح لأي منصب مهما كان نوعه بالإنخراط في حزب جبهة التحرير الوطني، و هو الأمر الذي جعل الإتحاد يرد بسلسلة من الإضرابات عرفت بإضرابات التسيير الذاتي.

ـ وبذلك نجد بأن دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين منحصر في التبعية للحزب الحاكم، فقد كان التدخل من السلطة الحاكمة في عمل الإتحاد واضحا ، وذلك من خلال المواثيق و القوانين الوطنية التي تحدد نشاطات الحركة النقابية بصفة عامة، ونأخذ على سبيل المثال ماورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي حدد النشاط النقابي بتأطير العمال، وتطوير العمل السياسي و الثقافي للعامل، وتحسين مؤهلات العمال التقنية و العلمية، السهر على الدفاع عن حقوق العمال ضد الاستغلال.

هذا ما يبرز لنا أن نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين مندمجة في المشروع الإجتماعي للحزب ولا تملك خطة عمل خاصة بها[2].

---

[1] الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص 173.

[2] سمية مناصرية، المرجع السابق ، ص36.

ـ إن التوجه الإقتصادي الذي اتبعته الجزائر في هذه الفترة فرض عليها خلق نقابة تعبوية مهمتها الأساسية تعبئة العمال من أجل إنجاح السياسة الاشتراكية، وذلك من خلال تكوين العمال تكوينا سياسيا و نقابيا ، وهذا كان مقصودا من طرف الدولة حتى تحتفظ لنفسها بالمهام الأساسية و الإستراتيجية دون إشراك فعلي لممثلي العمال في إتخاذ القرارت الأساسية و الحاسمة [1].

[1] الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص173- 174.

ـ المطلب الثالث: علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي 1980 ـ 1989.

ـ بعد وفاة رئيس الجمهورية الهواري بومدين قامت الحكومة الجزائرية بإتباع منهج إعادة الهيكلة، حيث أعتبرت هذه المرحلة مرحلة البحث و الانشغال بتحقيق المردود الاقتصادي مما يفرض حسب الحكومة الجزائرية القيام بتصحيحات هيكلية على الشركات الوطنية، حيث يرى العديد من الباحثين الجزائريين أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى إعادة هيكل ة هذه الشركات هو كبرها و توسعها و عدم تقديمها مردودا يعمل على زيادة رأسمالها، الذي جعل من الصعب على الإدارة المركزية التحكم و السيطرة عليها، فقد قامت بتفتيتها إلى مؤسسات صغيرة حتى يسهل عليها إدارتها [1].

ـ هذا الوضع ترتب عليه تنظيم عدة إضرابات من طرف المؤسسات الصناعية للتعبير عن رفضها و غضبها من السياسة المنتهجة، حيث كان رد الفعل من السلطة عنيفا من خلال ما قامت به لقمع هذه الإضرابات بحجة عدم قانونيتها، ورغم سياسة القمع التي كانت تنتهج ضد العمل النقابي في هذه الفترة إلا أن الإتحاد العام للعمال الجزائريين ضل عاكفا على ممارسة نشاطه و الدفاع عن مبادئه، وذلك بعمله على ترسيخ بعض المعطيات المتعلقة بالعمال و المرتبطة خاصة بالجوانب الإجتماعية ، طبعا هذا ما تم تأكيده من الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين السيد الطيب لخضر الذي أكد أن النقابة تعمل على تحقيق المصالح المادية و المعنوية للعمل و ذلك في الدولة و المؤسسات العمومية التي تم إعتبارها منحرفة على المسار الإشتراكي المحدد في الميثاق الوطني ، وبذلك فإن الإتحاد العام للعمال الجزائريين يعمل من أجل ضمان هذه الحقوق مع التركيز على الجوانب التشريعية من أجل تحقيقها [2].

– وما زاد الضغط أكثر عن الحكومة الجزائرية في هذا العقد من الثمانينات هو التغير الجذري في المشهد الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي في الجزائر، فقد ظهرت مجمعات صناعية كبرى حديثة في سكيكدة، و عنابة وآرزيو، و أصبحت الجزائر تمتلك مجمع حديد في الحجار، ومصانع أسمدة ، مما إرتفع عدد الوظائف إلى 2,4 وظيفة سنة 1981 وصارت هناك جاذبية واضحة من الأرياف إلى المدن، فهذا الوضع دليل على حركية المجتمع المدني في هذه الفترة ، ولا يعتبر هذا الإنقلاب جغرافيا فقط وإنما إجتماعي وثقافي مما تسبب في العديد من المشاكل الإجتماعية مثل أزمة السكن والبطالة [3].

---

[1] ليندة رقام،" إدارة الموارد البشرية من منطلق إدارة القوة العضلية إلى منطلق إدارة إدارة الفكر و المعرفة: دراسة واقع إدارة الموارد البشرية في منظمات الأعمال الجزائرية "، **مجلة التواصل**، جامعة باجي مختار ـ عنابة، العدد 24 ، جوان 2009، ص 138.

[2] سمية مناصرية، المرجع نفسه، ص37. 38.

[3] بنجامين ستورا، **تاريخ الجزائر بعد الإستقلال ـ 1962 ـ 1988**، [تر: صباح ممدوح كعدان]، دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2012، ص110.

فهذه الأخيرة تسببت في ظهور تجنيد من بين الجمهور الجزائري الذي مس فئة كبرى من الشباب ومعظمهم من المدن، الذين ليست لهم ذاكرة إجتماعية و سياسية، ولم يعرفو شروط العمل القاسية للعصر الإستعماري، فقد شبوا في مجتمع يغلب فيه الخطاب المتضمن إلتزام الدولة بتوفير متطلبات العيش الرغيد، وما يجدر الإشارة إليه هو وضع الدولة إقتصاديا، ففي فترة الثمانينات أصبحت الدولة عاجزة أكثر من أي وقت مضى عن الوفاء بوعودها بالوصول إلى توفير اكبر عدد من الموارد الاستهلاكية بأسعار معقولة، وتوفير التعليم و العمل المستقر و الأجر الجيد[1].

ـ ونتيجة لتطور الأوضاع الداخلية و الدولية أصدر الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني تعليمة بضرورة إثراء الميثاق الوطني بما يتماشى مع هذه التغيرات وهذا ما تم بالفعل في الميثاق الوطني سنة 1986 ، ثم أعقبه صدور قانون رقم 87 بتاريخ 12 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات و الذي يجسد هذا التحول[2].

وبمناسبة انعقاد الندوة الوطنية للتنمية في أواخر سنة 1986، و التي تعتبر النواة الأولى لانطلاقة التوجه الليبرالي في تنظيم الآليات الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، طرحت هذه الندوة صعوبة التعامل مع الآليات القانونية والتنظيمية التي أقامها القانون الأساسي العام للعامل، حيث عكفت هذه الندوة على إيجاد البدائل لوضع نظام بديل أكثر مرونة و ديناميكية و ملائمة مع متطلبات التسيير الحر للعلاقات الاقتصادية و الاجتماعية ، ليس فقط فيما بين المؤسسات و إنما بين الأجهزة المسيرة لهذه المؤسسات و ممثلي العمال[3].

– ومن خلال دراستنا لدور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في هذه الفترة و ما سبقها من 1962 إلى غاية 1989 فإن هذه المرحلة تعرف بمرحلة الأحادية النقابية ، حيث كان الإتحاد العام للعمال الجزائريين هو التنظيم النقابي الوحيد والأوحد لتمثيل العمال ، وذلك نظرا لتوجه السلطة السياسية في هذه الفترة ، وبذلك فإن وظيفة .إ.ع.ع.ج لم تكن مطلبية تعمل على تحسين الظروف المادية و المعنوية للعمال ، بل كانت مهمة الإتحاد توعية وتعبئة العمال لحماية مكاسب الإستقلال، وهذا للظروف الإقتصادية والأمنية و السياسية التي مرت بها الجزائر التي تمنع أن يكون للنقابة دور مطلبي.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] سمية مناصرية، المرجع السابق، ص37 ـ 38.

[3] مخلوف كمال،" مبدأ السلم الإجتماعي في تشريع العمل الجزائري، بين آلية التفاوض و كأساس لتكريس المبدأ و الإضراب كوسيلة ضغط"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون، 29 ـ 09 ـ 2014)، ص21.

– وبعد هذه المرحلة الطويلة مثلت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في تغيير المسار الإيديولوجي و السياسي للدولة الجزائرية و فتح المجال أمام ممارسة الحقوق و الحريات العامة و الإعتراف بالتعددية السياسية و النقابية و تم ترسيخ ذلك بما جاء في دستور 1989 بجملة من النصوص و المواد القانونية التي تعطي أهمية أكبر و تعالج مختلف الحقوق و الحريات و من ضمنها الحرية النقابية التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية بالغة عن طريق تكريسها من خلال النصوص الدستورية و القانونية و قد تضمن القانون 90 ـ 14 حق العمال و أصحاب العمل في تكوين منظمات نقابية و الإنضمام إليها بكل حرية و إستقلالية و دون أي تمييز.

ولكذلك نص على تكريس حقهم في تكوين إتحادات و الإنض مام إليها، و يعتبر هذا القانون الأول في البلاد الذي يكرس الحرية النقابية على غرار قوانين الشرعية الدولية و دستور منظمة العمل الدولية و إعلان فيلادلفيا و الإتفاقيات الصادرة عنها بهذا الخصوص[1].

[1] سمية مناصرية، المرجع السابق، ص37 ـ 38.

ـ المطلب الرابع: علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي 1990 ـ 1999.

ـ برزت في هذه المرحلة حركتين اجتماعيتين شعبيتين في الجزائر، حركة اجتماعية مستمدة على فاعلين إجتماعيين تقليديين مثل العمال ، الطلبة، الحركات النسوية و غيرها، وهي الحركة التي عبرت عن نفسها في فضاءات مؤسسية عصرية مثل الجامعة و المصنع و مكان الشغل عموما، وتعبر عن نفسها سياسيا من خلال مجموعة من الأحزاب و الجمعيات و النقابات ...إلخ. وهي أحزاب و جمعيات تحسب عموما على التيار الديمقراطي أو الوطني نسبيا، وذلك من خلال تصنيفات الخارطة السياسية في الجزائر، و بالطبع فإن أهم قطب إجتماعي سياسي ضمن هذه الحركة الإجتماعية ، هو قطب عالم الشغل عموما ، و الحركة النقابية العمالية خصوصا ، التي تعبر عنه سياسيا و مركزيا نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين U.G.T.A [1] .

ـ بعد الأسس التي ثبتت من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، و الأمر رقم 71ـ 74 الصادر في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، و القانون رقم 78ـ 12 المؤرخ في 1978/08/05 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل كمراحل سابقة، دخل بعدها العمل النقابي واقعا قانونيا جديدا وذلك بعد تشريعات العمل المعتمدة في سنة 1990 مع الأسس و التوجيهات التي سبقت من خلال دستور 23 فيفري 1989 الذي كان له الأثر البالغ في تنظيم القطاع العام الإقتصادي ، وتكييف علاقات العمل بما يتجاوب و الخصائص العامة التي أصبحت تسود القطاع الإقتصادي و تقوم على الإسقلالية و مبدأ المتاجرة ، حيث ألغت أحكام هذا الدستور فكرة تسييس القوانين و أن ما يميز قوانين هذا الدستور هي أنه إعتمد فكرة الفصل بين القطاعات أي بين قطاع المؤسسات الإقتصادية العامة و الخاصة من جهة ، و بين قطاع الوظيفة العمومية من جهة أخرى.

– وبما أن الأحكام و المباديء الدستورية في كافة الدول و من بينها الجزائر تحتل الصدارة في السلم التشريعي و الوطني، وهي بذلك تشكل المصدر الأول للقوانين الناظمة لمختلف الأنشطة الوطنية و الحقوق و الحريات العامة ومن ضمنها المتعلقة بالنظم الخاصة بتشريع العمل، وهذا ما بينه الدستور في المادة 08 " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يلي [2]:

---

[1] بشير مخلوف، " موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989 ـ 1995) ــ دراسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ ـ المنحلة"، **أطروحة دكتوراه** ، (جامعة وهران ـ ألسانيا ، كلية العلوم الإجتماعية ، قسم العلوم الإجتماعية ، تخصص علم الإجتماع السياسي، 2012ـ 2013)، ص208.

[2] عبد المجيد صغير بيرم، " الحق النقابي في معايير العمل الدولية و القانون الجزائري"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون المؤسسات ، 2003ـ 2004)، ص79– 80.

- المحافظة على الإستقلال الوطني و حمايته .

- حماية الحريات الأساسية للمواطن و الإزدهار الإجتماعي و الثقافي للأمة.

- القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان.

- حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس، أو الإستحوا ذ، أو المصادرة غير المشروعة"[1].

- فبالرغم من ظهور بيئة قانونية حاضنة للعمل النقابي إلا أن تدهور الوضع الأمني و الاقتصادي المتدهور في هذه الفترة وقف بمثابة حاجز ضد عمل الإتحاد العام للعمال الجزائريين حيث صار الطلب الأساسي للعامل في الجزائر هو توفير الأمن بمفهومه الضيق ، بحيث عرفت الجزائر في منتصف التسعينيات من القرن الماضي إنتشار ظاهرة الإرهاب المدمرة للبنية الإقتصادية و إزهاق الآلاف من أرواح الأبرياء من مدنيين و عسكريين، حيث إنقطعت العلاقات مع الدول الأجنبية و بالتالي قل الإستثمار و السياحة مما تسبب في نقص العملة الصعبة، كما زادت نسبة الهجرة نحو الخارج ، كما أن حالة اللا أمن ساهمت في إنتشار ظواهر الفساد و التهميش مثل الرشوة و الطرد التعسفي و السجن و الإختطاف وغيرها ، وهنا يظهر لنا غياب دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، فبالرغم من السياسات الأمنية المنتهجة من قبل الحكومة مثل تجربة "الكل أمني" و الإعلان عن "قانون الرحمة" من طرف الرئيس اليمين زروال غير ان ذلك لم يجدي نفعا لإسترجاع الإستقرار العام للدولة.

- وبعد إستقالة زروال ثم إنتخاب عبد العزيز بوتفليقة على أساس إنتخابات 15 أفريل 1999 جاء معبرا عن وضع إستراتيجية جديدة لجعل الجزائر تحتل مكانة عالمية، فقد أعلن عن إتخاذ جملة من الإجراءات و البرامج التنموية من أهمها مشروع المصالحة الوطنية لإستعادة الأمن و السلم للبلاد، و برنامج الإنعاش الإقتصادي ، وهذا مايبرز لنا أكثر من خلال الكلمة التي ألقاها بعد شهور من إنتخابه" نحن مصممون على التفتح كل التفتح على الشراكة و الإستثمار الدولي بكل أشكالها، في إطار إعادة هيكلة قدراتنا الإقتصادية و توسيعها..."[2].

- فهذه الإستراتيجية الأمنية من قبل عبد العزيز بوتفليقة فتحت المجال للمنظمات النقابية لتنشط في الساحة الإجتماعية الجزائرية، فالأمن هو الكابح الرئيسي للنقابات في هذه المرحلة.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد بلعسل، " سياسة توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق"، **رسالة ماجستير**، (جامعة بن يوسف بن خدة ـ الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2007 ـ 2008)، ص31.

ـ المبحث الثالث: مساهمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة بعد سنة 1999.

ـ المطلب الأول: مظاهر مساهمة إ.ع.ع.ج في صنع السياسة العامة.

– بعد التطرق إلى تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين و أهدافه أثناء الثورة، التي إستطاع تحقيقها من خلال إعطاء نفس جديد للثورة والمطالبة بشتى الطرق بالإستقلال، وبعد الإسقلال وجد إ.ع.ع.ج نفسه في بيئة قانونية و اقتصادية كابحة للدور النقابي مما غيبه عقود من الزمن عن أهدافه الرئيسية، وبعد التعددية التي مر بها النظام السياسي الجزائري و الإنفتاح الإقتصادي مارس الإتحاد نشاطه مهنيا بقصد الدفاع عن مصالح أعظائه و تمثيلهم و ترقية أحوالهم ، و التعبير عن إرادتهم على الصعيد المهني و الوطني بالمنازعة و المساهمة.

– هذه الأهداف التي لا تتحقق إلا في نظام ديمقراطي يكرس مبدأ المشاركة في إتخاذ القرار ويعمل بنسق مفتوح، وبعد المراحل و التحولات التي مر بها النظام السياسي و الإقتصادي في الجزائر وجد إ.ع.ع.ج في العقدين الأخيرين البيئة القانونية المناسبة لينشط في الساحة النقابية كممثل لطبقة العمال، وتتمثل البيئة القانونية في إعتراف القانون الجزائري بحرية النقابات وعلى سبيل المثال المادة 16 من القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي بأنه:" يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسه " ، وتنص المادة 38 من نفس القانون " تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الأجراء في كل مؤسسة مستخدمة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بالصلاحيات الآتية :

– المشاركة في مفاوضات الإتفاقيات الجماعية ، داخل المؤسسة المستخدمة .

– المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب [1].

– وبغية معرفة مدى مساهمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع قرارات السياسة العامة يجب أن نتطرق لمدى إستجابة الحكومة لمطالب الإتحاد، وب ذلك نتطرق إلى جملة من المؤشرات التي تدل على إستجابة الحكومة و إستشارتها للإتحاد العام للعمال الجزائريين في وضع السياسات.

– وإن تكريس مطالب إ.ع.ع.ج في التشريع الجزائري يظهر جليا في قانون العمل ال ذي لجأ إلى الأساليب الجماعية في تنظيم علاقات العمل، حيث تعتبر إتفاقية العمل الجماعية من أهم الأساليب [2]

---

[1] مخلوف كمال، المرجع السابق ، ص15.

[2] مخلوف كمال، " الإطار التنظيمي لإتفاقية العمل الجماعية في التشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة و القانون**، المركز الجامعي ـ لبويرة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 87.

الجماعية في تنظيم علاقات العمل، بإعتبار أنها إتفاق مبرم بين التنظيمات النقابية للعمال و صاحب العمل أو مجموعة أصحاب عمل، بهدف تنظيم شروط و ظروف و علاقات العمل، وتبرز أهميتها في تضمنها لعنصر الحوار و التعاون بين العمال وأصحاب العمل.

وبإعتبار أن هذه الآلية من بين أهم مطالب إ.ع.ع.ج التي تخدم مصالح العمال فقد نظم المشرع الجزائري الإتفاقية الجماعية من خلال الباب السادس من القانون رقم 90ـ 11 المتضمن علاقات العمل، فحدد أطرافها و محتواها و كيفية تنفيذها[1].

ولتتمكن الحكومة الجزائرية من التخفيف من ظاهرة البطالة و إستجابة لمطالب العمال اعتمدت على سياسة الإنعاش الإقتصادي التي تحتوي على برنامج الإنعاش الاقتصادي، الذي يهدف إلى إعادة إطلاق الآلة الاقتصادية، حيث إعتبره المشرع الجزائري أداة من أدوات السياسات الاقتصادية مركزا على التشريعات الاقتصادية الداعمة للعمليات الإنتاجية والخدماتية، حيث كانت الملامح الأولى لهذه السياسة من خلال برنامج رئيس الجمهورية الانتخابي ثم ظهر كمحور ثالث في برنامج حكومي و كهدف إستراتيجي لتحسين مستوى معيشة المواطنين و تعميم التطور الاقتصادي و التوزيع العادل للثروة[2].

كما أنه يدفع بالأنشطة الإقتصادية عبر التراب الوطني وعلى وجه الخصوص في المناطق الأكثر حرمانا كما ترمي تلك الأنشطة إلى خلق مناصب شغل و تحسين القدرة الشرائية ، حيث تم إقرار هذا البرنامج في أفريل 2001 وهو عبارة عن مخصصات مالية موزعة على طول الفترة 2001ـ 2004 بنسب متفاوتة، و تبلغ قيمته الإجمالية حوالي 525 مليار دج، أي ما يقارب 7مليار، وهو يعتبر برنامجا ضخما قياسيا بإحتياطي الصرف الذي سجل قبل إقراره سنة 2000 و المقدر ب11.9 مليار دولار.**أنظر الملحق رقم: 06**

ويهدف برنامج الانعاش الإقتصادي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية نهائية وهي:

1- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة.

2- خلق مناصب عمل و الحد من البطالة[3].

---

[1] كمال مخلوف ، المرجع نفسه.

[2] مسعود زكرياء، " سياسة التشغيل و فعالية برامج الاصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 2001"، **المؤتمر الدولي**، تقييم أثار الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 ـ 2014، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 12مارس 2013، ص 5.

[3] فارس شلالي،" دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001 ـ 2004"، **رسالة ماجستير**(جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2004 ـ 2005)، ص94.

3 ـ دعم التوازن الجهوي و إعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

ويكون تحقيق تلك الأهداف الرئيسية عبر أهداف وسيطة تعتبر بمثابة قنوات يمكن من خلالها التوصل إلى الأهداف الرئيسية وهي:

4 ـ تنشيط الطلب الكلي، وذلك بتنشيط الا قتصاد عن طريق الإنفاق العام الذي تزيد فعاليته في رفع معدلات النمو الإقتصادي و خلق مناصب شغل .

5 ـ تهيئة وإنجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاط الإجتماعي و تغطية الحاجات الضرورية للسكان بما ينعكس إيجابا على تنمية الموارد البشرية[1].

6 ـ وبهدف ضبط البحث أكثر عن مظاهر استجابة الحكومة إلى مطالب إ.ع.ع.ج نحدد ثلاث مؤشرات للدراسة هي: مؤشر توفير فرص عمل ، مؤشر التفاوض و الحوار الإجتماعي، مؤشر الحماية الإجتماعية.

أولا: مؤشر توفير فرص العمل:

– يعتبر التشغيل من أولويات السياسات الإقتصادية و الإجتماعية وبرامج محاربة الفقر في الجزائر، فقد إتخذت إجراءات لترقية التشغيل و تشجيع الهيئات المستخدمة و تحفيزها على إنشاء مناصب شغل دائمة و ذلك في إطار مخطط العمل لترقية التشغيل و محاربة البطالة الذي شرع في تنفيذه بداية من شهر جوان 2008، وقد حقق هـ ذا المخطط نتائج معتبرة سواء بالنسبة لإدماج الشباب المبتدئين في مناصب عمل، أو بالنسبة للمبادرات الشبابية في إطار استحداث المنشآت الصغرى أو العمل الذاتي، نتائج مكنت من إمتصاص قسط هام من البطالة، وتتجسد هذه الآليات في :

1ـ تعزيز التشغيل المأجور للشباب: وذلك عن طريق تسهيل الإستفادة من منصب عمل دائم للشباب طالبي العمل لأول مرة، و المسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بإدماجهم أكثر في القطاع الإقتصادي العمومي و الخاص[2].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] مولاي لخضر عبد الرزاق" تقييم أداء سياسيات الشغل في الجزائر 2000 ـ 2011"، **مجلة الباحث**، العدد 10، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ــ ورقلة، 2011، ص 195.

وذلك حسب **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 126 المؤرخ في سنة 2008،الذي يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني" يهدف الجهاز إلى:

– تشجيع الإدماج المهني للشباب طالبي العمل المبتدئين.

– تشجيع كافة أشكال النشاط و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب ، لا سيما عبر برامج تكوين و تشغيل و توظيف.

وحسب **المادة 03** من نفس المرسوم" يوجه الجهاز إلى ثلاث فئات من طالبي العمل المبتدئين .

الفئة الأولى: الشباب حاملي شهادات التعليم العالي و التقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

الفئة الثانية: الشباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية و مراكز التكوين المهني أو ال ذين تابعو تربصا تمهينيا.

الفئة الثالثة: الشباب بدون تكوين ولا تأهيل[1].

وبذلك نجد أن هذا الجهاز يهدف إلى الإدماج الإجتماعي للشباب و ترقية نشاطات التنمية ذات المصلحة المحلية، فضلا عن محاربة الفقر و الإقصاء و التهميش، بحيث يوزع هذا الجهاز الشباب إلى ثلاث فئات على أن تخصص لكل فئة منحة خاصة بها.

2ـ نظام التأمين على البطالة:

– وقد تم تبني هذه الآلية في ضل الظروف الصعبة التي مرت بها المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ، خاصة عندما أرغمت تلك المؤسسات على تسريح عمالها لأسباب إقتصادية، هذا ما دفع السلطات الجزائرية إلى إنشاء الصندوق الوطني للبطالة.

وذلك من أجل إمتصاص العدد الكبير من العمال الذين فقدو مناصبهم، حيث يضمن هذا النظام دخلا للعمال دخلا للعمال الذين يفقدون مناصب عملهم طوال مدة ثلاث سنوات لتلبية حاجياتهم [2] .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08– 126 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 22 ، ص20، المادة 02 .

[2] عواد بلعبدون، " دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الإجتماعي في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه** ، (جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الإجتماعي، 2013 ـ 2014)، ص193.

3ـ تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

– يؤدي خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى زيادة في خلق مناصب شغل جديدة، و بـذلك الحد من مشكل البطالة ، حيث نجد في الجزائر و حسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) فإن عدد المؤسسات ص.م ، لسنة 2008 بلغ 27441 مؤسسة، تشغل 550386 عامل.

– حيث تمثل هذه المؤسسات الصدارة في العدد، إذ أنها تضم 26385 مؤسسة لسنة 2008 بنسبة تقدر ب96.15 % من مجموع المؤسسات، وتشغل 253907 شخصا بنسبة تقدر ب 46.13 % من مجموع عدد العمال في القطاع[1].

في هذا الصدد عملت الجزائر عن طريق البنوك و ضمان الهيئات الاجتماعية كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة[*] و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر [**]، على وضع برنامج بهذه الآلية ، من خلال فتح إمكانية منح قروض صغيرة الحجم تتراوح ما بين 50000 إلى350000 دج. تشرف عليها وكالة التنمية الإجتماعية، وذلك لخلق مناصب عمل حرة، خاصة في البلديات الريفية، إن جل هذه الآليات تساهم في التقليص من حجم البطالة و تسمح لهم بتحصيل بعض المداخيل التي تمكنهم من العيش بكرامة من جهة وتسديد القروض التي حصلوا عليها من جهة أخرى، حيث عرف هذا البرنامج إقبالا كبيرا من قبل الشرائح الشبانية ، بلغت عند منتصف السنة الأولى في تطبيقه سنة 2000 ما يفوق 14000 طلب[2].

---

[1] سامي بن خيرة، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في دعم التشغيل في الجزائر"، **الملتقى الوطني حول:** واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، (جامعة الوادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير) 06 ــ 05 ــ 2013.

[*] **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (C.N.A.C)** : تم إنشاءه طبقا للمرسوم لتنفيذي رقم 94 وذلك سنة 1994، حيث يخص هذا الصندوق كل البطالين الذين فقدوا مناصبهم بصفة لا إرادية، لأسباب إقتصادية سواء في إطار التقليص من عدد العمال أو حل المؤسسات. **أنظر: صفية بوزار**، " فعالية و إنعكاسات سياسات التشغيل على البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990 ـ 2014"، **مداخلة الملتقى الدولي حول:** تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، الجزائر ، المركز الجامعي تيبازة، 08 ـ 09 ـ ديسمبر 2014 ص560.

[**] **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(A.N.G.E.M)**: أنشأت بموجب قرار اللجنة الحكومية يوم 1– ديسمبر– 2003 ، حيث يعتبر القرض المصغر من بين الآليات التي اتخذتها الدولة لحل مشكلة البطالة فهو بذلك موجه لفئة البطالة ، أولائك الذين يمارسون عملا مؤقت غير مضمون.**أنظر صفية بوزار، المرجع نفسه.**

[2] عواد بلعبدون، المرجع السابق، ص195.

ثانيا: مؤشر التفاوض و الحوار الاجتماعي.

إن من أهم مظاهر مساهمة إ.ع.ع.ج في صنع السياسة العامة هو إعطائه الصفة الإستشارية ، وذلك من خلال الحوار الإجتماعي الذي يشمل كل أشكال التفاوض و التشاور و تبادل المعلومات بين الحكومة و الإتحاد العام للعمال الجزائريين، حول المسائل ذات المهمة و المشتركة المتعلقة بالسياسة الإقتصادية و الاجتماعية، بهدف تحقيق السلم الأمن و السلم في المجتمع و توطيد العلاقات الاجتماعية و المهنية.

حيث بلغ الحوار الثلاثي بين الحكومة و أرباب العمل و الإتحاد العام للعمال الجزائرين أكثر من 20 لقاءا ثلاثيا منذ بدايته إلى الآن ، مما ساهم بشكل كبير في تحقيق نوع من الإسقرار و السلم الإجتماعي في الجزائر، من خلال القضايا التي عالجها ، خاصة القضايا التي تتعلق بحقوق العمال من رفع الحد الأدنى للأجر الوطني ، إضافة إلى تحسين القدرة الشرائية ، التقاعد ، الخوصصة ، الشراكة.

وقد بلغ الحوار الإجتماعي ذروته عندما إستطاع الشركاء الإجتماعيين إبرام لأول مرة العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي سنة 2006.

حيث ركز العقد على مجموعة من الأولويات التي يجب العمل على تحقيقها منها، ترقية المناطق المحرومة و تقليص الفوارق، تنمية عالم الريف، محاربة الفقرو التهميش ، إشراك أكبر للمرأة في أعمال التنمية، إعادة تأهيل الموارد البشرية، و بالأخص ترقية التشغيل و إدماج الشباب في دائرة الإنتاج.

ـ تعتبر هذه النقاط من أهم مطالب الإتحاد العام للعمال الجزائريين التي تم تلبيتها من قبل الحكومة، بحيث ساهم العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الحد من التوترات و تشجيع الشراكة ، ويعد بمثابة آلية لترقية مسار الدولة في التنمية ، ودعم الحوار من خلال مجموعة من الأطر و الآليات المناسبة للتشاور و تبادل الرأي بين الشركاء الاجتماعيين [1] .

ـ وأثبت الإتحاد العام للعمال الجزائريين أنه يقدم دائما اقتراحات بناءة في إطار التنمية الوطنية الشاملة ومساهمة قوية و بفعالية للكفاءات الوطنية و الاستغلال الأمثل لقدرات الدولة، و أضاف الاتحاد أن تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي حددها مخطط التنمية الرئاسي و تضمنها العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي للتنمية، قائم بشكل كبير على مساهمة العمل الفعال للشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين لبلوغ النمو الاقتصادي و التناسق الاجتماعي[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص205.

[2] الاتحاد العام للعمال الجزائريين يعرب عن إرتياحه، **الخبر أون لاين**، متحصل عليه من:
http://www.elkhabar.com/press/article/86207 بتاريخ 19 ـ 04 ـ 2017.

ومما لاشك فيه فإن دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسات لا يقتصر على سياسة التشغيل و السياسة الاجتماعية فقط، بل له دور بارز في السياسات الأمنية، وهذا ما بينه سيدي سعيد في كلمة ألقاها خلال الجلسة الافتتاحية للدورة الأولى للجنة التنفيذية للاتحاد، أن هذا إ.ع.ع.ج لا يقبل أبدا بالمساس بالنظام الجمهوري وسيقف في وجه كل المحاولات الرامية إلى خلق البلبلة والمساس بالوحدة الوطنية، وأشار أيضا إلى أن كل القضايا المطروحة على الساحة الوطنية قابلة للنقاش ما عدا الوحدة الوطنية والنظام الجمهوري فإنه يرفض المساس بهما[1].

ـ وقد أكد الإتحاد العام للعمال الجزائريين في رسالته بمناسبة ذكرى تأسيسه أنه على الدولة أن تستمر في تنفيذ البرامج الموجهة لتشجيع الاستثمار و ترقية التشغيل و الحد من البطالة، لا سيما لدى الشباب من خريجي المعاهد و الجامعات، مع الاعتناء بتكوين اليد العاملة من أجل الرفع من كفاءتها و تكييف معارفها مع التطورات التكنولوجية و متطلبات سوق العمل، و لا بد من مواصلة تحسين فاعلية الأجهزة المكلفة بتسهيل و تشجيع النشاطات الاقتصادية بمختلف أنواعها، إضافة إلى تجنيد كافة الشركاء الاقتصاديين حول عقد اقتصادي و اجتماعي للنمو.

إن ترقية العقد الاقتصادي و الاجتماعي، الذي تم اعتماده سنة 2006 من قبل الثلاثية، التي تضم الحكومة و الاتحاد العام للعمال الجزائريين و منظمات أرباب العمل، إلى عقد اقتصادي و اجتماعي للنمو، يترجم التزام هؤلاء الشركاء بتجسيد التعجيل بمسار الإصلاحات الاقتصادية توخيا لتحقيق أهداف التنمية الصناعية وتحسين مناخ الأعمال و ترقية الانتاج الوطني. و ويتم إسناد سياسة النمو هذه بالتمكين من الوصول إلى مناصب الشغل على نحو أفضل و بالتحسين المستمر للقدرة الشرائية و بالتكييف الأوفى لمنظومتنا التكوينية مع احتياجات المؤسسة[2].

---

[1] (ـ) ،"الإتحاد العام للعمال الجزائريين مجند للوقوف في وجه أية محاولة للمساس بالوحدة الوطنية "،**الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150304/32419.html بتاريخ: 19 ـ 04 ـ 2017.

[2] (ـ) ،" ذكرى تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين و تأميم المحروقات"، متحصل عليه من:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2014/02/html/M-240214.htm بتاريخ

19 ـ 04 ـ 2017.

ويساهم الإتحاد العام في الإعانات أو الهبات التضامنية مثل ما تم تقديمه للاجئين الصحراويين، وأشرف على تسليم هذه المساعدات الإنسانية الأمين العام للفدرالية الوطنية للصناعات الغذائية بالإتحاد العام للعمال الجزائريين سليم لاباتشا رفقة السلطات الولائية بتندوف، والتي تسلمها مسؤول التنظيم السياسي للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إبراهيم غالي رفقة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الصحراويين محمد الشيخ لحبيب ورئيس الهلال الأحمر الصحراوي يحيا بوحبيني.

وتتمثل هذه القافلة التي ساهمت فيها مؤسسات وطنية عمومية وخاصة في 36 شاحنة مقطورة محملة بأكثر من 72 طن من المواد الغذائية والمواد الصيدلانية والأدوية و الأفرشة ، بالإضافة إلى سيارة إسعاف مجهزة وخمس (5) سيارات مغطاة[1]. **أنظر: الملحق رقم: 07.**

– أما بالنسبة لقانون العمل و التقاعد فقد أثبت الإتحاد العام للعمال الجزائريين دوره من خلال إجتماعات الثلاثية، حيث أكد الوزير الأول عبد المالك سلال يوم الأحد 06/05 /2016 بالجزائر العاصمة، أنه تم الاتفاق بين شركاء الثلاثية على تحديد سن التقاعد ب 60 سنة، وأضاف أنه سيتم استحداث لجنة لإعداد مشروع هذا القانون الذي يحدد سن التقاعد ب 60 سنة حفاظا على المساواة وإمكانيات الصندوق الوطني للتقاعد وتواصل الأجيال[2].

وخلال الزيارة التي قام بها وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي محمد الغازي إلى المقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار، أكد أنه تم تشكيل لجان مشتركة مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين لتحديد المهن الشاقة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النقاط التي تطرقنا لها لا تمثل كل المظاهر التي توضح مساهمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسات، و إنما هي أهم المظاهر المباشرة التي تبرز دور إ.ع.ع.ج في صنع القرارت السياسية و الاجتماعية و الأمنية و الإقتصادية من أجل التنمية.

---

[1] (ـ)، "وصول قافلة التضامن الإنسانية إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين"، **الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160503/76405.html بتاريخ 19 ـ 04 ـ2017.

[2] (ـ)،" إجتماع الثلاثية ال19 : سلال يعلن الاتفاق على تحديد سن التقاعد ب60 سنة"، **الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160605/79629.html بتاريخ: 10-03-2017.

[3] دلال عكرمي، " الغازي يؤكد على الأولوية في التشغيل لأبناء الجنوب"، **الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/html بتاريخ: 10- 03- 2017.

و تعتبر إجتماعات الثلاثية من أبرز مظاهر إستجابة الحكومة للمطاب الإتحاد و مشاورته في قضايا المجتمع المحلي، و البحث عن الحلول المناسبة للمشاكل العامة المطروحة لبلورتها في برنامج الحكومة و إعادة النظر في السياسات المنتهجة من طرف صانع القرار، بهدف ترشيدها أو تطويرها لخدمة جل شرائح المجتمع. **أنظر الملحق رقم: 08.**

ـ ثالثا: مؤشر الحماية الإجتماعية.

تعتبر الحماية الاجتماعية أو الأمن داخل مكان العمل من أبرز المطالب التي يركز عليها إ.ع.ع.ج ، و التي تم النظر إليها نسبيا من قبل الحكومة، حيث يمكن قياس توفر هذا المؤشر من عدمه من خلال التحقق من وجود العمال و العاملات في ظروف عمل جيدة [1]، ويظهر تبني الحكومة لهذا الطلب من خلال المادة 69 من الفصل الرابع من الباب الأول من القانون رقم 16 ـ 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 التي تنص على "لكل المواطنين الحق في العمل .

- يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ، و الأمن، و النظافة.

- الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كيفيات ممارسته.

- يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي.

- تشغيل الاطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.

- تعمل الدولة على ترقية التمهين و تضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل" [2].

- ومن هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري قد إستجاب في الإطار القانوني لمطالب إ.ع.ع.ج ، وكرس جل مطالب الإتحاد الحقوقية للعامل الجزائري.

---

[1] عواد بلعبدون، المرجع السابق ، ص204.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16ـ 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية** ، العدد 14 ، ص 14.

– المطلب الثاني: تقييم دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة.

أولا: الإيجابيات .

حسب ما تم التطرق له من خلال المطلب الأول فإن من المظاهر الإيجابية لدور الإتحاد العام للعمال الجزائريين هو الظغط على الحكومة للإستجابة لمطالب العمال ، وجمع المشاكل التي يعانون منها و تنظيمها للتعبير عليها، هذا ماتسبب في إستجابة الحكومة من خلال خلق جو من الحوار الإجتماعي في إطار رسمي (الثلاثية) ، و الإستماع لمطالب الإتحاد العام بصفته النقابة الوطنية الأولى في الجزائر، والممثل للطبقة العاملة التي تكتسب أهمية بالغة في كل الدول.

حيث إعتبر الوزير الأول عبد المالك سلال أن الثلاثية أصبحت أكثر من مجرد إطار للتشاور بل فضاء حقيقي للابتكار في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، مذكرا بتوصيات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي طلب من المشاركين في هذه الجلسات إلى العمل الجماعي لتجسيد النموذج الاقتصادي الجديد الهادف إلى بعث النمو والاستثمار خارج المحروقات مع الحفاظ على التماسك الاجتماعي في إطار العدالة الاجتماعية ودولة القانون[1].

ومن بين النتائج الإيجابية حسب تصريح رئيس الإتحاد العام عبد المجيد سيدي السعيد في المؤتر الثاني عشر للإ.ع.ع.ج هي إستجابة رئيس الجمهورية و تقبله لمطالب الإتحاد العام للعمال الجزائريين وعدم رفضه لجميع مطالب الإتحاد حيث قال في خطابه" بكل صراحة لم أسمع في حياتي كلة لا من قبل رئيس الجمهورية"،و هذا يبين إستجابة صانع القرار إلى مطالب الإتحاد [2].

أما بالنسبة لعالم الشغل فقد قامت الحكومة بإستجابة لمطالب الإتحاد العام بإتخاض العديد من البرامج لترقية و تدعيم سوق العمل في الجزائر، هذا ماتم تأكيده من قبل وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي محمد الغزي، أن نمو النسيج الإقتصادي الواعد و مختلف آليات التشغيل المعتمدة بالجزائر تبعث مؤشرات متفائلة لدعم سوق العمل في المستقبل، وأضاف الوزير محمد الغازي خلال ندوة صحفية نشطها على هامش زيارة عمل وتفقد قام بها في ولاية بسكرة بأن تجسيد شتى المشاريع التي توجد قيد [3]

---

[1] إجتماع الثلاثية رقم 19، المرجع السابق.

[2] عبد المجيد سيدي السعيد، المؤتمر الثاني عشر للإتحاد العام للعمال الجزائريين، قناة الجزائرية الثالثة، نشرة الثامنة، متحصل عليه من:http://m.youtub.com/#/watch? بتاريخ 29ـ 05 ـ2017

[3] معرض الصحافة، مؤشرات متفائلة لدعم سوق الشغل بالجزائر، **منتدى رؤساء المؤسسات**، 26 ديسمبر 2016 ، متحصل عليه من: Communication@fce.dz بتاريخ 25-10- 2017، ص10.

الإنجاز في القطاع الإقتصادي ستساهم في إتاحة عروض عمل جديدة في سوق الشغل و امتصاص الآلاف من الأيدي العاملة عبر الوطن، جيث ذكر بأن قطاع الصناعة سيعرف إنجاز مصنع بشراكة

جزائرية تركية بولاية غليزان مما يمكن من إستحداث 25 ألف منصب شغل إلى جانب إستحداث مابين 10 آلاف و 15 ألف فرصة عمل لدى استغلال مركب الحديد و الصلب بمنطقة بلارة بولاية جيجل بشراكة جزائرية قطرية، كما ذكر قطاعات الفلاحة و الأشغال العمومية و البناء التي تحتاج إلى ما يفوق 800 ألف يد عاملة.

كما تسمح أجهزة التشغيل المعتمدة على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة باستحداث مناصب شغل جديدة، جيث شدد على أن سنة 2017 ستكون لرقابة مدى احترام و مطابقة القانون في التشغيل اليد العاملة بغرض حماية حقوق العمال ، مشيرا إلى وجود آليات تسهر على ذلك من مفتشيات العمل و مراقبي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي [1].

ومن الإنجازات التي قام بها إ.ع.ع.ج نجد إنجاز ما يقارب 60 قانون خاص بالوظيف العمومي ، وما يقارب 60 قانون يخص المنح والعلاوات ، تخصيص نسبة 3 % من الجباية البترولية للمتقاعدين ،

رفع الأجور أكثر من أربع مرات، رفع منحة المرأة في البيت، و إعادة الإعتبار للعامل [2].

– جل هـ ذه النقاط التي سعى الإتحاد العام للعمال الجزائريين من أجل تحقيها بطريقة أو بأخرى تم برمجتها في أعمال الحكومة، بحيث تعتبر هذه المطالب في خدمة العمال، ولها أهمية بالغة لتحقيق الإستقرار و الأمن الإجتماعي بمفهومه الواسع.

---

[1] المرجع نفسه، ص11.

[2] سيد علي علوش، " بعد مسيرة طويلة من النضال الوطني، الإتحاد العام للعمال الجزائريين تحت المجهر "، **قناة الوطن الجزائرية**، متحصل عليه من: http://m.youtub.com/#/watch? بتاريخ 15ـ 04 ـ2017.

ثانيا: السلبيات.

– بالرغم بالإيجابيات التي تم تحقيقها من قبل الإتحاد العام للعمال الجزائريين إلا انه لا يخلو من العيوب التي تتمثل في العديد من مطالب العمال التي لم يستطع تحقيقها، فبالرغم من تجسيد نوع من الحماية الإجتماعية للعامل إلا أنه مازال هناك العديد من المعانات التي يتغنى بها العامل الجزائري نذكر منها معاناة المرأة العاملة، حيث أشارت دراسة لفريق من الباحثين في المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية إلى أنّ النساء الجزائريات يتأقلمن مع مختلف التغيرات الحاصلة في المجتمع، و في مختلف المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والعائلية، ولكن ثمّة مجموعة من المشاكل تعترض المرأة الجزائرية، فحسب ذات الدراسة فإن العديد من الصّعوبات تمسّ بحياتهن وتثير شعورا من القلق لديهنّ، و يمكن حصر أهم هذه الصعوبات في الوسط المهني كالنقل و التحرّش وعدم المساواة في الأجر والترقية، ونقص دور الحضانة إضافة إلى تلك المشاكل المرتبطة بالوسط العائلي أيضا بسبب ما تتعرض إليه كثير من النساء من مختلف مظاهر العنف الزوجي [1].

وعلى الرغم من مطالبة الإتحاد العام للعمال الجزائريين صانع القرار بتطوير سياسة التشغيل، إلا أن واقع سياسات التشغيل المنتهجة في الجزائر يشير إلى إبتعاد متزايد من مضامين العمل اللائق، خاصة فيما يتعلق بالموظفين المؤقتين و المتعاقدين، ومنهم الشباب الموظفون في إطار الإدماج المهني ، ذلك أن هذه العقود فضلا عن تدميرها للكفاءات ، تمس بالكرامة الإنسانية للمعنيين، وفي ذات السياق يمكن إدراج كثير من عقود التشغيل هذه ضمن العمل القصري ، باعتبار أن المتعاقد مجبر فيها.

وفي نفس السياق نجد بأن نسبة 69 % من العمال غير راضين عن أجورهم ، كما أن 77 % منهم يطمحون إلى العمل في شركات أجنبية بسبب أجورها المرتفعة مقارنة بالمؤسسات المحلية، و بسبب ندرة مناصب عمل لائقة من جهة، وغياب الأجر العادل من جهة أخرى، أضحى التفكير في الهجرة غير الشرعية ، حيث بلغ عدد هؤلاء 1858 في سنة 2007 ليرتفع إلى 2210 في سنة 2008[2].

ـ ومن خلال تتبعنا لخطابات رئيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين في العديد من المناسبات، نجد أن هناك نوع من التحزب في العمل النقابي ، وخضوعه بمباركته لبعض برامج الحكومة مثل غلق بعض المؤسسات العمومية التي وجب عليه الدفاع عنها[3]. **أنظر الملحق رقم: 09.**

---

(1) بلقاسم بن زنين، "المرأة الجزائرية و التغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية" ، متحصل عليه من: http://insaniyat.crasc.dz/index.php/fr/ بتاريخ 10 ـ 03 ـ 2017.

(2) رحيم حسين،" سياسات التشغيل في الجزائر: تقييم وتحليل"، **بحوث إقتصادية عربية** ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، العدد 21، 2013.

(3) سيد علي علوش، المرجع السابق.

الخلاصة:

ـ نستخلص من خلال هذا الفصل أن منظمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين مرت بالعديد من المراحل منذ نشأتها، وذلك حسب المراحل التي مر بها النظام السياسي في الجزائر، بحيث تهدف هذه المنظمة منذ النشأة الأولى إلى الدفاع عن حق العمال وذلك بالمطالبة بالإستقلاق، ومنه حشد العمالة الجزائرية ضد مصالح فرنسا الاستعمارية، أما بعد الاستقلال فقد تحول الهدف من الحرية إلى مجموعة من الأهداف الحقوقية المتمثلة في:

1ـ الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال و السهر على تحسين ظروف معيشتهم.

2ـ التصدي لمحالات التعسف و الاستغلال من طرف أرباب العمل.

3ـ التعبير عن طموحات العمال الشرعية و إعطاء الكفاح العمالي توجيها مطابقا لآمالها العميقة، أي ثورة في المجال السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي.

4ـ توجيه نضال العمال للحصول على ظروف أحسن للعمل و الشغل الكامل.

5ـ السهر على عدم المساس بالتشريع الدولي للعمل أو أي انتهاك للحقوق و الحريات النقابية.

ـ وتظهر لنا علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي الجزائري تختلف باختلاف هـ ذا النظام، وذلك حسب الدساتير التي مر بها النظام السياسي الجزائري منذ دستور 1962 إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2016، حيث شهد العمل النقابي تطورا كبيرا بعد التعددية السياسية، مما نتج عنها من خلق قاعدة قانونية مشجعة للعمل النقابي.

ـ وتظهر مساهمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة من خلال عدة مؤشرات منها مؤشر توفير فرص العمل و ذلك من خلال برامج تعزيز التشغيل المأجور للشباب، ونظام التأمين على البطالة، و تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومؤشر التفاوض و الحوار الاجتماعي من خلال الاجتماعات الثلاثية.

الـخـــاتـمـة

ـ الخاتمة:

ـ نستنتج مما سبق في دراستنا لدور المنظمات غير الحكومية في صنع السياسة العامة في الجزائر، أن السياسة العامة باختلاف تعاريفها و تعدد خصائصها و تصنيفاتها، لن تصبح حوصلة تجسيد تفاعل المنظمات غير الحكومية و الحكومية إلا في نظام ديمقراطي يعمل بنسق مفتوح، تتفاعل فيه جل التنظيمات الرسمية و غير الرسمية، في إطار قانوني يسمح بالمشاركة و المشاورة و يشجع على الحوار.

ـ لا تتميز عملية رسم السياسات العامة بالبساطة ووضوح المعالم وإنما هي عملية غامضة، غاية في التعقيد والتشابك، تشارك في صياغتها أطراف و وجهات متعددة داخلية وخارجية، لكل منها قيم ومبادئ ومصالح لا تنسجم مع الأخر كلاً أو جزءً، كما وأن طرائق صناعة السياسات العامة هي الأخرى متعددة ومتباينة بحسب تباين الاعتبارات والجهات المشاركة في صنعها، فضلاً عن أنها قد تتضمن اختياراً واعياً ومدروساً لأهداف جماعية، وتتخذ تبعاً لذلك قرارات سلطوية ملزمة للجميع بعد اتخاذها صفة السياسة العامة.

ولأن التحول الديمقراطي في الجزائر مع نهاية الثمانينات لم يكن وليد خيار حر من الفواعل المتحكمة في السلطة، بل كان استجابة لضغوط داخلية يمكن تلخيصها في أزمات التنمية السياسية و ضغوط خارجية نابعة من تحولات و تطورات دولية، فإنه لم يحدث تغييرا فعليا بما هو مطلوب، فاختلاف طبيعة النظام السياسي في دستوري 1963 و 1976 عن طبيعته في دستوري 1989 و 1996 أين تم استبدال مبدأ وحدة السلطة و الحزب الواحد و النهج الاشتراكي بالفصل بين السلطات و إقرار التعددية الحزبية، لم يكن متبوعا باختلاف في آليات تشغيل النظام، حيث أن التطورات السياسية التي شهدتها الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988 كانت نتيجة للوضع الاجتماعي المتدني وما صاحبها من تطورات أخرى عجلت

في تنامي و توسع المؤسسات غير الرسمية، معبرة في ذلك عن جملة من المطالب و الاحتياجات التي كانت في أمس الحاجة إليها، فمن بين أهم الفواعل التي تناولناها هي المنظمات غير الحكومية:

ـ فالمنضمات غير الحكومية من خلال هذه الدراسة لها دور بارز في صنع السياسة العامة، في مجال حقوق الإنسان و دورها الدفاعي عن مصالح المنتمين لها، وفي كل المجالات.

ـ فعلى أساس هذا الدور البارز للمنظمات غير الحكومية في عملية السياسة العامة أضحت الحكومة تظهر نوعا من المرونة من حيث التعامل، وخاصة في إطار ما يسمى بالحوار الاجتماعي.

ـ كما تبين لنا أن خصائص المنظمات غير الحكومية كثيرة و متنوعة إلى حد التباين أحيانا إلا أن بعضها يشكل قاسما مشتركا بينها، كالطابع الخاص في إنشائها و نشاطها الإنساني الطوعي و التبرعي.

ـ فالمنظمات غير الرسمية في الجزائر هي جهات مستقلة عن الحكومة تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية وخيرية، ظهرت لتحل محل الدولة في وظيفة تخصيص الموارد بأكثر عدالة و كفاءة، بحيث تمثل منظمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص أهم المنظمات غير الحكومية في الجزائر.

ولقد اتفق أغلب الباحثين على أن النقابات و الجمعيات الثقافية و الحقوقية تشكل أهم مقومات المجتمع المدني، ومنه نجد أن الدراسات في الجزائر تشير إلى ظهور و إنشاء 25 ألف منظمة وإتحاد و رابطة وجمعية غير حكومية، منذ انهيار النظام الحزبي الذي كان سائدا هناك أكتوبر 1988.

ـ ولكي تؤدي هذه المنظمات مهامها في المجتمع و تقيم علاقات فيه كان من الضروري إيجاد مرجعيات قانونية تعترف بالمنظمات غير الحكومية و تأسس لعملها و تضفي عليه طابع الشرعية و القبول لدى جميع الأطراف الأخرى، ومنه بينت الدراسة أن المنظمات غير الحكومية نشأت و قامت على أسس قانونية تتميز في خطوطها العريضة بمجموعة من الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية العالمية والإقليمية و الوثائق الوطنية.

ـ فبالرغم من المشاكل التي تعاني منها المنظمات غير الحكومية في الجزائر في مجال صنع السياسة العامة، إلا أنه في الآونة الأخيرة تظهر هناك طموحات واسعة مرهونة بمزيد من التفعيل لدور هذه المنظمات في إطار المشاركة مع القطاعين الحكومي و الخاص، وتوسيع دائرة نشاط عملها ليشمل المناطق المعزولة، وظهور المجتمع المدني كشريك في العملية التشريعية و تغيير الإطار القانوني،خاصة في ضل المتغيرات التي شهدتها المنطقة سياسيا بمزيد من التوجه نحو الديمقراطية و التعددية و المشاركة الشعبية، و اقتصاديا نتيجة تطبيق سياسات السوق و الخصخصة و إعادة الهيكلة الاقتصادية و تراجع دور الدولة، وما ترتب على ذلك من مظاهر و آفات اجتماعية مثل البطالة وزيادة حدة الفقر، والحاجة إلى دعم ومساندة الطبقات المهمشة و المحرومة.

ـ حيث أن الطابع التطوعي غير الرسمي لمنظمات المجتمع المدني سهل عليها عملية تأطير النشاط الاجتماعي لأفراد المجتمع، فنجدها تنظم حملات تحسين وتوعية ضد أخطار المرور، و أخطار المخدرات إلى غير ذلك من المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين الدولة و المجتمع.

ـ حيث تمثل هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية و إساءة استعمال السلطة الحكومية، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية.

ـ وهكذا تعمل مؤسسات المجتمع المدني كقنوات للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرارات السياسية مما يجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية و المشاركة في اتخاذ قرارات السياسة العامة.

ـ ونظرا لإدراك الدولة الجزائرية للدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق، وساهمت في تقديم العون لها، من خلال الإعفاءات الجمركية و الضريبية و تذليل الصعاب و تقديم التسهيلات و التحقيق من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات، و إعطائها مساحة كافية للعمل و التحرك كشريك فاعل و مهم.

ـ ونستنتج من خلال هـ ذه الدراسة أن **منظمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين** تعتبر من أبرز المنظمات الفاعلة في صنع السياسة العامة في الجزائر، حيث وجد إ.ع.ع.ج نفسه بعد الإسقلال في بيئة قانونية و اقتصادية كابحة للدور النقابي مما غيبه عقود من الزمن عن أهدافه الرئيسية، وبعد التعددية التي مر بها النظام السياسي الجزائري و الانفتاح الاقتصادي مارس الإتحاد نشاطه مهنيا بقصد الدفاع عن مصالح أعظائه و تمثيلهم و ترقية أحوالهم ، و التعبير عن إرادتهم على الصعيد المهني و الوطني بالمنازعة و المساهمة.

ـ ومن بين أبرز مساهمات الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسية العامة في الجزائر هي كالتالي:

ـ إن تكريس مطالب إ.ع.ع.ج في التشريع الجزائري يظهر جليا في قانون العمل الذي لجأ إلى الأساليب الجماعية في تنظيم علاقات العمل، حيث تعتبر اتفاقية العمل الجماعية من أهم الأساليب الجماعية في تنظيم علاقات العمل، باعتبار أنها اتفاق مبرم بين التنظيمات النقابية للعمال و صاحب العمل أو مجموعة أصحاب عمل، بهدف تنظيم شروط و ظروف و علاقات العمل، وتبرز أهميتها في تضمنها لعنصر الحوار و التعاون بين العمال وأصحاب العمل، وه ذا ما تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري في القانون المتضمن لعلاقات العمل.

ـ وتظهر استجابة الحكومة لمطالب الإتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال اعتبار سياسة التشغيل من أولويات السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية في الجزائر، و ذلك من خلال العديد من البرامج المتمثلة في تعزيز التشغيل المأجور و نظام التأمين على البطالة، و تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ـ وتعتبر لقاءات الثلاثية من أبرز مظاهر الحوار الاجتماعي، وهي من أبرز المنابر التي استغلها الإتحاد العام للعمال الجزائريين للترويج عن أهدافه، حيث بلغ الحوار الثلاثي بين الحكومة و أرباب العمل و الإتحاد العام للعمال الجزائريين أكثر من 20 لقاءا ثلاثيا منذ بدايته إلى الآن، مما ساهم بشكل كبير في تحقيق نوع من الإسقرار و السلم الاجتماعي في الجزائر، من خلال القضايا التي عالجها، خاصة القضايا التي تتعلق بحقوق العمال من رفع الحد الأدنى للأجر الوطني، إضافة إلى تحسين القدرة الشرائية ، التقاعد، الخوصصة، الشراكة.

ـ و تعتبر اجتماعات الثلاثية من أبرز مظاهر استجابة الحكومة لمطالب الإتحاد و مشاورته في قضايا المجتمع المحلي، و البحث عن الحلول المناسبة للمشاكل العامة المطروحة لبلورتها في برنامج الحكومة و إعادة النظر في السياسات المنتهجة من طرف صانع القرار، بهدف ترشيدها أو تطويرها لخدمة جل شرائح المجتمع.

ـ وبالرغم من كل هذه الفعالية للإتحاد في صنع السياسة العامة في الجزائر، إلا أن المتتبع لخطابات رئيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين يجد بأنه يتصف بنوع من الخضوع لبرنامج رئيس الجمهورية، وهذا يدل على السيطرة التي تفرضها السلطة التنفيذية على صنع القرار في الجزائر، فقد أصبحت مختلف تنظيماته تسيير وفق سياسة الحكومة.

الـمـلاحـق

ـ الملحق رقم: 01.

ـ خطوات رسم السياسة العامة:

أولا	**تحديد المشكلة العامة ./الهدف / الاحتياج.**	**البطالة**
ثانياً	**إثارة اهتمام الحكومة بالمشكلة العامة./الهدف/ الاحتياج. محاولة إدراج المشكلة على جدول أعمال الحكومة**	**و ذلك بربط البطالة بمشاكل أخرى سوف و تكثر السرقات و ذلك عن طريق الصحافة – الرأي العام جماعات العمل السياسي –النقابات**
ثالثاً	**إعداد مقترحات سياسية عامة (صناعة القرار) .**	**هي بالفعل رسم السياسة العامة وهي جميع المقترحات مثل مقترحات التجار بتأهيل العاطلين رأي الأطباء ،والحكومة تختار المقترحات المرضية للأغلبية والمنطقية للجميع**
رابعاً	**إقرار البديل (اتخاذ القرار) . ومن ذلك إقرار الحكومة حجم التمويل اللازم للأنفاق على البديل الذي وقع علية الاختيار**	**وذلك بإختيار بديل من عدة بدائل وهي عن طريق تحليل جميع المشاكل قبل وبعد**
خامساً	**تنفيذ السياسة العامة .**	**تطبيق برنامج التنمية للقظاء على ظاهرة البطالة**
سادساً	**تقويم (تقييم) السياسة العامة .**	**النتائج وبناًءا عليها تقوم بتقويمها أن لزم الأمر**
سابعاً	**تحليل السياسة العامة.**	**مراجعة مدى نجاعة القرار المتخذ.**

المصدر: ناصر الدوسري، "رسم وتنفيذ السياسة العامة"، **منتديات طلاب وطالبات جامعة الملك عبدالعزيز**، متحصل عليه من: http://mhassan037.blogspot.com/2014/12/blog-post_34.html

بتاريخ:14 – 03 – 2017 .

ـ الملحق رقم: 02.

ـ المناهج الأكثر إستخداما في الدراسات المستقبلية.

ـ من إعداد الباحث بالاعتماد على الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

ـ الملحق رقم: 03.

ـ تطور عدد الجمعيات الوطنية من سنة 1987 إلى غاية 1996.

السنة	عدد الجمعيات الوطنية كل سنة
1987	86 جمعية
1988	12 جمعية
1989	81 جمعية
1990	151 جمعية
1991	135 جمعية
1992	96 جمعية
1993	63 جمعية
1994	70 جمعية
1995	74 جمعية
1996	12 جمعية

– المصدر: مرسي مشري،" **التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات**"، **مداخلة** ، فرع العلوم السياسية ، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية.

ـ الملحق رقم: 04.

ـ جدول يبين تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة2007– 2009 في الجزائر

2007		2007		2008		2009	
نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج %	نسبة مساهمة القطاع العام في الناتج %	نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج %	نسبة مساهمة القطاع العام في الناتج %	نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج %	نسبة مساهمة القطاع العام في الناتج %	نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج %	نسبة مساهمة القطاع العام في الناتج %
% 42,26	**% 57,74**	**% 46,81**	**% 57,18**	**% 41,57**	**% 58,72**	**% 54,69**	**% 45,30**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الديوان الوطني لإحصائيات

ـ الملحق رقم: 05.

ـ شعار الإتحاد العام للعمال الجزائريين

ـ المصدر: كمال القريشي، "التقرير القطري (الوطني)، الإتحاد العام للعمال الجزائريين" الجزائر: اللجنة الوطنية للشباب العامل.

ـ الملحق رقم: 06.

ـ التكلفة المالية لعقود ما قبل التشغيل بالنسبة للفترة 1998-2001 (بالمليار دينار)

السنوات	المخصصات المالية	الاستهلاكات المالية	نسبة الاستهلاك%
1998	**0025**	/	/
1999	**1014**	**0042**	**3609**
2000	**0068**	**0071**	**104**
2001	**0089**	**0065**	**8403**
المجموع إلى غاية 2001/12/31	**2096**	**1088**	**6305**

ـ مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل التجربة الجزائرية**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 287.

ـ الملحق رقم:07

ـ القافلة التضامنية الإنسانية التي بادر بها الإتحاد العام للعمال الجزائريين تضامنا مع الشعب الصحراوي، بمخيمات اللاجئين الصحراويين.

ـ المصدر: " الاتحاد العام للعمال الجزائريين"، **الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160503/76405.html ، بتاريخ 27-04-2017

ـ الملحق رقم:08.

ـ صور تبين غضب العمال من أطماع أرباب العمل، والضغط على الحكومة لتسوية الوضعية من خلال إجتماع الثلاثية.

ـ المصدر: صابر بليدي، [اجتماع مرتقب ل (الثلاثية) لبحث امتصاص الغضب الاجتماعي] مطالب الشركاء الاجتماعيين تصطدم بأطماع أرباب العمل"، **أخبار العرب**، السنة 39، العدد 10560، الجمعة 03 – 03 –2017، ص3.

ـ الملحق رقم: 09.

ـ صور من اللقاء الخاص بالاحتفالات الرسمية للذكرى المزدوجة لتأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين و تأميم المحروقات 24 فيفري 2014.

(ـ)، "سيدي السعيد يصرح بدعم المترشح عبد العزيز بوتفليقة بحجة الرجل المثالي" أصداء جامعية، جامعة تبسة، العدد 20، مارس 2014، ص32.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **قائمة المصادر والمراجع:**

أولا- باللغة العربية:

❖ **- الوثائق الرسمية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، [د3] ، متحصل عليه من:

http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf بتاريخ 20 - 02 - 2017

2- الإتفاقية رقم 87 ، إتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم، مؤتمر العمل الدولي،الجزء الأول، متحصل عليه من: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c087.pdf

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الدورة رقم 18، الجزء الأول ، الباب الأول، سنة 1981، متحصل عليه من: http://www.afswj.com/Media/rbooks/wordRules/15.bdf

بتاريخ 18- 03 - 2017

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، **الجريدة الرسمية**، الباب الأول، الفصل الأول، العدد 94، السنة الثالثة عشر، 24 نوفمبر 1976.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 ، **الجريدة الرسمية** ، الباب الأول، الفصل الأول، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، **الجريدة الرسمية** ، الباب الأول ، الفصل الرابع، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2012، **الجريدة الرسمية**، الباب الثاني، الفصل الأول ، العدد 02 ، 15 جانفي 2012 .

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، **الجريدة الرسمية**، الباب الأول، الفصل الرابع، العدد 14،07 مارس 2016.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 66 / 284 المؤرخ في 15 ـ 09 ـ 1966، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 80.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 08- 126 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، **الجريدة الرسمية**، العدد 22.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16ـ 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية** ، العدد 14.

12- التجمع الوطني الديمقراطي، القانون الأساسي للحزب، متحصل عليه من:

http://www.rnd-dz.org بتاريخ 05 ـ 03 ـ 2017.

13- النصوص الأساسية للجمعية الوطنية في إتصال، القانون الأساسي و النظام الداخلي ، 1995، الباب الأول، الفصل الأول.

❖ **الكتب:**

1- أبشر الطيب حسن ، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة: كتب عربية، 2000.

2- أماني قنديل، **دور المنظمات غير الحكومية في مصر (بين المحددات المحلية و المتغيرات العالمية)**، [د، م ، ن] ، [د، د، ن]، 1995.

3- أندرسن جيمس، **صنع السياسات العامة**، (تر: عامر الكبيسي)، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة،1999.

4- إهرنبورغ جون ، **المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة** ، (تر: علي حاكم صالح، حسن ناظم)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

5- آيت مدور محمود ، **الحركة العمالية في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية 1830 ـ 1962، بين النظالات الاجتماعية و الكفاح التحرري** ، الجزائر : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2015.

6- بشارة عزمي ، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، ط6، بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 2012.

7- بنجامين ستورا ، **تاريخ الجزائر بعد الاستقلال ـ 1962 ـ 1988**، [تر: صباح ممدوح كعدان]، دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2012.

8- الهييتي خالد عبد الرحيم ، الطويل أكرم أحمد ، **التنظيم الصناعي**، عمان: دار الحامد للنشر،1999.

9- الزبيري محمد العربي ، **تاريخ الجزائر المعاصر (1954 ـ 1962)**، ج 2، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 1999.

10- زغيدي لحسن ، **مؤتمر الصومام و تطور الثورة الجزائرية 1956 ـ 1962**، الجزائر: دار هومة ، 2009.

11- حافظ حجازي محمد ، **دعم القرارات في المنظمات**، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2006، ص18.

12- حجازي محمد حافظ ، **المنظمات العامة ـ البناء ـ العمليات ـ النمط الإداري** ، القاهرة : مؤسسة طبيبة، 2002.

13- حديد محمد موفق ، **إدارة الأعمال الحكومية**، عمان: دار المناهج، 2002.

14- حسن الشماع خليل محمد ، خضير كاظم محمود، **نظرية المنظمة**، عمان : دار المسيرة ، 1999.

15- الكبيسي عمار خضر ، **السياسات العامة مدخل لتطوير آداء الحكومات** ، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

16- مدحت حسي، **الخصخصة و السياسة العربية ـ شأنها ـ دواعيها و الأهداف المرجوة منها** ، الكويت: دار سعاد الصباح ، 1993.

17- مهنى محمد ناصر، **العلوم السياسية بين الأصالة و المعاصرة** ، الإسكندرية: مركز الدالتا للطباعة و النشر و التوزيع، 2002.

18- محمود حريم حسين ، **تصميم المنظمة ـ الهيكل التنظيمي و إجراءات العمل** ، ط3، بيروت: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2006.

19- مياسي إكرام ، **الاندماج في الاقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر** ، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2011.

20- ناجي عبد النور، ساحلي مبروك، **مقدمة في دراسة السياسة العامة** ، الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2014.

21- سامي عفيفي حاتم ، **الخبرة الدولية في الخصخصة**، القاهرة: دار العلم للطباعة ، 1994.

22- سعد الله عمر ، **المنظمات غير الحكومية في الجزائر**، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014.

23- عباس محمد ، **رواد الوطنية** ، الجزائر: دار هومة، [د، س، ن].

24- العميان محمود سلمان ، **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال**، عمان: دار وائل للطباعة و النشر،2002.

25- الفهداوي فهمي خليفة، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2001.

26- الرياشي سليمان و آخرون، **الأزمة الجزائرية (الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الثقافية)**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

27- قرنفل حسن، **المجتمع المدني و النخبة السياسية ـ إقصاء أم تكامل** ، بيروت: إفريقيا الشرق، 2000.

28- شهيب محمد علي، **السلوك الإنساني في التنظيم**، القاهرة: [د، د، ن]، [د، س، ن].

بن شهرة مدني ، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل التجربة الجزائرية**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

29- شكر عبد الغفار، **المجتمع الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية**، [د،ب،ن]، دار الفكر المعاصر، 2003.

30- شلبي محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.

❖ **الدوريات و المجلات:**

1- بلعيور الطاهر، " المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد العاشر ، نوفمبر 2006.

2- بولكعيبات إدريس ،" الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.

3- بلعيور الطاهر ، "الإضرابات العمالية في الجزائر رؤية سيسيولوجية "، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات**، [د ، م ، ن]، العدد 16، 2012.

4- بولكعيبات إدريس ،" الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين . إشكالية العجز المزمن عن فك الإرتباط بالمشروع السياسي" ، **مجلة العلوم الإنسانية** . جامعة محمد خيضر. بسكرة ، العدد الثاني عشر.

5- بوحوش عمار، " التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962 ـ 1965"، **مجلة دراسات إنسانية**، جامعة الجزائر، العدد 1، 2001.

6- جوان عباس حسين ،" صياغة السياسات العامة . إطار منهجي"، **مجلة أهل البيت**، العدد الأول، [د، ب، ن]، [د، س، ن].

7- الدستوقي أمين إبراهيم، " المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة ـ الحصار ـ الفتنة) "، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 259، 2000.

8- زغاشو هشام، " صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة و علاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية**، العدد 10.

9- حسين رحيم ،" سياسات التشغيل في الجزائر: تقييم وتحليل"، **بحوث إقتصادية عربية**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، العدد 21.

10- كمال مخلوف، " الإطار التنظيمي لإتفاقية العمل الجماعية في التشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة و القانون**، المركز الجامعي ـ لبويرة، العدد الرابع، جانفي 2011.

11- ملاوي أحمد إبراهيم ، " أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية**، المجلد 24، العدد 02، 2008.

12- مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب ، " دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية ـ دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الباحث**، العدد 07، 2010.

13- مولاي لخضر عبد الرزاق، " العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية ـ دراسة حالة الجزائر" ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، جامعة ورقلة، العدد 9 ، 2010.

14- بن ناصر بوطيب ،" النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ـ قراءة نقدية في ضوء القانون 12 ـ 06"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد العاشر، 2014.

15- ناجي عبد النور، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر"، **مجلة الأدب و العلوم الإجتماعية** ، جامعة سطيف، العدد 05، 2007.

16- سعد توفيق، البزاز عزيز، "تطور الحركة العمالية و النقابية في الجزائر بين عامي 1830 - 1962"، **مجلة التربية و العلم**، المجلد رقم 19، العدد 5 ، سنة 2012.

17- عبد الرزاق مولاي لخضر " تقييم أداء سياسيات الشغل في الجزائر 2000 ـ 2011"، **مجلة الباحث**، العدد 10، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، 2011.

18- عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش خوان،" مرفولوجية المجتمع المدني في الجزائر"، **مجلة علوم الإنسان و المجتمع**، العدد 02، جوان 2012.

19- العياشي عنصر، " المجتمع المدني ـ الجزائر أنموذجا"، **مجلة إنسانيات**، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية، العدد 13، أفريل 2001.

20- بن عنتر عبد الرحمان، " مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002.

21- قيصارو نوال، " تاريخ الحركة النقابية الجزائرية أثناء الثورة الإتحاد العام للعمال الجزائريين (1956ـ 1962) أنموذجا"، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية**، العدد السادس، جوان 2013.

22- رقام ليندة ،" إدارة الموارد البشرية من منطلق إدارة القوة العضلية إلى منطلق إدارة إدارة الفكر و المعرفة: دراسة واقع إدارة الموارد البشرية في منظمات الأعمال الجزائرية "، **مجلة التواصل**، جامعة باجي مختار ـ عنابة، العدد 24 ، جوان 2009.

23- رشيد ساعد، " تأثير مراكز البحث و التفكير Think Tanks على توجهات التفكير الإستراتيجي الأمريكي إتجاه الصين"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد الثالث عشر.

24- بن التركي زينب، " الأساليب الكمية في صناعة القرار- أسلوب شجرة القرار نموذجا"، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات**، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد 06 ، 2009.

25- خميس خليل، " مساهمة القطاع العام والخاص في التنمية الوطنية في الجزائر"، **مجلة الباحث** ، العدد 09 ، 2011.

❖ ـ **الملتقيات والمؤتمرات:**

1- بودخدع كريم ، بودخدع مسعود ،" رؤية نطرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي"، مداخلة مقدمة في **الملتقى الوطني الأول حول دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري و التحضير لمرحلة ما بعد البترول**، جامعة جيجل ـ 20 ـ21 ـ نوفمبر 2011.

2- بوزار صفية ، " فعالية و إنعكاسات سياسات التشغيل على البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990ـ 2014"، **مداخلة الملتقى الدولي حول:** تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، الجزائر ، المركز الجامعي تيبازة، 08 ـ 09 ـ ديسمبر 2014.

3- زكرياء مسعود، " سياسة التشغيل و فعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 2001"، **المؤتمر الدولي حول:** تقييم أثار الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة2001 ـ 2014، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 12مارس 2013.

4- كيحل مصطفى، " دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الراشد"، **الملتقى الدولي حول** : الحكم الرشيد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي، الجزائر: سطيف ، 08 ـ 09 أفريل 2007.

5- مشري مرسي ،" **التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات**"، **مداخلة** ، فرع العلوم السياسية ، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية.

6- ركاب أمينة ، " الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الإستثمار الأجنبي "، **الملتقى الوطني حول:** الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان، 18 ـ 19 نوفمبر 2015.

7- بن خيرة سامي، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في دعم التشغيل في الجزائر"، **الملتقى الوطني حول**: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، (جامعة الوادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير) 06 ـ 05 ـ 2013.

8- غربي عزوز، " الحوكمة المائية في الجزائر ـ البحث عن دور القطاع الخاص " ، **ملتقى دولي حول**: الأمن المائي : تشريعات الحماية و سياسات الإدارة، قالمة، 14 ـ 15 ديسمبر 2014.

9- القريشي كمال ، "التقرير القطري (الوطني)، الإتحاد العام للعمال الجزائريين" الجزائر: اللجنة الوطنية للشباب العامل.

❖ الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- آيت مدور محمود، " الحركة العمالية النقابية بين 1945ـ 1962 الجزائر و تونس نموذجا "، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم التاريخ، 2006- 2007).

2- بوجيت مليكة، " ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات و الأبعاد"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 1996 ـ 1997).

3- بياضي محي الدين، " المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية " ، **رسالة ماجستير**، (جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية، 2011 ـ 2012).

4- بولافة حدة ، " واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، 2010 ـ 2011).

5- بيرم عبد المجيد صغير، " الحق النقابي في معايير العمل الدولية و القانون الجزائري"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون المؤسسات، 2003 ـ 2004).

6- بصيري جمال، " واقع تنظيمات المجتمع المدني و مدى مساهمتها في مسار التحول ـ دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، 2006 ـ 2007).

7- جارحي سعداوي محمد جمال ، " بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الحلوان، كلية الفنون التطبيقية، قسم التصميم الصناعي، تخصص التصميم الصناعي 2016).

8- جوابي لخضر، " تأثير العمل النقابي في القرارات الإدارية ـ دراسة ميدانية باللس النقابي لمؤسسة جامعة الجزائر و ملحقاتها، للإتحاد العام للعمال الجزائريين"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا، تخصص علم النفس العمل و التنظيم، 2007 ـ 2008).

9- زغيب شهرزاد ، "مكانت القطاع الخاص في النسيج الصناعي الجزائري منذ الإستقلال"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، 2003 ـ 2004).

10- حسيني محمد العيد، " السياسة العامة الصحية في الجزائر، دراسة تحليلية من منظور الإقتراب المؤسسي، الحديث ـ 1990 ـ 2012 "، **رسالة ماجستير**،(جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012 ـ 2013).

11- طيلب أحمد، " دور المعلومات في رسم السياسات العامة"، **رسالة ماجستير**،(جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري، 2006 ـ 2007).

12- لونيس فارس، " سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989 ـ 2012 "، **رسالة ماجستير**، (جامعة الدكتور طاهر مولاي ـ سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسات المقارنة، 2012 ـ 2013).

13- لموشي طلال، "دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية ـ المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2014ـ 2015).

14- لمزاود صباح، " دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة ـ دراسة ميدانية في المدينة الجديدة ـ علي منجلي"، **رسالة ماجستير**، (جامعة منتوري ـ قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الإجتماع، تخصص علم الإجتماع الحضري، 2008 ـ 2009).

15- معمر عمار، " إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، 2008 ـ 2009) .

16- مناصرية سميحة، " الحرية النقابية في الجزائر"،**رسالة ماجستير** ، (جامعة الحاج لخضر. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2011 ـ 2012).

17- مخلوف بشير، " موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989- 1995)، دراسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقا ذ ـ المنحلة"، **أطروحة دكتوراه** ،(جامعة وهران ـ ألسانيا ، كلية العلوم الإجتماعية ، قسم العلوم الإجتماعية، تخصص علم الإجتماع السياسي، 2012 ـ 2013).

18- مخلوف كمال، " مبدأ السلم الإجتماعي في تشريع العمل الجزائري ، بين آلية التفاوض و كأساس لتكريس المبدأ و الإضراب كوسيلة ضغط"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون، 29 ـ 09 ـ 2014).

19- نوري ياسمين، " مكانة القطاع الخاص المنتج في ضل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي و الراقع الميداني 1962 ـ 2012"، **رسالة ماجستير**، (جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، تخصص التنظيم والسياسات العامة، 2014 ـ 2015).

20- سعداوي موسى، " دور الخوصصة في التنمية الإقتصادية ـ حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تخطيط إقتصادي، 2006 ـ2007).

21- عبادي خير الدين ،" المجتمع المدني و العملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990 ـ 2010"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2010 ـ 2011).

22- بلعبدون عواد، " دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الإجتماعي في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه** ، (جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الإجتماعي، 2013ـ 2014).

23- عزي سهام ،" دراسة المقاربات الكمية في اتخاذ القرارات الادارية ، دراسة حالة المؤسسة العمومية : المستشفى الجامعي مصطفى باشا ووكالة التأمين سلامة "، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص التسيير العمومي، 2011 ـ 2012).

24- بن عودة العربي ،" إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني ـ دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية"، **رسالة ماجستير**، (جامعة يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال ، تخصص علوم إعلام و الإتصال، 2005 ـ 2006).

25- عياش جابر محمد ،" واقع إستخدام الأساليب الكمية في إتخاذ القرار و حل المشكلات لدى المؤسسات الأهلية بقطاع غزة"، **رسالة ماجستير**، (الجامعة الإسلامية- غزة، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 2007 ـ 2008).

26- بن علي سامي ،"المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع على حقوق الإنسان إلى التدخل "، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزئر، كلية العلوم السياسية، 2003).

27- بلعسل محمد، " سياسة توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق "، **رسالة ماجستير**، (جامعة بن يوسف بن خدة ـ الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2007 ـ 2008).

28- قرقاح إبتسام ، " دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر - 1989ـ 2009"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الحاج لخضرـ باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 ـ 2011).

29- شطيبي حنان، " الحركة العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟ دراسة حالة جامعة منتوري ـ قسنطينة " **رسالة ماجستير**، (جامعة منتوري ـ قسنطينة ، تخصص تسيير موارد بشرية، 2009 ـ 2010).

30- شلالي فارس، " دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001ـ 2004"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2004 ـ 2005).

31- شريفي الشريف ،" المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر"، **رسالة ماجستير**،(جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2007 ـ 2008).

32- توازي خالد ،" الظاهرة الحزبية في الجزائر ـ التاريخ ـ المكانة ـ الممارسة ـ المستقبل "، **رسالة ماجستير**،(جامعة بن يوسف بن خدة ـ الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، 2005 ـ 2006).

33- غربي عزوز، " حقوق الإنسان بالمغرب العربي ـ دراسة في الآليات و الممارسات ـ دراسة مقارنة تونس، الجزائر . ـ المغرب"، **أطروحة دكتوراه،** (جامعة الجزائر ـ 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، 2012 ـ 2013).

❖ الموسوعات و المعاجم:

1- وزارة المجاهدين: **موسوعة أعلام الجزائر 1954-1962**، الجزائر: منشورات المركز الوطني و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007.

2- بدوي أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بيروت: مكتبة لبنان، 1977.

❖ الشبكة المعلوماتية:

1ـ المجلات:

- عقل جهاد ،"الذكرى الخمسين لتأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين"، **الحوار المتمدن**، العدد 1473، 2006. متحصل عليه من:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58200 بتاريخ1-12- 2016.

2 ـ المنتديات:

1/ الدوسري ناصر ، "رسم وتنفيذ السياسة العامة"، **منتديات طلاب وطالبات جامعة الملك عبدالعزيز**، متحصل عليه من:http://mhassan037.blogspot.com/2014/12/blog-post_34.html

بتاريخ: 14 – 03 – 2017 .

2/ كاف موسى، "العمل النقابي في ظل التغيرات السوسيو – اقتصادية"، **المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والانسانية** ، متحصل عليه من: http://socio.montadarabi.com/t2039-topic ، بتاريخ: 19ـ 04 ـ 2017.

3/ (ـ) ، تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين، **منتدى الإتحاد العام للعمال الجزائريين**، متحصل عليه من : http://bwjt12tebessa.yoo7.com/t6-topic ، بتاريخ: 19/04/2017.

4/ (–)، "الجذور النقابية الجزائرية"، **منتدى الشباب العامل لولاية تبسة**، متحصل عليه من: http://bwjt12tebessa.yoo7.com/t6-topic بتاريخ 15-03-2017.

5/ (–)، " تعريف الإشتراكية"، **منتدى شباب اليوم**، متحصل عليه من: https://vb.shabab5.com/t214493 بتاريخ 16-04-2017.

6/ معرض الصحافة، مؤشرات متفائلة لدعم سوق الشغل بالجزائر، **منتدى رؤساء المؤسسات**، 26 ديسمبر 2016 ، متحصل عليه من: Communication@fce.dz بتاريخ 25 ـ 04 ـ2017.

3 ـ القنوات و الجرائد:

1/ صابر بليدي، [اجتماع مرتقب ل (الثلاثية) لبحث امتصاص الغضب الاجتماعي] مطالب الشركاء الاجتماعيين تصطدم بأطماع أرباب العمل"، **أخبار العرب**، السنة 39، العدد 10560، الجمعة 03 – 03 -2017.

2/ عكرمي دلال ، " الغازي يؤكد على الأولوية في التشغيل لأبناء الجنوب"، **الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/html بتاريخ: 10ـ 03 ـ2017.

3/ سيدي السعيد عبد المجيد ، المؤتمر الثاني عشر للإتحاد العام للعمال الجزائريين، **قناة الجزائرية الثالثة**، نشرة الثامنة، متحصل عليه من: http://m.youtub.com/#/watch? بتاريخ 29 – 05 – 2017.

4/ سيد علي علوش، " بعد مسيرة طويلة من النضال الوطني، الإتحاد العام للعمال الجزائريين تحت المجهر"، **قناة الوطن الجزائرية**، متحصل عليه من: http://m.youtub.com/#/watch? بتاريخ 15- 04 ـ2017.

5/ (ـ)، "الإتحاد العام للعمال الجزائريين مجند للوقوف في وجه أية محاولة للمساس بالوحدة الوطنية"،**الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150304/32419.html بتاريخ:19- 04 - 2017.

6/ (ـ)، " وصول قافلة التضامن الإنسانية إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين"، **الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160503/76405.html بتاريخ 19 ـ 04 ـ2017.

7/ (ـ)،" إجتماع الثلاثية ال 19 : سلال يعلن الاتفاق على تحديد سن التقاعد ب 60 سنة"، **الإذاعة الجزائرية**، متحصل عليه من:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160605/79629.html بتاريخ: 10 - 03 - 2017.

8/ الاتحاد العام للعمال الجزائريين يعرب عن إرتياحه ، **الخبر أون لاين**، متحصل عليه من: http://www.elkhabar.com/press/article/86207 بتاريخ 19 ـ 04 ـ 2017.

9/ (ـ)،"الذكرى الـ59 لتأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين "،**جريدة الشباب الجزائري**، متحصل عليه من: http://www.chebabdjazairi.com/article.php?id=20645 ، بتاريخ: 19 ـ 04 ـ2017

10/ (ـ)، "سيدي السعيد يصرح بدعم المترشح عبد العزيز بوتفليقة بحجة الرجل المثالي" أصداء جامعية، جامعة تبسة، العدد 20، مارس 2014، ص32.

4 ـ الموسوعات:

1/ عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح ،" **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ــ عربي إنجليزي** "، ص 174، متحصل عليه من: www.kotobArabia.com

2/ حزب جبهة التحرير الوطني، **موسوعة الجزيرة** ، متحصل عليه من: http://www.allgazeera.net بتاريخ 05 ـ 03 ـ 2017.

3/ ويكيبيديا **الموسوعة الحرة**.

5 ـ المقالات:

1/ بن زنين بلقاسم ، "المرأة الجزائرية و التغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية " ، متحصل عليه من: http://insaniyat.crasc.dz/index.php/fr/ بتاريخ 10 ـ 03 ـ 2017.

2/ بن محمد نعيم ،" الحركة النقابية في الجزائر واقع وآفاق"، متحصل عليه من :

www.hoggar.org//index.php?option.com بتاريخ : 16 – 04 – 2017.

3/ "المجاهد بيار شولي": متحصل عليه من:

www.echourouleline.com/ara/article/14536.html بتاريخ 16- 04 - 2017

4/ نبذة عن تاريخ العمل النقابي في الجزائر، متحصل عليه من:

http://www.al-fadjr.com/ar/special/dossier/238706.htm بتاريخ 16 - 04 -2017

5/ غصن غسان ، "الاتحاد العام للعمال الجزائريين صاحب تاريخ طويل من الكفاح "، **وكالة أنباء العمال العرب**، متحصل عليه من:

http://www.syndi-alwafaa.org/article.php?id=3347&cid=145، بتاريخ 19 – 04 – 2017.

6/ دندان عبد الغاني ،" السياسة العامة بين الخبرة النظرية و الواقع العملي"، متحصل عليه من:

File:///storage/emulated/0/Download/s.html بتاريخ 10 - 05 - 2017

7/ عنان كوفي ، "**المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون الإعلام**"، متحصل عليه من:

http://www.un.org/arabic/ngo/brochure.htm بتاريخ 21- 11 - 2017 .

8/ (ــ) ،"دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي" متحصل عليه من:

http://www.algomhoriah.net. بتاريخ 07 - 03 - 2017.

9/ (ــ) ،" ذكرى تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين و تأميم المحروقات"، متحصل عليه من:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2014/02/html/M-240214.htm

بتاريخ 04 - 19 - 2017.

10/ (-) ،" **تعريف** الحكومة وأنواعها" متحصل عليه **من:**

http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=55 بتاريخ 25-04- 2017.

ثانيا ـ المراجع الأجنبية:

1- Statut de l&8217**;ugta adopte par le 10 congres National 2000.** Extrait du UGTA Union générale des travailleurs Algériens. Date de mise en ligne : mardi 25 mars 2008.p162. http://ugta.dz

2- Assovation Algérienne d'alphabetisation/ QRa: présentation et historique d'association. **http://www.iqRaa.asso.dz**

3- Patrik ramKboud "**les organisations internationales**" encyclopedie a universalise, frace,cdrom,1997.

4- Rabah Noureddine, la gestion socialiste de l entreprise en algerie, O.P.U,Alger,1985, p15.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة:	أ – ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.	08
المبحث الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية.	09
المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.	10....09
المطلب الثاني: نشأة التنظيم غير الرسمي.	13...11
المطلب الثالث: تصنيف المنظمات غير الحكومية.	19....14
المطلب الرابع: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية.	20....16
المبحث الثاني: ماهية السياسة العامة.	21
المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة.	23....22
المطلب الثاني: أسباب الإهتمام بالسياسة العامة.	25....24
المطلب الثالث: مكونات و خصائص السياسة العامة.	29....26
المطلب الرابع: مراحل صنع السياسة العامة.	37....30
الفصل الثاني: أهم المنظمات غير الرسمية المرتبطة بصنع السياسة العامة في الجزائر.	38
المبحث الأول: الأحزاب السياسية.	39
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية.	39

المطلب الثاني: تيارات الأحزاب السياسية في الجزائر.	42....40
المبحث الثاني: المجتمع المدني و صنع السياسة العامة في الجزائر.	43
المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني.	46...43
المطلب الثاني: تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.	49...47
المطلب الثالث: إستشارة المجتمع المدني بأن صنع السياسة العامة.	55...50
المبحث الثالث: دور القطاع الخاص في صنع السياسة العامة في الجزائر.	56
المطلب الأول: تعريف القطاع الخاص.	58....56
المطلب الثاني: مراحل تطور القطاع الخاص في الجزائر.	62...59
المطلب الثالث: مظاهر مساهمة القطاع الخاص في صنع السياسة العامة في الجزائر.	66 ...63
الفصل الثالث: دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة.	67
المبحث الأول: دراسة مفاهيمية للإتحاد العام للعمال الجزائريين.	68
المطلب الأول: تعريف الإتحاد العام للعمال الجزائريين.	70....68
المطلب الثاني: نشأة وتطور الإتحاد العام للعمال الجزائريين.	74...71
المطلب الثالث: أهداف الإتحاد العام للعمال الجزائريين.	76....75

المطلب الرابع: هيئات و هياكل الإتحاد العام للعمال الجزائريين.	80....78
المبحث الثاني:علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي في الجزائر من الاستقلال إلى غاية 1999.	81
المطلب الأول: واقع الإتحاد العام للعمال الجزائريين من الاستقلال إلى سنة 1965.	83....81
المطلب الثاني: علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي في الجزائر من 1965 ـ 1979.	86....84
المطلب الثالث: علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي 1980 ـ 1989.	89....87
المطلب الرابع: علاقة الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالنظام السياسي 1990ـ 1999.	91....90
المبحث الثالث: مساهمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة بعد سنة 1999.	92
المطلب الأول: مظاهر مساهمة إ.ع.ع.ج في صنع السياسة العامة.	100....92
المطلب الثاني: تقييم دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين في صنع السياسة العامة.	104.....101
الخاتمة.....	108.....105
قائمة الملاحق..... .	117.....109
قائمة المصادر و المراجع..... ..	137.....118
فهرس الموضوعات..... .	140.....138